تيسير فقه العبادات

القاضي الشرعي

الشيخ فيصل مولوي

عني به

عبادة فارس الشامي

دار عمار

تيسير
فقه العبادات

القاضي الشرعي
الشيخ فيصل مولوي

عني به
عبادة فارس الشامي

دار عمار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته وسار على سنته إلى يوم الدين، وبعد،

فلقد نال فقه العبادات في تاريخنا الإسلامي الاهتمام الأكبر، وكتبت فيه الألوف من الكتب، منها المختصر والموسع، ومنها المقتصر على الأحكام أو المؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة، ومنها المتقيد بمذهب أو المقارن بين المذاهب أو المستقى مباشرة من الكتاب والسنة. وكل نوع من هذه الكتب يجد قبولاً عند بعض المسلمين ورفضاً عند البعض الآخر.

وأغلب الظن أن فقه العبادات لم يعد في حاجة إلى مزيد من الكتب تكرر ما سبق مع تغيير في العناوين أو الأبواب أو الصياغة، ولكن الحاجة ماسة إلى أسلوب جديد في تناول الفقه كله، ومنه فقه العبادات، يتلاءم مع واقع الإسلام والمسلمين، ليعود الفقه عاملاً أساسياً من عوامل بناء المجتمع الإسلامي المنشود، وليأخذ دوره المرموق في عملية الصحوة الإسلامية المعاصرة، وذلك ما نحاوله في هذا الكتاب، سائلين الله عزّ وجلّ أن يجنبنا الزلل.

وقد رأينا أن نقدم لهذا الكتاب بمجموعة من الأبحاث الضرورية ليس فقط لفهم أسلوبنا في تناول الفقه، وإنما أيضاً لتحديد الموقف الأفضل الذي ينبغي للعاملين للإسلام والدعاة إلى الله أن يلتزموه بين التيارات الفقهية المختلفة حتى لا يعطلوا دورهم الأساسي في العمل الدائب لإقامة حكم الله في الأرض.

لسان العرب

أسلوب تناول الفقه

الفقه: هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. هذه الأحكام تتناول شؤون الفرد والجماعة، وتشمل:

العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والحج والزكاة، وهي موضوع هذا الكتاب.

الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة منذ نشوئها حتى انتهائها.

المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بتعامل الناس مع بعضهم كأحكام العقود والحقوق وغيرها.

الأحكام السلطانية: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالشعب.

أحكام السلم والحرب: وهي التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول والشعوب الأخرى.

إن شمول الفقه الإسلامي لهذه الأحكام كلها - ولغيرها أيضاً - يؤكد أن الإسلام منهج حياة، وأنه دين ودولة.

من أين تؤخذ الأحكام الشرعية؟

اتفق المسلمون على أن المرجع الأساسي لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم اختلفوا على مصادر أخرى هي الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.

والواقع أن هذه المصادر المختلف عليها إنما ترجع أيضاً إلى كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، لذلك يصح أن يقال: (إن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام..)[1]، وهذا لا يعني أننا ننكر بقية المصادر الشرعية، بل معناه أننا نخضعها جميعاً للقرآن والسنة.

(١) الأصل الثاني من الأصول العشرين، رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

أنواع الأحكام الشرعية

والأحكام الشرعية نوعان:

الأول - قطعي: وهو مجموعة الأحكام التي دل عليها القرآن الكريم أو السنة الصحيحة دلالة قطعية مثل:

وجوب الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

وجوب الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

وجوب الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

وجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

تحريم الربا، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة].

تحريم الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

تحريم الخمر، لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

اعتبار النية، لقوله ﷺ: «... إنما الأعمال بالنيات...».

والأحكام الشرعية القطعية لا نجد فيها خلافاً بين المسلمين: علماء، ومذاهب، وعامة، إذْ هي من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي كذلك قليلة نسبياً، إذا قورنت بالأحكام الشرعية الظنية.

الثاني - ظنّي، ويشمل:

- مجموعة الأحكام التي دلّ عليها القرآن الكريم أو السنة الصحيحة دلالة ظنية.

- مجموعة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من بقية المصادر الشرعية بالاجتهاد. مثل: زوجة المفقود.

ومن أمثلة النوع الأول:

- مقدار ما يجب مسحه من الرأس عند الوضوء، وهو كامل الرأس عند مالك وأحمد، ويكفي بعضه عند أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأن حرف الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ۝٦﴾ [المائدة] يمكن حمله على عدة معاني مختلفة، وليس له معنى قطعي واحد.

- مسافة السفر التي تبيح الفطر للصائم، وتقصر بها الصلاة، وهي أربعة بُرُد عند المالكية والشافعية والحنابلة (حوالي ٩٠ كلم) لحديث البخاري: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد). والمسافة تقدر عند الأحناف بمسيرة ثلاثة أيام (بين ٨٢ إلى ٨٥ كلم) لحديث البخاري: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم).

وواضح أن الاستدلال بكلا الحديثين ظني.

ومن أمثلة النوع الثاني:

- زوجة المفقود الذي لا يُعرف هل هو حي أو ميت، فالاجتهاد الحنفي والشافعي يقضي عليها أن تنتظر حتى يموت جميع أقرانه في بلده فيغلب على الظن موته، وعندئذ يحكم القاضي بانحلال الزواج ويباح لها أن تتزوج بغيره. والدليل على ذلك أن المفقود كان حياً، فالأصل استمرار حياته حتى يثبت موته، وهو دليل اجتهادي ظني.

أما الاجتهاد المالكي فقد قضى بانحلال الزواج بين المفقود وزوجته بناءً على طلبها بعد مضي أربع سنوات على فقدانه في حالة السلم، وسنة واحدة في حالة الحرب، والدليل على ذلك مراعاة مصلحة الزوجة ومنع الضرر

عنها، ومنع المفاسد التي قد تترتب على بقائها معلقة، وهو أيضاً دليل اجتهادي ظني.

التطور التاريخي للفقه الإسلامي

المرحلة الأولى: في حياة الرسول ﷺ:

كان رسول الله ﷺ في حياته هو المرجع لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت هذه الأحكام مأخوذة من القرآن الكريم أو من سنته عليه الصلاة والسلام، وهي: أفعاله وأقواله وتقريراته. والحكم الذي يأمر به رسول الله ﷺ هو حكم الله تعالى بشكل قاطع حتى ولو كان فهماً لاية من القرآن أو تفسيراً لها، لأن من مهمته عليه الصلاة والسلام بيان القرآن، أي تفسيره، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل] ولكن، لم يكن الصحابة دائماً قريبين من الرسول، عليه الصلاة والسلام، حتى يسألوه عن الحكم الشرعي فيما يعرض لهم، إذ قد يكون أحدهم مسافراً أو مقيماً في منطقة بعيدة، فماذا يعمل إذا عرضت له قضية؟

لقد كان الصحابة يجتهدون في حدود ما يعرفون من الأحكام الشرعية ومن مبادى الإسلام العامة، حتى إذا التقوا مع الرسول ﷺ سألوه عما عرض لهم، فإما أن يقرَّهم على اجتهادهم، وإما أن يصحِّحه لهم إذا كان خطأ، ولكنه لم ينكر عليهم أصل الاجتهاد. مثال ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

وقد يكون الصحابة جماعة ويختلفون في اجتهادهم حتى إذا عرضوا المسألة على رسول الله ﷺ أقرَّ المصيب منهم وبين خطأ المخطى، وقد يقرُّ الاجتهادين المتعارضين، كما فعل عندما أمر المنادي أن يدعو المسلمين

للخروج إلى بني قريظة بقوله: (لا يُصليَنَّ أحد العصرَ إلا في بني قريظة)[1].

وسارع المسلمون إلى الخروج، وكاد وقت العصر ينقضي قبل وصولهم إلى بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلّوا على الطريق حتى لا يفوتهم العصر، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يرد أن نؤخِّر العصر عن وقته. واجتهد الآخرون أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة امتثالاً لأمرهِ عليه الصلاة والسلام فصلوها بعد العشاء الآخر، ولما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ لم ينكر على أي من الفريقين، وهذا يعني احتمال تعدُّد الصواب في المسألة الواحدة من الأحكام الشرعية.

المرحلة الثانية: من وفاة الرسول ﷺ إلى وفاة الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم:

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام واتساع الفتوحات الإسلامية بدأت حاجة الصحابة إلى الاجتهاد تتسع كثيراً، وذلك لسببين أساسيين:

الأول: إن انفتاح الإسلام على مجتمعات جديدة جعله يتعرض إلى مشاكل وقضايا لم تقع أيام رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيها وحي، ولا بدّ من معرفة الحكم الشرعي فيها وبيانه للناس.

الثاني: إن كلَّ واحد من الصحابة لم يكن يعرف كلَّ السنَّة؛ فإن رسول الله ﷺ كان يتكلم أو يمارس حكماً شرعياً أو يوافق على مسألة أمام بعض الصحابة وربما أمام واحد فقط، ولم تكن سنَّته هذه قد جُمعت ليطلع عليها باقي الصحابة، كما جمع القرآن، وهذا ما كان يدفع بعض الصحابة إلى الاجتهاد في مسائل لم يبلغهم فيها شيء عن رسول الله ﷺ، مع أنه قد يكون آخرون من الصحابة يروون فيها عن رسول الله ﷺ حكماً شرعياً.

ثم إن تباعد الصحابة في البلاد، وبخاصة بعد وفاة عمر بن الخطاب،

---

(١) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب المغازي.

رضي الله عنه، فسح المجال أمام ظهور مدرستين مختلفتين في كيفية تناول الفقه:

مدرسة الحديث في الحجاز، وسميت كذلك لكثرة اعتماد أصحابها على رواية الحديث، فالحجاز هي موطن الإسلام الأول، وكل واحد من أهلها قد يكون عنده حديث أو أكثر، كما أن طبيعة المجتمع ومشاكله لا تكاد تجد فيها تغييراً يحتاج إلى اجتهاد جديد.

مدرسة الرأي في الكوفة، وسميت كذلك لكثرة استعمال الرأي في التعرف على الأحكام الشرعية، وذلك راجع إلى قلة انتشار الحديث بسبب قلة الصحابة، وإلى ظهور قضايا جديدة في مجتمع جديد لم يرد فيها أصلاً أيُّ حديث.

وإذا كان الافتراق بين المدرستين كبيراً أول الأمر، إلا أنه بدأ يضيق مع الزمن، خاصة بعد أن دونت كتب الأحاديث، وبذل العلماء جهوداً جبارة لتمحيصها وبيان الصحيح من الضعيف والمكذوب بحيث لم تعد الحاجة إلى الرأي ماسة إلا عند عدم ورود نص في المسألة المطروحة. أما الاجتهاد في حدود النصوص نفسها فذلك موجود في مدرسة الحديث كما هو موجود في مدرسة الرأي.

وفي هذه المرحلة تضخم الفقه كثيراً، وأصبح علماً مستقلاً، وظهر علماء كبار كان أشهرهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وهم:

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت: (٨٠ - ١٥٠هـ) يسمى الإمام الأعظم وهو فارسي الأصل، وقد استقرت زعامة أهل الرأي عنده، وهو صاحب فكرة الاستحسان واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي.

مالك بن أنس الأصبحي: (٩٣ - ١٧٩هـ) وهو إمام أهل المدينة، ويجمع في فقهه بين الحديث والرأي، وهو صاحب فكرة المصالح المرسلة واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب المالكي.

محمد بن إدريس الشافعي القرشي: (١٥٠ -٢٠٤هـ)، ومذهبه أقرب إلى أهل الحديث رغم أنه أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وعن مالك، وإليه ينسب المذهب الشافعي.

أحمد بن حنبل الشيباني: (١٦٤ - ٢٤١هـ) إمام أهل الحديث وهو تلميذ الإمام الشافعي ومذهبه مذهب أهل الحديث.

والواقع أنه قد ظهر قبل هؤلاء الأئمة ومعهم وبعدهم علماء كبار لا يقلون عنهم أهمية، منهم فقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت. وفقهاء التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وطاووس، ثم شيوخ الأئمة الأربعة وكثير من معاصريهم، كالإمام جعفر الصادق والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد.. إلخ.

ولكن تيسر للأئمة الأربعة تلاميذ جمعوا آراءهم ورتبوها وشرحوها أو اختصروها وقدموها للمسلمين سهلة المأخذ، فوجد فيها المسلمون ما يعينهم على فهم الأحكام الشرعية مرتبة منسقة، ثم أصبحت تدرَّس في المساجد على مرِّ السنين. وهكذا تأصلت في حياة المسلمين، واستغنى بها الكثيرون عن الرجوع إلى كتب التفسير أو الحديث لمعرفة الحكم الشرعي الذي أصبح يقدم للناس عن طريق المذاهب الفقهية جاهزاً للتطبيق.

المرحلة الثالثة: من وفاة الأئمة الأربعة إلى انهيار الخلافة العثمانية:

تلقى المسلمون مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم بالقبول، وأصبحت هي العمود الفقري للفقه الإسلامي، وبدأ العلماء يدرسونها ويعلمونها، وبدأ الفقه يتوسع كثيراً وينتقل من معالجة الواقع إلى وضع الحلول للافتراضات، وكثرت المناظرات الفقهية، وظهر التعصب المذهبي الذي جعل أصحاب المذهب يعتبرونه وكأنه هو الإسلام، بدل اعتباره مجرد أحكام وآراء ضمن حدود الإسلام الواسعة. ثم أفتى علماء المذاهب الأربعة

بإقفال باب الاجتهاد حتى لا يتصدى لذلك من ليس أهلاً له، ويجد من العامة من يقتدي به فتقع الأمة في فوضى كبيرة تهدم ما بناه الأئمة العظام. وهكذا انصرف الناس إلى التقليد، وتوجهت جهود العلماء إلى الاستدلال على آراء المذاهب، وإلى الاجتهاد ضمن المذهب، وإلى الترجيح بين أقوال مختلفة في المذهب الواحد، وأصبح الفقه يدور حول نفسه فيشرح الفقيه كتاب الإمام شرحاً مفصلاً يستغرق مجلدات كباراً، ثم يأتي مَنْ يختصره، ثم من يعلق على المختصر ليشرح بعض الغامض فيه، ثم من يكتب حاشية عليه، ثم من يعود إلى الشرح المفصل. وهكذا جَمُدَ الفقه عن معالجة الواقع المتجدد، وتضخّم كثيراً في مسائل العبادات، بينما ظل ضامراً في مسائل السياسة الشرعية، وفي كثير من مسائل المعاملات، حتى إذا بدأ الغزو الغربي لبلاد المسلمين في أواخر القرن التاسع عشر وجد أمامه نفوساً مهزومة قبلت كثيراً من أفكاره المخالفة للشريعة وخلعت عليها لباساً إسلامياً، فكانت (مشيخة الإسلام) تفتي بأكل الربا للأيتام، وتبرر إصدار قوانين خاصة تعطي الذكر كالأنثى في الميراث.

لقد كان من نتائج التعصب المذهبي ذلك الجمود الفقهي الذي كان بدوره من أسباب انهيار الخلافة العثمانية.

وقد ظهر في هذه المرحلة علماء كبار مجتهدون دعوا إلى نبذ التقليد، كما ظهر بين علماء المذاهب كثيرون اجتهدوا وخالفوا مذهبهم ورجحوا رأي مذهب آخر، ولكن الالتزام المذهبي كان السمة الغالبة عند جماهير المسلمين، وبخاصة عندما ظهرت أقوال لبعض المذهبيين المتعصبين تنادي بتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر.

المرحلة الرابعة: من انهيار الخلافة العثمانية إلى اليوم:

وتتميز هذه المرحلة باتساع الخلاف بين مدرستين في الفقه:

المدرسة المذهبية: وهي مدرسة أتباع المذاهب الأربعة الذين يرون إغلاق

باب الاجتهاد، ووجوب التزام كل مسلم بأحد المذاهب الأربعة.

المدرسة السلفية: وهي مدرسة الذين يريدون الرجوع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ويمنعون المسلم من التقليد في فروع الفقه، ويوجبون عليه الاجتهاد والبحث والأخذ مباشرة من النصوص.

ولقد كان الصراع بين المدرستين موجوداً منذ المرحلة السابقة، ولكنه في هذه المرحلة ازداد واتسع، وأصبح الموضوع الأهم في الحوارات الواسعة بين العلماء وطلبة العلم، وحتى بين كثير من العامة، وأصبح أنصار كل مدرسة يكتبون الكتب وينشرون المقالات في تدعيم آرائهم، وكان لاتساع الحوار أثر كبير في تراجع أنصار كل مدرسة عن التطرف حتى ضاقت دائرة الخلاف كثيراً وكادت تتلاشى لولا وجود بعض المتعصبين لهذه المدرسة أو تلك، الذين يصرون على آراء ومواقف متطرفة تؤدي إلى ردة فعل لدى الطرف الآخر، وسنحاول أن نحدد هنا بضع قواعد شرعية يمكن أن تلتقي عليها المدرستان بعيداً عن التطرف والتعصب فنقول:

القاعدة الأولى - مشروعية التقليد:

التقليد: هو اتباع قول أحد العلماء دون معرفة دليله على صحة ذلك القول. وهو مشروع لعامة المسلمين في فروع الفقه للأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

وهذا أمر من الله تعالى لمن لا يعرف الحكم الشرعي أن يسأل أهل الذكر، أي الذين يعرفون. وأدنى درجات الأمر الإباحة. إذن يباح للعاميِّ أن يسأل العلماء ويتبع قولهم.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وهذه الآية نص واضح على أنه لا يمكن أن يتوجه كل المسلمين لدراسة الفقه، بل تتفرغ لذلك طائفة منهم، ثم يقوم هؤلاء بتعليم إخوانهم ولو كان ممكناً أو مطلوباً أن يتفقه كل المسلمين في فروع الدين لما نهى الله عن ذلك.

٣- واقع الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، وهم خير القرون، فقد كان فيهم القلةُ من الفقهاء وكان أكثرهم يرجعون إلى هؤلاء القلة يستفتونهم في المسائل الشرعية، ويأخذون بفتاواهم دون سؤال عن الدليل إلا في حالات نادرة ثم إن الرسول ﷺ كان يبعث الفقية أو القارىء من الصحابة إلى إحدى القبائل يعلمها الإسلام ويُقْرِئها القرآن، فكانوا يأخذون عنه دون أن يسألوه عن الدليل، وهذا إجماع من الصحابة على جواز اتباع العامي للمجتهد(١).

٤- منطق الواقع والمعقول: ماذا يفعل المسلم العامي المشغول بكسب العيش؟ بل ماذا يفعل المسلم المهندس أو الطبيب أو.. إذا عرضت له مسألة شرعية؟ هل نطلب منه أن يرجع إلى التفاسير وكتب الحديث ليبحث إن كان فيها نص أم لا؟ ثم إن وَجدَ نصاً فلا بدّ له أن يرجع إلى كتب اللغة ليفهمه، وإن وجد أكثر من نصّ فلا بدَّ له من الترجيح، وهذا لا يتأتى إلا بعد دراسة واسعة، أو معرفة الناسخ والمنسوخ.. وإذا لم يجد نصاً نطلب منه أن يجتهد، وهو لا يمكن أن يجتهد إذا لم تكن عنده ملكة الاجتهاد، ومهما تساهلنا وضيقنا شروط الاجتهاد فإن أكثر الناس سيظلون عاجزين كما هو الواقع المشاهد الذي لا يجادل فيه إلا مكابر أو سيكون الاجتهاد بدون ضوابط شرعية وبدون علم، وهذا أشد خطراً بكثير من رجوع الناس إلى علماء متفرغين لبحث المسائل واستنباط الأحكام.

٥- واقع أتباع المدرسة السلفية نفسها، إذ من المعروف أن علماء هذه المدرسة يختلفون في كثير من المسائل الشرعية، إما لاختلافهم في التفسير،

---

(١) راجع كتاب الأحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي.

أو في تصحيح الحديث، أو في استنباط الحكم، وكلٌ واحد من هؤلاء العلماء يجد من يتبعه على رأيه. قد يقال: إن هذا ليس تقليداً ولكنه اتباع لأن المُتَّبِعَ عرفَ الدليل واقتنع به، ونقول: لماذا لم يعرف العلماء أدلة بعضهم ويقتنعوا بها؟ وهل يعتبر اقتناع طالب العلم أو العامي بدليل أحد العلماء ذا قيمة إذا عارضه عدم اقتناع عالم آخر بهذا الدليل؟ وما الفرق في هذه الحالة بين اتباع مبنيّ على اقتناع بالدليل لا يقوم على أسس صحيحة، وبين اتّباع المقلّدِ من غير أن يسأل عن الدليل لأنه يعرف عدم قدرته على قبول الدليل أو رفضه؟

وأخيراً فإن الإجماع على مشروعية التقليد منذ القرون الأولى يقطع بجوازه، ولو خالف في ذلك بعض المتطرفين من أتباع المدرسة السلفية، وهم في الواقع يقرّونه بشكل أو بآخر، وما معارضتهم إلا لقطع الطريق على ما هو أكثر من الإباحة.

القاعدة الثانية - التقليد ليس واجباً:

من الأخطاء التي شاعت في مرحلة التعصب المذهبي تقسيم المسلمين إلى مجتهد ومقلّد، ثم إغلاق باب الاجتهاد، فأصبح كل الناس مقلِّدين حتى العلماء وطلبة العلم، وبذلك ضعف أو انعدم الدافع إلى البحث والمناقشة والدراسة والتعمق، وأصبح همُّ العلماء المقلدين أن يبرروا آراء مذهبهم ولو بأدلة واهية طالما أنه لا يحق لهم، وهم مقلّدون، أن يخالفوا المذهب. وقد أنحى العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام) على هؤلاء الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعفِ مأخذِ إمامه، ويسبر حقيقته، ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلْده فيه ويترك الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه.

ولا نقصد من كلامنا هذا أن نفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليدخل فيه من شاء من الناس من دون أن يكون لديه شيء من القدرة على ذلك، وإنما قصدنا إلى أن نقول: إنه مع تأكيدنا على مشروعية التقليد وضرورته فهو في

حدود الإباحة والجواز، ولا ينتقل إلى دائرة الوجوب إلا بحق العاميّ البحت الذي لا يملك أيّ قدرة على الدراسة والبحث. أما من كان يملك القدرة على الدراسة والبحث، أو يستطيع أن يتملكها فعليه أن ينتقل من التقليد (وهو اتباع رأي العالم دون معرفة دليله) إلى الاتباع (وهو اتباع رأي العالم بعد معرفة دليله). ومعرفة الدليل والاقتناع به لا تؤهل صاحبها للاجتهاد، ولكنها تسمح له، وأحياناً توجب عليه في مسألة من المسائل درس فيها أدلة المذاهب ورأى ضعف دليل مذهبه أن ينتقل إلى الرأي الآخر ذي الدليل الأقوى. ويمكن أن نسمي هذه الدرجة كما سماها الإمام الشهيد حسن البنا (درجة النظر في الأحكام الشرعية)[1]، أيْ درجة القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وفهمها ومعرفة أدلتها، والرجوع إلى المصادر الأساسية لتقييمها.

القاعدة الثالثة - التقليد لا ينحصر بالمذاهب الأربعة:

ومن الأمور التي شاعت في فترة التعصب المذهبي حصر التقليد بمذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم. ولم يكن ذلك مبنياً على دليل شرعي يمنع تقليد غيرهم، ولكن كان الأصل فيه أن هذه المذاهب تَوفَّر لها مَنْ دَوَّنَها وشرحها، فهي في متناول الناس مُرتَّبة مبوَّبة منسقة، والعلماء الذين يدرِّسونها موجودون، وبذلك يتوافر التأكد والاطمئنان من نسبة الرأي إلى صاحبه الإمام أو إلى المذهب. أما الآراء الأخرى فمن الصعب على الناس أن يتأكدوا من نسبتها إلى من تُنسب إليه، وإن تأكدت النسبة فإن هذه الآراء تبقى غير مخدومة، ولا يوجد من تلاميذ صاحبها من يشرحها إن احتاجت إلى شرح. فلهذه الأسباب، الفنية، قال العلماء بحصر التقليد في المذاهب الأربعة. ولكن في هذه الأيام، وبعد أن طُبعت كتب التراث الإسلامي وأصبحت في متناول الجميع، وأصبح الكثير من آراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، سواء من كان منهم قبل الأئمة الأربعة أو عاصرهم أو جاء بعدهم، منشورة ويمكن التأكد من نسبتها إلى أصحابها، لم يعد هناك أي مانع من تقليد هؤلاء

---

(١) رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

في مسألة أو أكثر كلما وجد المسلم، صاحب القدرة على النظر في الأحكام الشرعية، أدلة هؤلاء الأئمة اقوى من أدلة المذاهب المعمول بها. ويقول العز بن عبد السلام: (إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلّد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلّده ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة)[1].

القاعدة الرابعة - يجوز الالتزام بمذهب واحد للعامي

من الأخطاء التي شاعت أيضاً بين المسلمين في فترة التعصب المذهبي وجوب الالتزام بمذهب واحد، وتحريم الانتقال إلى مذهب آخر. وقد كانت ردة الفعل لهذا التطرف هي القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد، وكلا الرأيين لا دليل له.

أما إيجاب الالتزام بمذهب واحد وتحريم الانتقال إلى غيره، سواء كان ذلك بشكل عام أو في مسألة أو مسائل.. وسواء كان ذلك قبل العمل أو بعده.. كل هذا لا يوجد دليل شرعي عليه، إذ الواجب ما أوجبه الله ورسوله، وقد أوجب علينا التزام الأحكام الشرعية، وأجاز لنا إذا لم نستطع معرفتها مباشرة من القرآن والسنَّة أن نسأل أهل الذكر دون تحديد لواحد منهم، وكان الصحابة يسألون فقهاءهم فيجيبونهم، ولم يكن أحد من فقهاء الصحابة يوجب على مَنْ يسأله أن لا يسألَ غيره لا في المسألة نفسها ولا في غيرها، وهكذا ظل المسلمون في سائر العصور - حتى في عصر الأئمة الأربعة أنفسهم، إذ لم يكن أحد منهم يمنع على تلاميذه الأخذ برأي آخر ولم تظهر فكرة وجوب الالتزام وتحريم الانتقال إلا في العصور المتأخرة.

كما إن القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد واعتباره نوعاً من الشرك لا دليل عليه، فإذا اطمأن أحد المسلمين لعلم أحد العلماء وتقواه، وأحب أن يستفتيه دائماً فليس هناك في شريعة الله ما يمنعه من ذلك، سواء كان هذا

(١) راجع كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام.

العالم من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، ولكن لا يجوز له أن يعتقد بأن هذا الالتزام واجب عليه شرعاً، ثم إذا رغب في أي وقت الانتقال إلى مذهب آخر فليس هناك ما يمنعه من ذلك (مع ملاحظة ما سيأتي عند البحث عن التلفيق).

القاعدة الخامسة - يجب الالتزام بالدليل عند المتبع من أهل النظر:

أما المسلم المتبع الذي بلغ درجة النظر في الأحكام الشرعية، فالواجب عليه أن يتبع الدليل في كل مسألة يدرسها ويتعمق فيها ويفهم الآراء المختلفة وأدلتها ثم يختار ما يجده أقرب إلى الكتاب والسنة، ولو أدى به ذلك إلى الأخذ من هذا المذهب أو ذاك، بل ولو أدى به الأمر إلى الاجتهاد في المسائل الجديدة التي لم يتناولها العلماء السابقون.

ومع ذلك فليس هناك أي مانع شرعي أن يظل المسلم المتبع على مذهب واحد إلى أن يتمكن من دراسة كل مسألة بحيث يلتزم فيها الدليل الأقوى، ويبقى في سائر المسائل على أصل المذهب الذي اختاره، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد يحتاج المسلم إلى شهور من التفرغ والدراسة في المسألة الواحدة حتى يصل فيها إلى معرفة الدليل الأقوى الذي يرتاح إليه، فلا بأس أن يظل مقلداً لأحد الأئمة إلى أن يتمكن من دراسة المسألة، فإذا وجد الدليل مع الإمام الذي قلَّده بقي على ذلك، وإذا وجد الدليل الأقوى عند غيره انتقل إلى الرأي الآخر[١].

القاعدة السادسة - جواز التلفيق:

التلفيق هو الأخذ من عدة مذاهب في المسألة الواحدة والوصول إلى كيفية لا يقول بها أي من هذه المذاهب. وسنشرح مسألة التلفيق بإيجاز فيما يلي:

---

(١) راجع (التحرير) للكمال بن الهمام، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي)، وقواعد الأحكام (للعز بن عبد السلام) وغيرها من كتب الأصول.

الأخذ من مذهب في مسألة، والأخذ من مذهب آخر في مسألة أخرى لا ترتبط بالمسألة الأولى يعتبر جائزاً عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد ويجيزون الانتقال إلى مذهب آخر، كما لو صلَّى المسلم على مذهب الشافعي، ثم أدى زكاته على مذهب الأحناف، أو صام على مذهب المالكية.

والالتزام في مسألة شرعية بأحد المذاهب، ثم الانتقال إلى مذهب آخر في نفس المسألة مرة ثانية، كما لو صلَّى الظهر حسب مذهب، ثم صلَّى العصر على مذهب آخر، فهذا أيضاً جائز عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد.

أما صورة التلفيق التي وقع الخلاف في جوازها أو منعها فهي التلفيق في المسألة الواحدة، كما لو توضأ المسلم فمسح بعض رأسه تقليداً لمذهب الشافعي، ثم لمس امرأة فاعتبر وضوءه مستمراً تقليداً لأبي حنيفة ومالك في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ثم صلَّى. فالمتأخرون من علماء المذاهب يقولون إن هذا الوضوء غير صحيح عند الشافعي لأنه نقض بلمس امرأة، وغير صحيح عند أبي حنيفة لعدم مسح ربع الرأس، وغير صحيح عند مالك لعدم مسح جميع الرأس، فالتلفيق هنا أدى إلى كيفية لا يقول بها أي مذهب، فهو غير جائز.

أ- إن التلفيق إذا كان مبنياً على اقتناع بالدليل من قبل من يعتبر أهلاً للنظر في أدلة الأحكام الشرعية فهو جائز، لأن الواجب في حق هذا المسلم أن يجتهد لنفسه، ولا نظن أن هذا الجانب موضع خلاف.

ب- أما التلفيق من قبل العاميّ فهو أيضاً جائز لأن مذهب العاميّ مذهب مفتيه، ولا يكلف العاميّ بدراسة المذاهب والاطلاع على نواحي الاختلاف فيها، إذ لو كان أهلاً لذلك أو قادراً عليه لما كان مقلداً. ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم، عندما كانوا يسألون عن مسألة لم يكونوا يسألون عن كل

ما يتعلق بها، ولم يكن من يجيبهم ينبههم إلى أنهم إذا أخذوا برأيه في هذه المسالة فلا يجوز لهم أن يسألوا غيره في المسائل المتعلقة بها، وهذا معناه أن خير القرون قد وقعوا في التلفيق طالما أن مذاهب الصحابة وآراءهم لم تكن مجموعة ولا مدوّنة وكان كل مسلم يسأل مَنْ يلتقي به من الصحابة ثم يسأل غيره دون بحث فيما إذا كانت المسألتان مترابطتين أم لا...

ج- وأما المثل المذكور عن الوضوء فالجواب عليه: إن الوضوء كان صحيحاً حسب مذهب الشافعي فهو إذاً صحيح في نظر الشريعة، لأن مذهب الشافعي ليس شريعة مستقلة ولكنه باب يدخل منه المسلم إلى شريعة الله، ومتى دخل أصبح في رحاب الشريعة ووضوؤه صحيح في نظرها، فإذا لمس امرأة مقلِّداً مذهب الأحناف فإن وضوءه يستمر صحيحاً وفق هذا المذهب، أي وفق الشريعة الإسلامية لأن مذهب الأحناف جزء منها وليس مغايراً لها.

د- ثم إن إباحة التلفيق المبنيّ على اقتناع بالدليل ممن هو أهلٌ لذلك - ومنعه على العامي يؤدي إلى أن المسألة الواحدة تكون حراماً على مسلم حلالاً لآخر، وهذا لا يصح في الأحكام الشرعية التي من خصائصها المعروفة أنها عامة، وأن حلالها حلال للجميع وحرامها حرام على الجميع.

هـ- وقد أفتى بجواز الحكم المركب، أي التلفيق، الشيخ الطرسوسي والعلامة أبو السعود والعلاْمة ابن نجيم والعلامة ابن عرفة المالكي والعلامة العدوي وغيرهم[١].

تتبع الرخص في التلفيق:

وقد يلجأ بعض العامة إلى تَتبُّع الرُّخَص والأقوال الشاذة لدى المذاهب أو العلماء من قبيل التلهي أو التشهي أو البحث عن الأسهل، فهل هذا جائز أيضاً؟!

---

(١) راجع كتاب: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

أكثر العلماء يمنعون هذا النوع من التلفيق لأنه ميل مع الأهواء، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى. وقد نقل عن ابن عبد البَرْ الإجماع على ذلك وهو غير ثابت.

وقال بعض العلماء بجواز تتبع الرخص في المذاهب لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك: يقول الكمال بن الهمام في التحرير: (إن المقلّد له أن يقلِّد من يشاء، وإن أخذ العامّيّ في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أوالعقل. وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته).

والذي نراه أنه لا فرق في الأحكام الشرعية بين الرخص والعزائم طالما أنها أحكام شرعية لها أدلتها الصحيحة، وأن التلفيق إذا كان مباحاً في الأصل فلا وجه لمنعه عند تتبع الرخص طالما أن هذه الرخص لها دليلها الشرعي، وما يمكن أن يقال هنا هو كراهة ذلك إذا لم يكن له ضرورة أو عذر، وجوازه من غير كراهة إذا وجدت الضرورة أو العذر، فرسول الله ﷺ (ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[١] والأصل أن المسلم مخيَّر بين الآراء الاجتهادية المختلفة، وأنه ليس بين هذه الآراء إثم إن شاء الله.

ولا بدَّ من التنبيه إلى أن التلفيق إنما يجري في المسائل الاجتهادية الظنية، أما المسائل القطعية فلا مجال فيها للتلفيق ولا للرخص. كما أن التلفيق وتتبع الرخص إذا أدى إلى محظور شرعي يصبح حراماً كما لو وصل المسلم بالتلفيق إلى إباحة الخمر أو الزنا أو غيرها من المحرمات القطعية، فهذه لا يمكن أن تصير حلالاً لا بالتلفيق ولا بغيره.

---

(١) ورد هذا المعنى بألفاظ مختلفة في صحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل وسنن الدارمي.

العاملون للإسلام . . والفقه:

بعد انهيار الخلافة العثمانية في أوائل هذا القرن كان طبيعياً أن يتحرك الكثير من الدعاة والعلماء للعمل من أجل إعادة الحكم الإسلامي إلى حياة المسلمين، فنشأت حركات وظهرت أحزاب، ووجدت مؤسسات، وبرز علماء. . وكلهم يتحرك نحو هذا الهدف باعتباره فريضه شرعية.

وامتدت الصحوة الإسلامية فإذا بها اليوم تغطي المساحة الأكبر من مجتمعات المسلمين وتضطر الكثيرين من الحكام والأحزاب لأن يرفعوا شعاراتها ويركبوا موجتها سواء كان ذلك قناعة أو نفاقاً.

إن هذه الصحوة لا تزال في كثير من جوانبها مجرد اندفاعة عاطفية تحتاج إلى الكثير من الوعي حتى تؤدي دورها على أحسن وجه. والوعي السليم إنما يرتكز على الفقه الصحيح المناسب للواقع المعاصر وللعمل الإسلامي في ظروفه الحاضرة. ومن أجل الإسهام في توعية فقهية سليمة نحب أن نوضح ونشرح عدة مسائل مهمة.

المسألة الأولى - دراسة الفقه وتدريسه:

إن دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه أيضاً ضرورة لكل من يتصدى للعمل الإسلامي. إن من يدعو للإسلام، ومن يعمل لاستئناف حياة إسلامية، لا بدّ له أن يبدأ بنفسه ويتعلم كيف يكون مسلماً في حياته الشخصية، ويلتزم بمسائل الحلال والحرام في عباداته وفي معاملاته وفي كل حياته. وهذا لا يمكن أن يتحقق من غير دراسة الفقه. لذلك فإننا نقول: إن أي حركة إسلامية جادة لا بدّ أن يكون من صلب منهاجها تدريس الفقه لعناصرها، ثم المساهمة أيضاً في تدريسه للمسلمين، لأن معرفة الأحكام الشرعية هي الخطوة الأولى للالتزام بها، ولأن الالتزام الشخصي الفردي بهذه الأحكام هو أيضاً خطوة لا بدّ منها على طريق التزام الأمة كلها في جميع جوانب حياتها بشريعة الله.

إن بعض الناس أساؤوا فهم آراء الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في

هذا المجال، فهو (ينكر ويستنكر استفتاء الإسلام في أي مشكلة من مشكلات المجتمعات الحاضرة التي ترفض الاحتكام للإسلام ابتداء) وهو يعتبر (أن السعي لتنمية الفقه الإسلامي وتطويره من أجل مواجهة الأوضاع والحاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة محاولة لاستنبات البذور في الهواء)، ويرى أن الواجب (السعي أولاً لإخضاع هذه المجتمعات لحكم الله، ثم بعد ذلك ينمو الفقه ويتطور ليلبي حاجات قائمة فعلاً ويبحث لها عن حلول)[١]. وقد استنتج البعض من مثل هذا الكلام أن سيد قطب يدعو إلى إهمال الفقه والقضاء عليه.

والواقع الذي يدركه أي إنسان منصف يقرأ كلام الأستاذ سيد رحمه الله أنه يتناول محاولات التجديد والتطوير ولا يقصد التراث الفقهي الذي تركه لنا علماؤنا وأئمتنا، وفيه تفصيل الحلال والحرام، ذلك التراث الهائل الذي يبقى مستنداً إلى الكتاب والسنة ومنطلقاً منهما، ولو أنه أيضاً اصطبغ بصبغة العصر الذي ظهر فيه. ولا يمكن لأي مسلم أن يستغني عن هذا التراث وهو يريد فهم الأحكام الشرعية والالتزام بها، وهذا ما نص عليه سيد رحمه الله بقوله: (ويبقى الالتزام بها قائماً في عنق كل من يُسلم من ذلك المجتمع الجاهلي، ويتحرك في وجه الجاهلية لإقامة النظام الإسلامي...)[٢].

وإذا كان الالتزام بالأحكام الشرعية مطلوباً فدراستها والاهتمام بها وتدريسها مطلوب أيضاً بداهة، وهذا يتلازم مع السعي لإقامة مجتمع إسلامي جديد وإعادة حكم الله إلى الأرض، ولا يتعارض معه.

المسألة الثانية - أسلوب دراسة الفقه وتدريسه:

لا شك أن هناك فرقاً كبيراً في دراسة الفقه وتدريسه بين الأسلوب المذهبي والأسلوب السلفي. لكننا نعتقد أن هذا الفرق قد جرى تضخيمه أكثر من

---

(١) مقتطفات من كتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة) لسيد قطب.

(٢) في ظلال القرآن ج١٣ ص ٢١.

حقيقته لدى بعض المتطرفين هنا وهناك، حتى أدى إلى تبادل اتهامات بالتكفير حيناً وبالتضليل أكثر الأحيان. ونحن نعتقد أيضاً أن وجود الفقه ودوره في حياة المسلمين لا يتحقق بالشكل الكامل إلا في ظل دولة إسلامية، فالعمل لإقامة هذه الدولة هو القضية المركزية للمسلمين. والخلاف في أسلوب تناول الفقه بين المدرستين، المذهبية والسلفية، يجب أن يبقى في حدود الحوار الأخوي للوصول إلى الأفضل. أما أن يترك المسلمون أعداء الإسلام يكيدون لاقتلاع ما بقي من أحكامه، وينشغلون بمعركة جانبية مع بعضهم تستنفد جهودهم وطاقاتهم بدون أي نتيجة، فذلك لن يكون في مصلحة الإسلام أو أي من الفريقين، لأنه إذا تحقق انتصار وهمي لأحدهما فلن يجد لهذا الانتصار أثراً بعد أن يكون هو وفقهه قد عزل عن واقع المسلمين واستبدل بقوانين وضعية كافرة.

إننا نرى أن كلا الأسلوبين مشروع ومقبول ومفيد، بشرط أن يتنبه أصحاب المدرسة المذهبية إلى أن الفقه المذهبي ليس بديلاً عن فقه الكتاب والسنة بل هو تفصيل وتفريع لهما، ويبقى الأصل كتاب الله وسنة رسوله. كما يجب أن يتنبه أصحاب المدرسة السلفية إلى أن الاختلاف في فهم الكتاب والسنة أمر واقع ومشروع ولا يمكن جمع الناس على فهم واحد، كما لا يمكن أن تكون قدرة الناس على الفهم واحدة، وأنه يجوز لمن لم يستطع أن يفهم النصوص بنفسه أن يلجأ إلى العلماء والأئمة يستعين بفهمهم، وخاصة منهم الأئمة الأربعة الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول، وغيرهم من أئمة أهل البيت وعلماء الصحابة والتابعين إذا وقع التثبت من صحة النقل عنهم.

وإننا نرى أن إطار العمل الإسلامي يجب أن يشمل أتباع المدرستين، لأن الواجب الشرعي يطالهم جميعاً. ونرى أن أجواء الثقة والمحبة يجب أن تعم الجميع حتى يمكنهم أن يتوجهوا معاً للمعركة الكبرى ضد أعداء الإسلام، ولذلك فنحن ننصح بما يلي:

إن دراسة الفقه وتدريسه وفق مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة مشروع،

لكننا ننصح أن ترجع أقوال المذاهب إلى أصولها من الكتاب والسنة، وأن يطلع الدارس على آراء المذاهب الأخرى كلما كان ذلك ممكناً، وأن يُشرح له أن الآراء الأخرى صحيحة أيضاً، وأن بإمكانه الانتقال إلى تقليدها إن اقتنع بها، وكان أهلاً لهذا الاقتناع، أو إن وجد ضرورة لذلك. إن اطلاع الداعية على اختلاف الآراء في المسألة الواحدة يجعله أكثر مرونة مع الناس بحيث لا يتقدم إليهم برأي واحد ثم يطلق أحكام الضلال على الآراء الأخرى ويفتح معارك جانبية دون مبرر.

إن دراسة الفقه وتدريسه انطلاقاً من الكتاب والسنّة مشروع أيضاً وهو الأصل، لكن الاطلاع على آراء العلماء والمذاهب ضروري لحسن فهم النصوص، وهو أكثر ضرورة للداعية الذي يتعامل مع جماهير المسلمين المقلْدين لأحد المذاهب، والقضية الأساسية عند الداعية ليست إخراج جماهير الأمة من تقليد رأي إلى آخر في مسألة فرعية، لكنها إخراج هذه الجماهير من الرضا بالقوانين الوضعية إلى الجهاد من أجل إقامة شرع الله، لذلك فلا معنى لأن يُطلب من الناس أن يتركوا اتباع مذهب نشأوا عليه ليتبعوا اجتهاداته هو بحجة أنها من القرآن أو السنّة، وهو يعلم، أو ينبغي له أن يعلم، أن أكثر الآراء التي تنسب إلى النصوص إنما هي مجرد فهم لها، وليس هناك ما يمنع وجود أفهام أخرى، وأن آراء المذاهب هي على الأقل أفهام أخرى لها أدلتها.

وحبذا لو أن العاملين للإسلام والدعاة إلى الله ممن يملكون القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وأدلتها، يعقدون فيما بينهم بين حين وآخر ندوات للحوار حول المسائل المختلف عليها في ظل الحب والثقة.

إن هذه الندوات توسع آفاقهم واطلاعهم وربما يتوافقون على رأي واحد، ولكن لن يكون هو الرأي الوحيد للمسلمين جميعاً.

المسألة الثالثة - فقه العمل الإِسلامي المعاصر أو فقه التغيير:

إن العمل الإِسلامي المعاصر يهدف إلى بناء المجتمع الإِسلامي والدولة الإِسلامية من جديد. هذه القضية يجب أن تظل القضية المركزية الأولى في حياة كل مسلم لأنها الأمر الشرعي الأهم الذي إذا تحقق يمكن به أن تتحقق كل الأوامر الشرعية الأخرى، وإذا لم يتحقق فستظل بقية الأحكام الشرعية مغيَّبة أو مشوَّهة.

إن سعي المسلمين، علماء وحركات وأحزاباً، لإِقامة الحكم الإِسلامي، هذا السعي محكوم أيضاً بالفقه الشرعي، سواء في تحديد مراحله أو أساليبه وكل ما يتعلق به. هذا النوع من الفقه لم يتحدث عنه علماؤنا في الماضي لأنهم لم يكونوا بحاجة إليه، وهذا هو الذي يسميه سيّد قطب (فقه الحركة) في مقابل (فقه الأوراق) التي لا يقصد بها فقه التراث ككل، وإنما يقصد بعض جوانبه التي تبقى كلاماً على الأوراق لا يمكن تطبيقها في الواقع، أما فقه الحلال والحرام الذي يطبق في الحياة الشخصية فلا يمكن أن يسميه سيّد فقه الأوراق، وهو الذي يدعو للالتزام به كما ذكرنا.

إن الذي يجب أن يتدارسه العاملون للإِسلام في هذا العصر بكثير من العمق هو الأحكام التي تلزم مسيرة العمل الإِسلامي المعاصر سواء من ناحية مراحل العمل وأساليبه وعلاقاته بالآخرين، مسلمين وغير مسلمين، وما تشمله هذه العلاقات من أحكام المسالمة والمهادنة والمحالفة والمحاربة وغيرها، حتى تكون مسيرة العاملين للإِسلام على بيِّنة. إن هذا الفقه ليس بديلاً عن فقه العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه التقليدية. إنه جزء منها، وقد بحث فيه فقهاؤنا على ضوء ظروفهم، وهو يحتاج اليوم إلى إعادة بحث على ضوء ظروفنا المعاصرة.

إن فقه التراث وفقه الحركة كلاهما مطلوب وواجب، أما فقه الأوراق فهو مرفوض حتى ولو كان من جملة التراث. إنه الفقه الافتراضي الذي كان أئمتنا

يرفضونه، وكانوا يقولون للسائل عن مسألة لم تقع: دَعْهَا حتى تقع. هذه طريقتهم يوم كان حكم الإِسلام قائماً، فهل يليق بنا اليوم أن نتلهى بمسائل غير واقعية نبحث لها عن حلول ونترك قضية الإِسلام الأولى ومعركته الكبرى؟؟.

المسألة الرابعة – من أهم مزايا الفقه الإِسلامي الشمول والواقعية:

إن شمولية الفقه الإِسلامي، ومعالجته لكل قضايا المسلمين أفراداً وجماعات بديهية، لأنها من نتائج شمولية الإِسلام نفسه. وهي لا تمنع الاهتمام بأحد جوانب الفقه أكثر من غيرها، إذا كانت حاجة المسلمين إلى هذا الجانب أكبر، لكنها تمنع إهمال أحد الجوانب إهمالاً تاماً وتضخيم غيره على حسابه. وإذا كان فقه العبادات قد تضخم كثيراً في تاريخنا الإِسلامي لظروف معروفة فلا يصح أن يفرض علينا هذا إهمال بقية جوانب الفقه، وقد يكون من الواجب أو المفيد أن يُثرى ويتأصَّل فقه الحركة اليوم ليتناسب مع فقه العبادات.

وإن واقعية الفقه الإسلامي بديهية أيضاً. فالفقه كما ذكرنا في تعريفه: هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. فهو إذاً ليس فقهاً افتراضياً. وواقعية الفقه الإِسلامي تفرض تصدّيه لبيان الحكم الشرعيّ في كل مسألة تقع. وأهم المسائل في حياة المسلمين اليوم هي سعيهم لإِعادة الحكم الإِسلامي، فلا بدّ أن يبين الفقه الأحكام الشرعية التي تحكم هذا السعي.

إن شمولية الفقه الإِسلامي وواقعيته تفرضان اليوم الاهتمام الكامل بفقه التراث وبفقه الحركة بحيث يتكاملان، ولا يجوز أبداً أن نضع أحدهما في مواجهة الآخر. فالداعية من غير فقه كمن يمشي في الصحراء بغير زاد، والفقيه الذي لا يشارك إخوانه العاملين في تحمل أعباء السعي لإِعادة دولة الإِسلام، وهو أول من يعرف وجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم، لن يكون

مثالاً صحيحاً للعالِم العامل.

طريقتنا في هذا الكتاب:

لقد سلكنا في هذا الكتاب طريقة خاصة تعتمد على ما يلي:

١ - الرجوع إلى الكتاب والسنّة ما أمكن لتظل الأحكام الشرعية متصلة بمصدرها الأساسي، وليتمكن الذي يريد اتباع الدليل من اعتماد الكتاب.

٢ - ذكر أهم الأقوال في المسألة المختلف فيها، مع تبني أحدها إذا كان الدليل الواضح يؤيده، ثم ذكر سائر الآراء سواء في سياق الكلام أو في أسفل الصفحة.

٣ - حرصنا على ذكر آراء المذاهب الأربعة ما أمكن ليستطيع الذي يريد الالتزام بأحدها أن يستفيد من الكتاب.

٤ - ذكرنا - في أحيان قليلة - آراء لأئمة من خارج المذاهب الأربعة جرياً مع الرأي الراجح في جواز تقليد غير الأئمة الأربعة.

٥ - حاولنا أن يكون هذا الكتاب بداية لدارسي الفقه من العاملين للإِسلام يحقق الأفكار الأساسية التي ذكرناها في هذه المقدمة، ويمكن تدريسه في حلقات المبتدئين سواء كان المدرس سلفياً أو مذهبياً، ويستطيع من يدرسه أن ينتقل بعده إلى دراسة أي كتاب فقهي بانفتاح بعيد عن التطرف، ومرونة لا تؤدي إلى التسيب، فإذا نجحنا فذلك توفيق الله، وإذا أخطأنا فلنا أمل كبير برحمة الله ومغفرته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

بيروت في غرّة جمادى الأولى ١٤٠٥

شباط (فبراير) ١٩٨٥

شرح بعض المصطلحات

رواه الشيخان، أو متفق عليه: أي، البخاري ومسلم، وهي المرتبة الأولى بين الأحاديث الصحيحة.

رواه الجماعة: أي، أصحاب الصحاح البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

رواه أصحاب السنن: أي، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

رواه الخمسة: أي، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

الباب الأول
فقه الطهارة

الفصْل الأوّل

أحكام المياه

أولاً: تنقسم المياه إلى أربعة أقسام:

١ - الماء المطلق: كماء المطر والينابيع والأنهار والبحار، وهو طاهر بنفسه مطهر لغيره.

٢ - الماء المستعمل: وهو المنفصل عن أعضاء المتوضى والمغتسل من غير أن يُصيب نجاسة حقيقية، وهو طاهر باتّفاق العلماء، وغيرُ مطهِّر عند الجمهور.

٣ - الماء الذي خالطه طاهرٌ كالصابون والخلْ ما دام الاختلاط قليلاً لم يُغيِّر عنه اسم الماء، وهو طاهر مُطهِّر لغيره عند الأحناف، وغيرُ مطهِّر عند الشافعي ومالك.

٤ - الماء الذي أصابته نجاسة، فإذا غيَّرت طعمَه أو لونَه أو ريحَه، كان نجساً لا يجوز التطهرُ به بالإجماع. أما إذا لم يتغير أحدُ أوصافه فهو مطهِّر عند مالك قليلاً كان أو كثيراً، وغيرُ مطهِّر عند الأحناف، ومطهرٌ عند الشافعية إذا بلغ قُلَّتَيْن. والقلتان[1]: تقدَّران بحجم وعاء ضِلعه ستون سنتيمتراً طولاً وعَرضاً وعمقاً تقريباً.

ثانياً: السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب:

وسؤر الآمي طاهر ولو كان كافراً أو جُنباً أو حائضاً.

---

(١) قدرت القلتان بـ٦٣ رطلاً من الرطل المتعارف عليه الآن، وهما ٥.١٥٧ كلغ.

وسؤر الهرة وما يؤكل لَحمه من الحيوان طاهر.

وسؤر البغل والحمار والسِّباع وجوارح الطير طاهر إلا عند الأحناف. أما سؤر الكلب والخنزير، فنجس عند الجميع.

الفصْل الثاني

النجاسة وإزالتها

أولاً: النجاسة، هي القذارة التي يجب على المسلم أن يُزيلها، ويغسِلَ ما أصابه منها.

أنواعها:

١- البول والغائط من الآدمي، وبولُ وروث ما لا يُؤكل لحمه من الحيوان باتفاق، أما بول وروث ما يؤكل لحمه، فهو نجس عند الأحناف والشافعية، وطاهر عند المالكية والحنابلة.

٢- المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرُج عند التفكر بالجماع أو نحوه.

٣- الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.

٤- الدم المسفوح الجاري، أما القليل فمعفوٌ عنه. وعند الشافعية يعفى عن دم البراغيث والدمَّل وما في معناهما إن كان قليلاً عُرفاً.

٥- الكلب والخنزير(١).

---

(١) الكلب نجس كله عند جمهور الفقهاء، وذلك للحديث: (إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليُرقْه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم. قالوا: هذا الحديث دليل على نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه فهو أيضاً نجس، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى بالنجاسة. وعند مالك الكلب طاهر كله حتى لعابه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾﴾ [المائدة] والصيد لابد أن يتلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل. لو ولغ الكلب في الماء لا ينجسه، ويجوز شربه والوضوء به، ويغسل الإناء تعبداً فقط. وعند الأحناف لعاب الكلب نجس أما سائر بدنه فطاهر.

٦ - القيء.

٧- الميتة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد، وما لا دم له سائل.

ثانياً: إزالة النجاسة:

إذا أصابت النجاسةُ جسم الإنسان أو ثيابَه أو أيَّ شيء آخر وجب عليه إزالتُها، فإذا كانت مرئية وجب عليه إزالةُ عينها، وإذا لم تكن مرئية وجب عليه غسلُ مكانها حتى يغلِبَ على ظنه زوالُها.

أما تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلبُ فيجبُ غسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب. (ولغ: أي أدخل لسانه في الماء أو في أي سائل).

أما احتكاكُ الكلب بجسم الإنسان، فلا يحتاج لأكثر من التطهير المعتاد[1].

ويعفى عن قليل النجاسة التي لا يمكن التحرّزُ منها[2]، وكذلك الدم القليل والقيء القليل.

ويخفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيه الرش بالماء دون الغسل.

ثالثاً: آداب قضاء الحاجة:

إذا أراد المسلم قضاء حاجته، فعليه مراعاة الآداب التالية:

١ - أن لا يستصحب معه ما فيه اسمُ الله إلا إن خاف عليه الضياع.

= أما الخنزير فنجس كله عند جمهور الفقهاء ومعهم الأحناف لم يخالف في ذلك أحد إلا المالكية. دليل الجمهور أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب وقد قال تعالى عنه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ١٤٥﴾ [الأنعام].

(١) هذا عند الجمهور، أما عند المالكية والأحناف فلا يحتاج لأي تطهير لأن جسم الكلب ليس نجساً عندهم.

(٢) أو التي لا يدركها الطرف عند الشافعية.

٢ - التسمية والاستعاذة عند الدخول والكف عن الكلام بعد ذلك.

٣ - عدم استقبال القبلة أو استدبارها، وينبغي على المسلمين مراعاة هذا عند بناء المراحيض في بيوتهم.

٤ - إذا كان في البرية فلا يقضي حاجته على الطريق، أو في الظل، ويبتعد عن جحور الحيوان.

٥ - أن لا يبولَ قائماً إلاّ إذا أمن الرشاش (كما في المباول المرتفعة عن الأرض).

٦ - أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء إن توفر أو بأي جامد ليس له حرمة، وهذا واجب. وأن لا يستنجي بيمينه، ويغسل يده بعد ذلك بالماء والصابون إن وُجد.

٧ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ويقول: اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك رَبِّ أن يحضرون، ويقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول: غفرانك.

المناقشة:

مزيلات الطهارة:

١- ما الضابط الذي تجعله ميزاناً لحكمك على طهارة الماء أو نجاسته؟

٢- في النص الأول في سورة الأنعام، أنواع من النجاسات. ما هي؟ وما لو خالطت هذه النجاسات الماء، ثم غيرت أحد أوصافه؟

٣- ماذا تستنتج من حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد، من حيث طهارة بول الإنسان ونجاسته، ومن حيث تطهير الأرض منه؟

٤- دلل على أن فضلات الإنسان النجسة - كالبول والغائط والقيء إذا خالطت الماء الراكد، أو الثوب - فإنها تزيل طهارتها بحيث تحتاج إلى

تطهير.

٥- دلل على يسر الإسلام في كل تشريعاته، في ضوء هذه الحادثة وما فيها من توجيه نبوي كريم.

٦- ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

أ- بول الغلام، وبول الجارية طاهران.

ب- بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس.

جـ- بول كل منهما نجس.

د- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بعد أخف نجاسة من بول الجارية.

هـ- بعد أكل الطعام يستوي في النجاسة بول الغلام والجارية.

و- يكتفي بنضح بول الغلام الذي لم يبلغ أن يأكل الطعام، ويغسل من بول الجارية.

٧- بين حكم المياه الآتية، مع التعليل والتدليل:

أ- الماء الذي ولغ فيه كلب أو خنزير.

ب- الماء المختلط ببول أو روث مالا يؤكل لحمه.

ج- الماء الذي مات فيه حيوان بري وتفسخ.

٨- أ- ابحث عن (بئر بُضاعة): موقعها ومساحتها، وحكم التطهر منها. ويمكنك أخذ فكرة عنها عاجلة من كتاب (فقه السنة) في موضوع (المياه وأقسامها).

ب- ما الحكم الشرعي الذي تضمنه قوله - عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؟

ج- اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي، وضع أمامها هذه العلامة (√):

ما معنى «الماء طهور لا ينجسه شيء»:

- أنه طهور دائماً، ولو تغيرت أوصافه بالنجاسة.

- أنه طهور ما لم تغير النجاسة أحد أوصافه.

- أنه غير قابل للتنجس مطلقاً.

٩- أ- أترى طهارة دم الحيض أم نجاسته؟ ولماذا؟

ب- ماذا تصنع من يتلوث ثوبها بدم الحيض؟

ج- كيف يتصرف المسلم في الأمور الآتية:

- سقطت فأرة في وعاء سمن متجمد، فوجدت ميتة.

- سقطت هرة، فماتت في صفيحة مليئة بالزيت.

- وطىء الغائط بنعله.

- المرآة أو السكين، يقعان في بول أو غائط أو دم.

- جلد الميتة يريد الانتفاع به.

الفصْل الثالث

الحيض والنفاس والجَنابة

١- **الحيض**: هو الدم الذي يخرج من المرأة حال صحتها، وأقلُّه يوم وليلة عند الشافعية وثلاثة أيام عند الأحناف، وغالبُه سبعة أيام، وأكثره عشرة أيام عند الأحناف وخمسة عشر يوماً عند الشافعية.

وإذا استمر الدم بعد حده الأقصى يسمى استحاضة.

٢- **النِّفاس**: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة، وأقلُّه لا حد له وأكثرُه أربعون يوماً، لحديث أم سلمة: كانت النُّفَساءُ تجلِس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النَّسائي.

وعند الشافعي أكثره ستون يوماً، وحمل الأربعين على أنها أغلب الحالات.

٣ - يصبح الإِنسان جنباً بالجماع، أو بخروج المني منه في النوم، أو في اليقظة.

٤ - حكم الحائض والنُّفَساء أنها لا تصوم، ويجب عليها قضاءُ ما فاتها من أيام رمضان، ولا تصلي وليس عليها قضاءُ ما فاتها من الصلاة. ويحرمُ عليها - وعلى زوجها - الجماع ولا يجوزُ لها - وللرجل الجنب كذلك - الطوافُ، ولا مسُّ المصحف، ولا حملُه ولا قراءةُ القرآن إلا ما كان دعاء أو بسملة، ولا المكث في المسجد، كما يحرم على الجنب الصلاة دون الصيام.

المناقشة:

ما يحرم على الجنب والحائض:

١- يرى بعض الفقهاء أن مس المصحف ليس محرماً على الجنب استدلالاً بما هو معروف من أن الرسول ﷺ أرسل إلى بعض الكفار رسائل، تتضمن آيات من القرآن، وقد مسوا هذه الرسائل. ناقش ذلك.

٢- كيف تستدل على حرمة طواف الجنب من الأحاديث النبوية التي عرضت عليك؟

٣- مس المصحف ليس محرماً على المحدث حدثاً أصغر، فكيف توفق بين هذا، وبين ما قرآت من قول الرسول ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهراً؟».

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء].

ارجع إلى كتب التفسير، واذكر سبب نزول هذه الآية، وبين ما تفيده من الحكم في دخول الجنب إلى المسجد.

المناقشة:

الحيض والنفاس والاستحاضة:

١- الحيض والنفاس والاستحاضة: وضح طبيعة كل منها، مستعيناً بكتب الفقه الموجودة في مكتبة المدرسة.

٢- يختلط دم الحيض بدم الاستحاضة. فكيف تستطيع المرأة أن تفرق بينهما؟

٣- التأكد من انقطاع دم الحيض تماماً واجب على المرأة قبل أن تأتي ما تأتيه الطاهرات من العبادات. استدل على ذلك، وبين طريقة هذا التأكد.

٤- المرأة التي لا يتوقف نزول الدم منها:

أ - كيف تحدد أيام الحيض من غيرها؟

ب-كيف تتطهر لأداء الصلوات؟

٥- متى يحدث النفاس للمرأة؟ وما أدنى مدة له؟ وما أكثرها؟ «استعن بكتب الفقه».

٦- كرم الإسلام المرأة في حيضها. وضح ذلك ببيان ما كان يحدث لها عند اليهود في أيام الحيض.

٧- ضع هذه العلامة (√) أمام ما يجوز للحائض والنفساء أن تأتيه من الأفعال التالية:

أ- قراءة القرآن.

ب- مس المصحف.

جـ- أداء الصلاة.

د- الصوم.

هـ- التسبيح.

و- الاستماع إلى الموعظة.

ز- حضور الولائم.

حـ- مصافحة النساء.

ط- اختراق المسجد وصولاً إلى مكان آخر.

الفصْل الرابع

الغسل

الغسل هو إفاضة الماء الطاهر المطهر بحيث يستوعب جميعَ البدن. والأصل في مَشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ ۝٦﴾ [المائدة].

أولاً: الأسباب الموجبة للغسل:

١ - خروج المني دفقاً بلذة وشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم. واتفق على ذلك الأئمة الثلاثة، وبناءً عليه، فلا يجب الغسل على من خرج مَنِيُّه بغير شهوة بسبب المرض أو البرد أو التعب وما شابه ذلك. وقال الشافعي بوجوب الغسلِ لخروج المني، لأي سبب ولو من غير شهوة.

٢ - الجماع ولو لم يكن فيه إنزال لقول رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»، رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٣ - انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ۝٢٢٢﴾ [البقرة].

٤ - الميت من المسلمين يجب تغسيلُه على الأحياء منهم لقوله ﷺ: «... اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» متفق عليه ويستثنى من ذلك الشهيد.

٥ - الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسلُ، لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ: «أن يغتسِل بماء وسِدر»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

ثانياً: الأغسال المسنونة:

يسن للمسلم أن يغتسِل في الحالات التالية:

١- يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الجماعة، ويستحب أن يكون الاغتسال قبل صلاة الجمعة.

٢- غسل العيدين وهو مستحب عند العلماء وردت فيه أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة جيدة.

٣- غسل من غسل ميتاً، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّل ميتاً فليغْتَسِلْ»، رواه أحمد وأصحابُ السنن.

٤- غسل الإِحرام لمن أراد الحج أو العمرة لحديث زيد بن ثابت أنه ﷺ تجرَّد لإِهلالِه واغتسلَ. رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه.

٥- غسل دخول مكة، وقد فعله رسولُ الله ﷺ كما في «الصحيحين» وغسل الوقوف بعرفة.

ثالثاً: أركان الغسل:

١- النيّة: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، ولأنها تُميز العبادة عن العادة، ولا يشترط التلفظ بها لأن مكانها القلب.

٢- غسلُ جميع البدن لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ﴿٤٣﴾﴾ [النساء]، وحقيقة الاغتسال تعميمُ جميع الأعضاء بالماء.

٣- ويزيد الأحناف ركناً ثالثاً هو المضمضة والاستنشاق، وهما سنّة عند بقية الأئمة...

رابعاً: سنن الغسل:

١- التسمية وغسل اليدين ثلاثاً.

٢- غسل النجاسة الحسّية إن وُجدت.

٣- الوضوء (والمضمضة والاستنشاق).

٤- التثليثُ في غسل كل عضو، والبدء بالأيمن ثم الأيسر.

٥- إفاضة الماء، وتخليل الأصابع والشعر، وتعهد الإِبط وداخل الأذن والسُّرَّة.

٦- التدليك والموالاة: غسل الأعضاء بالتتابع دون انقطاع.

خامساً: كيفية الغسل:

عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، أي: أراد ذلك - يبدأ فيغسِل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم يُفرغ - أي الماء - بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يُفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه أو كفيه ثم يفيض أي الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه». متفق عليه.

المناقشة:

الغسل:

أ- ١- بم ثبتت مشروعية الغسل في الإسلام؟

٢- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ﴾ [المائدة] ما الذي يؤيد أن المقصود بالطهارة هنا الغسل لا الوضوء؟

٣- ارجع إلى تفسير آية سورة النساء، لتتبين المراد بهذا الاستثناء في الآية الكريمة؟

٤- احتلم الرجل ولم ير الماء. فهل عليه الغسل؟ ولماذا؟

٥- خروج المني من الرجل:

- يوجب الغسل دائماً.

- لا يوجب الغسل دائماً.

- يوجبه إذا انفصل بشهوة.

اختر الإجابة الصحيحة فيما سبق مع ذكر السبب والرجوع إلى كتاب (فقه السنة).

اختر الإجابة الصحيحة وضع أمامها هذه العلامة (√).

على المرأة الغسل إذا احتلمت:

- لا لأنها لا تحتلم.

- نعم، لابد من اغتسالها بمجرد الاحتلام.

- نعم، إذا رأت الماء بعد الاحتلام.

ج- ١- انقطاع دم الحيض والنفاس، وإسلام الكافر، يوجب الغسل. دلل على ذلك.

٢- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]. بين علاقة التوبة والتطهر؟ وضح.

د- ١- وضح في خطوات مرتبة كيفية غسل الرسول ﷺ كما فهمت من الأحاديث التي عرضت عليك.

٢- تواجه المرأة حديثاً في غسلها مشكلات تتعلق بشعرها.

٣- وضح حكم الإسلام فيها، مؤكداً الحكم بالأحاديث النبوية.

٤- الغسل من الجنابة، وغسل المرأة للطهارة من دم الحيض والنفاس، هل

بينهما فارق؟ وضح ذلك، وبين السبب.

٥- لماذا السدر مع الماء؟ ولماذا قطعة القطن أو الصوف الممسكة؟ وما علاقة هذا بروعة الإسلام في تقديره للنظافة والتطيب؟

٦- ما الحكم فيمن يلبس طقم أسنان عند اغتساله من الجنابة أو الحيض والنفاس؟

الفصْل الخامِس

الوضوء

أولاً: تعريفه ومشروعيته وفضله:

الوضوء: هو طهارة مائية مخصوصة، ثبت وجوبه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة]، وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَأ». رواه الشيخان.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، في فضل الوضوء، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكمُ الرِّباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[1]، رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.

ثانياً: فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه: وحدودُه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

٢- غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق: هو المَفْصِلُ الذي بين العَضُد والساعد.

٣- مسح الرأس كله عند (مالك وأحمد) أو بعضه عند (أبي حنيفة

(١) الرباط هو المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الوضوء مع الإسباغ وعلى العبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

والشافعي).

٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وذلك لقوله ﷺ لمن رآهم يمسحون أرجلهم: «وَيْلٌ للأعقاب مِنَ النار»، متفق عليه.

هذه الفرائض الأربعة هي المنصوص عليها في آية الوضوء، ويضاف إليها:

١- النيّة (عند الشافعي ومالك وأحمد) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات...» متفق عليه. وحتى تتميّز العادة عن العبادة. ولا يُشترط التلفظ بالنيّة لأن مكانها القلب.

٢- الترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. (وهو سنة عند الأحناف والمالكية).

ثالثاً: سنن الوضوء:

١- التسمية: لأنها سنّة مشروعة عند البدء بأي عمل، ولقول رسول الله ﷺ: «... توضؤوا باسم الله...»، رواه البيهقي.

٢- السواك: لقوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهُمْ بِالسِّواكِ عِند كُلِّ وضوء». رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم. ويسن التسوك للصائم أيضاً وذلك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ويكره تنزيهاً عند الشافعية التسوك بعد الزوال للصائم.

٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فاستَوْكَفَ ثلاثاً»، أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي.

٤- المضمضة والاستنشاق[1] والاستنثار: وقد وردت فيها أحاديث كثيرة،

---

(١) المضمضة والاستنشاق واجبان عند الإمام أحمد رضي الله عنه لأنهما من الوجه.

ومن السنّة فيها الترتيب، وفعلها ثلاث مرات، وتجديد الماء لكل مرة، والاستنشاق باليمنى، والاستنثار باليسرى، والمبالغة في الغرغرة إلا للصائم. المضمضة والغرغرة تحريك الماء في الفم. والاستنشاق إدخال الماء في الأنف. والاستنثار هو نثر ما في الأنف أي إخراجه.

٥- تخليل اللِّحية والأصابع: روى ذلك الترمذي وابن ماجه عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

٦- تثليث الغسل: أي جعله ثلاث مرات، وقد وردت أكثر الأحاديث بذلك.

٧- التيامن: أي البدء بغسل اليمين قبل اليسار في اليدين والرجلين لحديث عائشة (رضي الله عنها): «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعُّله (لبس النعل) وترجُّله (تسريح الشعر) وطهوره (الوضوء والغسل) وفي شأنه كله» متفق عليه.

٨- الدَّلك والموالاة: والدلك: هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده. والموالاة: متابعة غسل الأعضاء وعدم الانقطاع بعمل أجنبي. ورد ذلك في أحاديث كثيرة. والدلْك من فرائض الوضوء عند المالكية، أما الموالاة فهي من الفرائض عند المالكية والحنابلة.

٩- مسح الأذنين: وقد روى ذلك أبو داود وأحمد والطحاوي عن ابن عباس والمقدام بن معد يكرب.

١٠- إطالة الغُرة والتحجيل[١] لقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً محجَّلينَ مِن آثارِ الوضوء» رواه الشيخان.

١١- الدعاء بعد الوضوء لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) إطالة الغرة: غسل جزء من مقدم الراس، وإطالة التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

ﷺ: «ما مِنكُم من أَحدٍ يَتَوَضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ثُمَّ يقولُ: أَشهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوله، إلاَّ فُتحتْ لَهُ أبواب الجنَّة الثمانية يدخلُ مِن أيِّها شاء»، رواه مسلم.

أما الدعاء أثناء الوضوء، فلم يثبُت فيه شيء.

١٢ - صلاة ركعتين سنّة الوضوء لحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُحسِنُ الوضوءَ ويُصلِّي ركعتين يُقْبِلُ بِقلْبِهِ وَوَجهِهِ عليهما إلا وَجَبَتْ لَهُ الجنَّة»، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

رابعاً: كيفية الوضوء:

عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما: «أنَّ عثمانَ دعا بوَضوءٍ، فَغَسل كفَّيهِ ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ تمضْمَضَ واستنشَقَ واستَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَراتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَق ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مثلَ ذلِكَ، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلى الكَعْبَين ثلاثَ مراتٍ، ثم اليُسْرى مثل ذلكَ، ثم قال، أي عثمان: رأَيْتُ رسول الله ﷺ تَوَضأَ نحو وضُوئي هذا فقال - أي رسول الله ﷺ -: من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئي هذا ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَين لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه» متفق عليه.

خامساً: نواقض الوضوء:

١- كل ما خرج من أحد السبيلين (بول، غائط، ريح، مَذي، وَدْي)(١) إلا المني فيجب بخروجه الغُسل. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ۝٦﴾ [المائدة]، وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاةَ أحدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ». متفق عليه. الحدث: ريح الدبر سواء كان مع صوت أو بدونه.

---

(١) المذي: سائل يخرج عند المداعبة أو التفكر بالجماع. والودي: سائل يخرج عقب البول. والمني: سائل يخرج دفقاً عند الشعور اللذة.

أما المذي فلقول رسول الله ﷺ: «فيه الوضوء»، متفق عليه.

وأما الودي فلقول ابن عباس: اِغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه البيهقي في السنن.

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه، قال: «كانَ رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً - أي مسافرين - ألا ننزع خِفافنا ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ، لكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه.

وقد ورد النوم مع الغائط والبول مما يعني أنه ينقض الوضوء. أما النوم جالساً فإنه لا ينقض الوضوء إن كان متمكن المقعد، ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه، وقد رواه الشافعي ومسلم وأبو داود وفيه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

٣- زوال العقل سواء كان بالجنون أو الإغماء، أو السُّكْرِ أو الدواء لأنه يشبه النوم من حيث ذهول الإنسان عن نفسه. هذه الثلاثة تنقُض الوضوء باتفاق جمهور العلماء، وقد اختلفوا فيما يلي:

٤- مسُّ الفرج بدون حائل[١] ينقض الوضوء عند الشافعي وأحمد لحديث بُسْرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مسَّ ذَكره فليتوضّأ»، أخرجه الخمسة وصحّحه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصحُّ شيء في هذا الباب. وقد روي ما يؤيد هذا الحديث عن سبعة عشر من الصحابة.

٥- الدم الفاحش الكثير إذا سال ينقضُ الوضوء عند الأحناف لحديث

(١) مسُّ الفرج بدون حائل لا ينقض الوضوء عند الأحناف، لحديث طلق بن عليّ عن رجلٍ سأل رسول الله ﷺ عن رجل مسَّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا... إنما هو بِضعةٌ مِنك» ونظراً لتعارض الحديثين، قال المالكية باستحباب الوضوء لمن مس الفرج بدون حائل.

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أصابهُ قيء أو رُعاف... فليَنصرف فليتوضَّأ...» أخرجه ابن ماجه وضعّفه أحمد والبيهقي لأنه مرسل.

وعند الشافعي ومالك أن خروج الدم لا ينقض لعدم ثبوت الحديث المذكور، ولحديث أنس: «أن النبي ﷺ احتَجَمَ وصَلّى ولم يتوضَّأ»، وهو وإن لم يرقَ إلى درجة الصحيح، تؤيده أحاديث كثيرة عن عدد كبير من الصحابة.

قال الحسن: كما زالَ المسلمونَ يُصَلُّون في جِراحاتِهِمْ» رواه البخاري.

٦- القيء إذا كان فاحشاً كثيراً، لحديث مَعدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فتوضَّأ. قال: فلقيتُ ثَوْبَان في مَسجدِ دمشق فسألتُهُ، فقال: صَدقَ أنَا سَكَبْتُ لَه وضوءه». رواه الترمذي وصحّحه وهذا مذهب الأحناف. وعند الشافعي ومالك أن القيء لا ينقض، لأنه لم يثبت في الأمر به أي حديث، ويحمل حديث معدان المذكور على الاستحباب.

٧- لمس المرأة أو مصافحتها ينقض الوضوء عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ۝٦﴾ [المائدة]. ولا ينقُضه عند الجمهور[1] لكثرة الأحاديث الواردة في عدم نقضه، منها حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نِسائِه ثم خَرجَ إلى الصلاةِ ولَم يَتوضَّأ»، رواه أحمد والأربعة. وقولها رضي الله عنها: «كنتُ أنامُ بين يَدي النبيّ ﷺ ورِجْلايَ في قبلتِهِ، فإذا أَرادَ أنْ يَسجُدَ غَمَزَ رِجْليه». متفق عليه. ولا فرق في نقض الوضوء هنا أن تكون المرأة زوجة أو أجنبية، أما لمس المحارم فلا ينقض الوضوء.

٨- القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء عند الأحناف لحديث: «... إلا من ضَحِكَ مِنكُم قهْقَهَةً فلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصلاةَ جميعاً». وعند الجمهور، أن القَهقهةَ في الصلاة تُبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في نَقض الوضوء، ولقوله ﷺ: «الضَّحِكُ يَنقُضُ الصلاةَ ولا ينقُضُ الوُضُوء»، ذكره البخاري تعليقاً وهو موقوف على جابر. ولأن نقض

---

(١) إلا إذا شعر اللامس باللذة فينتقض وضوؤه عند المالكية والحنابلة.

الوضوء بالقهقهة يحتاج إلى دليل ولم يثبت.

٩- إذا شَكَّ المتوضئُ هل أحدث أم لا؟ لا يفسدُ وضوؤه حتى يَستيقنَ بوقوع ما ينقض الوضوء منه، لقوله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فأُشْكِلَ عليهِ أَخرَجَ منهُ شيءٌ أَمْ لا؟ فلا يَخْرُج مِن المسجد حتى يَسْمَع صوتاً أو يجدَ ريحاً»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي. أما إذا شك: هل توضأ أم لا فعليه الوضوء.

سادساً: متى يجب الوضوء ومتى يُستَحب:

أ- يجب الوضوء:

١- للصلاة سواءٌ كانت فَرضاً أم نفلاً، ولو صلاة جنازة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

٢- للطوافِ بالبيت، للحديث: «الطَّوافُ صلاة...»، رواه الترمذي والحاكم وصحّحه.

٣- لمسُ المصحف وذلك لقوله ﷺ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهِر»، رواه النسائي والدارقطني. هذا رأي الجمهور، ويرى ابن عباس وحماد وأهل الظاهر وغيرهم أن مس المصحف جائز لغير المتوضى إذا كان طاهراً من الحدث الأكبر، أما قِراءة القرآن بدون مَس فهي جائزة بالاتفاق.

ب- يُستحب الوضوء:

١- عند ذكِر الله تعالى لأن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، رواه الخمسة إلا الترمذي.

٢- عند النوم لقوله ﷺ: «إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...»، رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣- للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يعاود الجماع، أو ينام. روى ذلك عن رسول الله ﷺ الشيخان وأكثر أئمة الحديث.

٤- ويستحب ابتداء الغُسْل بالوضوء كما ثبت في حديث عائشة وهو متفق عليه.

٥- ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة. روى ذلك البخاري ومسلم وأكثر أئمة الحديث.

سابعاً: المسحُ على الخفَّين والجَوْرَبين والجَبيرة:

١- المسحُ على الخفَّين: ثَبتت مشروعيته بالسنَّة الصحيحة، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، ومن أهم ما ورد في ذلك:

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كنتُ معَ النبي ﷺ فتوضَّأ فَأَهْوَيْتُ لأنزعَ خُفَّيهِ، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فَمسحَ عليهما». متفق عليه.

- حديث جابر بن عبد الله البَجَلي أنه بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. فقيل له: تفعل هكذا؟ قال نعم: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثمَّ تَوضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيْه».

٢- أحكامه:

أ- يشترط لجواز المسح على الخفَّين:

- أن يلبسهما على طهارة. لحديث المغيرة المذكور أعلاه.

- أن يكون الخفان طاهرين، إذ لو كانت بهما نجاسة لا تصح الصلاة.

- أن يكونا ساترين للقدم حتى الكعبين[١] فهكذا كان الخفان اللذان مسح

---

(١) زاد الشافعية في شروط المسح على الخفين: إمكان تتابع المشي عليهما ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وأن يمنعا وصول الماء إلى القدم.

عليهما النبي ﷺ.

ب- نواقض المسح:

- انقضاء مدة المسح (إلا عند المالكية إذ لا اعتبار للمدة عندهم).

- نزع الخفين أو أحدهما.

- لزوم الغُسل بسبب جنابة أو نحوها، لحديث صفوان بن عسّال وفيه: «ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»، رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة.

- كل ما ينقض الوضوء.

إذا انقضت المدة أو نُزِع الخُف وكان متوضئاً فله أن يغسل رجليه فقط. هذا عند الحنفية والشافعية لأن الموالاة عندهم سنّة، أما عند المالكية والحنابلة فيجب إعادة الوضوء كله لأن الموالاة عندهم فرض.

جـ- محل المسح: ظاهر الخفين من غير تحديد، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ الخُفَّين»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

د - توْقيت المسح: للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[1] لحديث علي رضي الله عنه: «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ لِلمُسافِرِ، ويوماً وليلة للمقيمِ. يعني في المَسْحِ على الخُفَّين». رواه مسلم.

٣ - المسح على الجَورَبين:

أ - ثبتت مشروعية المسح على الجوربين بالسُّنَّة، وهذا أهم ما ورد فيها من أحاديث:

---

(١) عند المالكية المسح على الخفين لا يقيد بمدة ويستحب أن ينزعهما يوم الجمعة.

- حديث المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومَسَحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعلين». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال عنه: حسن صحيح.

- حديث أبي موسى الأَشعري بنفس النص السابق. رواه ابن ماجه.

ب- رُوي جواز المسحِ على الجوربينِ عن كثيرٍ من الصحابةِ منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعمَّار بن ياسر، وبلال، والبَراء بن عازب، وأبو أُمامة، وسَهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وسعد بن أبي وقَّاص.

وقد أباحه الأحناف والحنابلة. واشترط الشافعية أن يكون الجورب صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه.

جـ- وإذا ثبت جوازُ المسح على الجوربين فإنه أحكامه هي نفس أحكام المسح على الخفين.

٤- المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي الرِّباط الذي يُربط به العُضو المريض.

إذا كان غسل العضو المريض يسبب ضرراً أو ألماً أو كان متعذراً بسبب ربطه، يستعاض عن ذلك بمسح الجبيرة. دليل ذلك حديث ثَوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسولُ الله ﷺ سريةً فأصابَهُمُ البرد فلما قدِموا على النبيِّ ﷺ شَكَوْا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يَمْسحُوا على العصائبِ والتساخين»(١)، رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك وصحَّحهُ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(١) العصائب ما يعصب به الرأس، أي: يلف، والتساخين هي الخفاف.

ويبطُل المسح على الجبيرةِ بنزعها من مكانها أو بشفاء العضو المريض[1].

(١) للجبيرة أحكام عند الشافعية: أن توضع على طهارة، ولا تكون في أعضاء التيمم، ولا تأخذ مساحة أكثر من قدر الاستمساك فإن فقد أحد هذه الشروط وجبت إعادة الصلاة.

الفصل السَّادس

التيمم

١- تعريفه ومشروعيته:

التيمم هو قصد صعيد مطهّر، واستعماله بصفة مخصوصة، بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء]. والتيمُّم يقومُ مكان الوضوء والغُسْل فشأنه شأنهما.

٢- سبب إباحة التيمم:

سبب إباحة التيمم هو عدم وجود الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] وعدم وجود الماء يكون حقيقياً أو حكمياً ولكلٍ حالات كثيرة نوجزها فيما يلي:

* **العدم الحقيقي**: أن لا يجد المُحدِث الماء سواء كان مسافراً بعيداً عن العمران مقدار ميلٍ، أو كان في مدينة انقطع عنها الماء. ويجب عليه طلب الماء إن كان قريباً[١]، أو غلب على ظنه وجوده، هذا عند الأحناف، أما عند الشافعية والحنابلة فيجب طلبه ما لم يتيقَّن عدم وجوده.

- أن يجد من الماء ما لا يَكفيه للطهارة، أو ما يحتاج إليه لشربه أو شرب غَيره من إنسان أو حيوان، أو ما يحتاج لاستعماله في الطعام. يقول الإمام

---

(١) يعتبر الماء بعيداً إذا كان على مسافة ميل (١٨٤٧م) عند الأحناف أو نصف فرسخ أي ميل ونصف عند الشافعية (٢٧٧١م) أو ميلين عند المالكية (أي ٣٦٩٤م).

أحمد رضي الله عنه: «عدَّة من الصحابة تيمَّموا وحَبسوا الماء لِشفاههم».

* **العدم الحكمي**: وهو أن يكون الماء موجوداً كافياً ولكنه لا يستطيع استعماله، كما لو كان مريضاً وخاف زيادة المرض، أو تأخُّر الشفاء أو شدة الألم. أو إذا كان الماء بارداً يتضرر الإنسان باستعماله وعجز عن تسخينه ولو بالأجر. «وقد صلَّى عمرو بن العاص الفجر متيمماً خشية الهلاك بالاغتسال بالماء البارد في غزوة ذات السلاسل، وأقرَّه ﷺ على ذلك». رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم وابن حبان، وعلَّقه البخاري وحسنه المنذري، وقوَّاه الحافظ ابن حجر.

- أو يكون الماء قريباً ولكنه لا يستطيع الوصول إليه، بسبب وجود عدو بينه وبينه، أو افتقاد آلة استخراجه من البئر.

* فوات الوقت: إذا خشي فوات الوقت باستعمال الماء لكنه إذا تيمم يدركه فله أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه عند المالكية، وعليه الإعادة عند الحنفية. ولا يجوز له التيمم ولو خرج الوقت عند الحنابلة والشافعية.

٣- الصعيد:

الصعيد هو وجه الأرض ولذلك يجوز التيمم بالتراب الطاهر وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والإسمنت والجص وعند الشافعية لا يصح التيمم إلا بالتراب أو الرمل الذي له غبار.

٤- كيفية التيمم:

يقدم المتيمم النية ثم التسمية، ثم يضرب بيديه الصَّعيد الطاهر ضربة أو ضربتين، ثم يرفعهما وينفضهما أو ينفخ فيهما حتى يتناثر التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفَّيه إلى رسغيه لحديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حَاجة فأجنبت، فلم أجد الماءَ فتمرغت كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما يَكفيك أن تقول بيديك

هكذا، ثم ضرب بيديهِ الأرض ضَربةً واحدة ثم مَسح الشمال على اليمينِ وظاهر كفيهِ ووجهه» متفق عليه. هذا مذهب الحنابلة والمالكية، أما الحنفية والشافعية فيرون أنه لا بد من مسح اليدين إلى المرفقين، ولهم في ذلك أدلة من أحاديث ضعيفة لا ترقى لمعارضة حديث عمَّار المذكور، فقد رجَّحَ النووي صاحب «المجموع شرح المهذب» والصنعاني صاحب «سبل السلام» الرأي الأول وهما شافعيان.

٥- ما يُباح للمحْدِثِ بسبب التيمم:

التيمم بدلٌ من الوضوء والغُسْل، فيباح به ما يباح بهما من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، ويرى الأحناف أن للمتيمم أن يصلي بتيممه ما يشاء من الفرائض والنوافل حتى يزول سببه، وعند الشافعية يصلي بالتيمم فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل.

٦- نواقض التيمُّم:

- يَنقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدلٌ عنه.

- وينقضه زوال سببه، كوجود الماء أو القدرة على استعماله... ولكن إذا صلَّى بالتيمم ثم وجد الماء فلا إعادة عليه[١]. والمتيمم من الجنابة يجب عليه الغُسْل عند وجود الماء[٢].

---

(١) عند المالكية والشافعية لقول الرسول ﷺ للذي لم يعد صلاته بعد أن وجد الماء (أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) لحديث عمران رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم. قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخاري.

المناقشة:

فرائض الوضوء:

١- أ- بدأت آية الوضوء بنداء المؤمنين، فما هدف هذا النداء؟

ب- أترى أن النية تعد من فرائض الوضوء؟ ولماذا؟

جـ- كم ركناً للوضوء اشتملت عليه الآية الكريمة؟

د- هل الأمر بالغسل والمسح في الآية الكريمة للوجوب أو للاستحباب؟ دلل على ما تقول.

هـ- قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

كيف تستدل من الحديث على وجوب الوضوء؟

٣- كان الرسول ﷺ يحرص على الوضوء دائماً، ويجدده لكل صلاة. فما الحكمة من ذلك؟

٤- تأمل الحديث الشريف الذي نص على خروج الخطايا من بدن المؤمن مع غسله لأعضاء الوضوء، ثم أجب عما يأتي:

أ- ما أثر الوضوء في تكفير الخطايا وتطهير النفس؟

ب- إذا كان الوضوء قد تكفل بغسل الإنسان من الخطايا فماذا بقي للمشي إلى المساجد والصلاة؟

جـ- «كان مشيه إلى المساجد وصلاته نافلة»:

١- لأن الوضوء استأثر بكل الثواب، فأصبح المشي إلى المساجد والصلاة بمنزلة النفل لا الفرض.

٢- لأن الخطايا قد محيت فيصبح المشي إلى المساجد والصلاة زيادة في

الخير، وعلواً في المنزلة.

٣- لأنه ضمن نقاء صفحته من الخطايا فلا حاجة بعد ذلك أن يمشي إلى المسجد أو يصلي.

اختر الإجابة الصحيحة مما سبق، وضع أمامها هذه العلامة (√):

٥- أ- انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد، وإسباغ الوضوء على المكاره. في أي شيء تتساوى هذه الأفعال عند الله تعالى؟

ب- ما معنى «فذلكم الرباط؟» وما حكمة تكرارها ثلاثاً؟

٦- «إنما الأعمال بالنية».

أ- لم عرض هذا الحديث الشريف هنا؟

ب- وماذا لو أديت العبادات سليمة دون نية؟

٧- تعددت الأحاديث التي تروى عن رسول الله في كيفية مسح الرأس فعلام يدل تعددها واختلاف صور المسح التي قام بها ﷺ في وضوئه؟

٨- دلل على صحة ما يأتي أو بطلانه:

أ- توضأ رجل واكتفى بالمسح على عمامته بدل رأسه.

ب- غسل وجهه في الوضوء من الحاجبين إلى الذقن.

جـ- غسل وجهه في الوضوء مرة واحدة من منبت الشعر إلى اسفل الذقن.

د- غسل يديه دون أن يشمل الغسل مرفقيه.

هـ- غسل في الوضوء رجليه إلى نصف ساقيه.

و- غسل يديه بدءاً من الرسغين وانتهاء بالمرفقين.

ز- اكتفى بوضع يده على رأسه مبتلة دون أن يحركها.

٩- العجلة في الوضوء وعدم إسباغه مهلكة لفاعلهما. أيد ذلك بالدليل.

١٠- اكتب حديثين شريفين من الأحاديث النبوية التي قرأتها في مراجع السنة عن فضل الوضوء.

١١- عدِّد فرائض الوضوء كما تفهمها من الآية الكريمة والأحاديث النبوية السابقة.

١٢- الترتيب في الوضوء ليس فرضاً عند جميع الأئمة. فبين كيف استدل على فرضيته من يرى منهم أنه فرض؟

المناقشة:

الوضوء:

١- أتدخل التسمية في ابتداء الوضوء ضمن السنن؟ ولماذا؟

٢- السواك تتحقق به أمور كثيرة نافعة. اذكر ما تستطيع أن تهتدي إليه منها.

٣- بم تفسر دعوة النبي ﷺ من سقطت أسنانه إلى الاستياك؟

٤- ضع علامة (√) أمام كل ما تراه صحيحاً من العبارات التالية وعلامة (×) أمام الخطأ:

أ- السواك من هدي محمد ﷺ:

- يستحب استعماله في جميع الأوقات.
- لا يستعمله إلا المفطر.
- يستحب للصائم والمفطر.
- هو سنة للرجال دون النساء.

ب- يسن غسل السواك نفسه بعد استعماله:

- تمشياً مع مبدأ النظافة الذي يحث عليه الإسلام.

- تأسياً بفعل الرسول ﷺ.

- رغبة في تجميله وتزيينه.

- يسن المبالغة في المضمضة والاستشاق:

- للصائم فقط.

- للمفطر فقط.

- لكل من المفطر والصائم.

٥- أ- غسل اليدين إلى الرسغين، والمضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء. كيف تستدل على ذلك؟

ب- ماذا يفعل من كان لديه ماء قليل في حوض مثلاً، وكان على يديه وساخة حين يريد الوضوء.

جـ- أيتغير الموقف فيما لو كان الماء كثيراً أو جارياً؟ ولماذا؟

٦- ما المِراد بالاستنثار؟ وكيف كان فعل الرسول ﷺ له. تتبع ذلك في كتاب (نيل الأوطار للشوكاني).

٧- على الرغم من أن الوضوء من القربات - لكن الرسول بما استن فيه من أفعال جعله سبيلاً إلى سلامة البدن. وضح ما حرص عليه ﷺ من سنن تحقق ذلك.

٨- أ- التخليل والتثليث: ما كيفيتهما؟ وأي أفعال الوضوء يسن فيه كل منهما؟

ب- متى يصبح تخليل الأصابع فرضاً تتوقف عليه صحة الوضوء؟

٩- أذكر حديثاً نبوياً يؤكد أن النبي ﷺ دعا إلى التيامن في الوضوء.

١٠- أكمل الفراغ في العبارة التالية بالكلمة المناسبة:

إن من سنن.............. مسح.............. الأذن بالسبابتين، و.............بالإبهامين وإدخال الـ.............. في صماخي........... وأخذ ماء جديد لهما دون اكتفاء بماء.............

١١- ورد عن النبي ﷺ أنه دعا إلى الدلك والموالاة في الوضوء. أيد ذلك بما تستطيع أن تسوقه من السنة النبوية.

١٢- (إطالة الغرة والتحجيل) ما المراد بهما؟ وما الدليل على أنهما من سنن الوضوء؟

١٣-كشفت ملابسات الحياة الحكمة من دعوة الرسول ﷺ إلى الاقتصاد في استعمال الماء عند الوضوء. وضح ذلك.

١٤- يعظم ثواب الوضوء بما يؤدى به من الصلاة. أيد ذلك بما يدعمه من الأحاديث النبوية التي قرآتها.

مكروهاته ونواقضه:

أ - إذا أردنا أن نعرف مكروهات الوضوء. فما سبيلنا إلى ذلك؟

ب- بم تحكم على هذه الأفعال؟

- الإسراف في الماء ولو بالزيادة على الثلاث في المغسول، وتثنية المسح في الممسوح.

- وقوف المتوضي في مكان نجس أثناء الوضوء.

- التكلم بغير ذكر الله سبحانه وتعالى حال الوضوء دون حاجة ملزمة.

- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق.

- ترك المتوضى سنة من سنن الوضوء.

٢- ما المراد بالغائط في الآية الكريمة؟

٣- أ- ما المراد بالحدث الذي يشير إليه حديث أبي هريرة؟ وبم فسره النبي ﷺ؟

ب- من أي النصوص المعروضة في هذا الدرس يمكنك استنتاج الحكم بنقض الوضوء من خروج الريح؟

٤- أ- لخص ما ورد من أقوال العلماء في نقض النوم للوضوء بالرجوع إلى الجزء الأول من كتاب (نيل الأوطار للشوكاني).

ب- النوم ينقض الوضوء. فعلام يحمل حديث أنس في انتظار أصحاب رسول الله للعشاء الآخرة ورؤسهم تخفق ثم صلاتهم لها دون وضوء؟

٥- أ- بم تستدل على أن النوم ناقض للوضوء؟

ب- حدد من العبارات التالية كل صحيح وكل خطأ:

- النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وإن طال.

- النوم الثقيل الذي يزول معه الإحساس بالأصوات أو سيلان الريق وتهاوي ما في يده.

- النوم الثقيل لا ينقض الوضوء.

- النوم جالساً مع تمكن المقعدة من الأرض لا ينقض الوضوء.

- زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر مع تمكين المقعدة من الأرض ينقض الوضوء.

٦- أ- كيف تستدل على أن الجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء؟

ب- أينتقض وضوء من أغمي عليه بسبب حقنة البنج؟ ولماذا؟

٧- أ- يرى فقهاء الحنفية أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. فما حجتهم في ذلك؟ (راجع الجزء الأول من كتاب فقه السنة، أو أحد كتب الفقه الحنفي).

ب- دلل على صحة القضايا التالية، أو خطئها بما تعرف من الأحاديث الشريفة:

- انتقاض وضوء من مس ذكره دون حائل.

- انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها دون حائل.

- انتقاض وضوء الطبيب إذا مس ذكر المريض دون حائل.

- انتقاض الوضوء بمس الدبر أو الانثيين.

٨- اقرأ الحديث التاسع، ثم أجب عما يأتي:

تخير الإجابة الصحيحة وضع مقابلها هذه العلامة (√):

كان المصلون يصلون في جراحاتهم:

- لعدم وجود الماء الذي يتوضؤون به.

- لاشتغالهم بالحرب وعدم استطاعتهم الوضوء.

- لأن وضوءهم صحيح لم يطرأ عليه ناقض له.

٩- ما حجة من يجعل مس المرأة ناقضاً للوضوء على الرغم مما ورد عن رسول الله في هذا الشأن من الأحاديث؟

المسح على الخفين:

أ- ١- ما وجه الحديث المروي عن (همام النخعي) على جواز المسح على الخفين على الرغم من ورود الاية القرآنية في وجوب غسل الرجلين؟

٢- وضح مكان الحديث من الآية الكريمة حينئذ، مستعيناً بكتاب (فقه السنة).

٣- حاول أن تتذكر الان ما درست سابقاً عن منزلة السنة المطهرة من القرآن الكريم ثم اذكر نبذة عنها في كراستك.

٤- بم ثبت المسح على الخفين من مصادر الأدلة التالية:

(الكتاب - السنة - الإجماع - القياس).

ب- ١- ما شرط جواز المسح على الخفين؟ ومن أي الأحاديث الشريفة تستقي هذا؟

٢- تأمل العبارات التالية، ثم أشر إلى الصحيح منها بهذه العلامة (√) وإلى الخطأ بهذه العلامة (×) معللاً لما تذهب إليه:

- يجوز المسح على الرجلين من غير لبس الخف.

- لابد لمن أراد المسح على الخفين أن يبول أولاً، ثم يتوضأ، ويمسح على خفيه.

- يجوز المسح على الخفين مع التيمم.

- المسح على الخفين جائز للرجال والنساء.

- المسح على الخفين جائز في السفر والحضر.

- من لبس الخف على غير وضوء يجوز عند الوضوء أن يمسح عليه.

ج- ١- متى تبدأ المدة المباحة للمسح على الخفين لكل من المسافر والمقيم؟

٢- وأيهما أنسب أن تبدأ المدة من وقت المسح؟ أم من وقت وقوع الحدث بعد لبس الخف؟

٣- اذكر الأمور التي تبطل المسح على الخفين.

٤- ضع هذه العلامة (√) أمام الإجابة الصحيحة:

إذا انقضت مدة المسح، وكان لابسُ الخُفِّ متوضئاً قبلَ ذلك وجبَ عليه ليستطيع الصلاة:

- أن يغسل رجليه فقط.

- أن يتوضأ وضوءاً كاملاً.

- ألا يتوضأ ولا يغسل رجليه.

د- ١- عين محل المسح في ضوء قول (المغيرة) رضي الله عنه:

«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1].

٢- ماذا تفهم من قول الإمام علي رضي الله عنه:

«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه».

٣- من إذن الذي يشرع للناس؟ وبم تحكم على من يتجاوز حده فيشرع للناس ما يناهض شرع الله ورسوله؟

٤- بين طريقة المسح عملياً مفرجاً بين أصابعك بحيث يكون المسح خطوطاً، تبدأ بأصابع يدك اليمنى على مقدم رجلك اليمنى، واليسرى على اليسرى كذلك، ثم تمر بهما إلى الساق فوق الكعبين.

هـ- ١- أجاز بعض الفقهاء المسح على الجوربين.

فما دليلهم على ذلك؟ وما صفة الجوارب التي يجوز المسح عليه؟

٢- إذا كان غسل الجرح يهدد بالهلاك، فماذا يفعل المجروح إذا كان

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

جرحه في عضو من الأعضاء التي يفرض غسلها في الوضوء؟

٣- ارجع إلى كتاب (فقه السنة) وانقل منه إلى كراستك ما يبطل المسح على الجبيرة.

٤- اكتب كلمة عن يسر الإسلام، وما فيه من دفع الحرج، بعد ما عشت هذه الدراسة، مستهدياً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج].

التيمم:

أ- ١- دلل على مشروعية التيمم بما تعرف من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- اذكر ما تعرفه عن سبب مشروعية التيمم، ودور عائشة - رضي الله عنها في ذلك (ارجع لكتب السنة).

٣- طبيب للطهارة غلب فُقِدَ البرء المبيحة زيادته موجوداً لشربه تجربة العجز.

ضع كل كلمة من الكلمات السابقة في مكانها المناسب من العبارة التالية:

من الأسباب. ..... للتيمم إذا...... الماء نهائياً، أو وجد ما لا يكفي منه......، أو ما يحتاج إليه...... أو كان الماء...... ولكن ثبت...... عن استعماله، بأن...... على ظنه حصول مرض، أو..... تأخر..... سواء كان مستنداً في ذلك إلى...... أو كلام...... ثقة.

٤- إباحة التيمم وعموم الرسالة المحمدية - يلتقيان في وصف واحد. وضحه.

٥- عدد الأعذار التي تبيح للمسلم أن يتيمم.

٦- رجل متوضى يدافع الحدث، وليس لديه ماء يتوضأ به لصلاته، أيهما

أصح له؟ مدافعة الحدث والصلاة بوضوئه، أم التيمم والصلاة دون مدافعة الحدث؟

٧- «فتيمموا صعيداً طيباً» ما المراد بالصعيد؟ وما المقصود بأن يكون طيباً؟

ب- ١- بماذا اختص الله تعالى خاتم رسله من الفضل الذي لم يمنحه لأحد قبله؟

٢- صلة المؤمن بربه تتسع لها جميع بقاع الأرض التي جعلت مسجداً وتربتها طهوراً. فما قيمة هذه النعمة؟

٣- أي النصوص يدل على أن التيمم يجزى في الغسل كما يجزى في الوضوء؟

٤- عد إلى الحديث المروي عن عمرو بن العاص، ودلل منه على جواز ائتمام المتوضى بالمتيمم، ثم وضح ما فيه صورة لما عرفت من السنة التقريرية.

٥- كيف تستدل من هذا الحديث الشريف على فقه عمرو بن العاص رضي الله عنه؟

ج- اقرأ النص السادس المروي عن (عمّار) رضي الله عنه ثم أجب عما يأتي:

١- ماذا صنع (عمار) رضي الله عنه حين أجنب؟

وإلام أرشده النبي ﷺ؟

٢- علمت من الآية الكريمة أن المسح لليدين مطلق، وجاء الحديث الشريف مقيداً لهذا الإطلاق، فوضح ذلك.

ضع هذه العلامة (√) أمام ما ترى أنه صحيح من الأحكام الآتية مع التعليل:

- يتيمم الإنسان بمسح أعضاء الوضوء بالتراب.

- يباح للمتيمم مس الصحف.

- يبطل التيمم إذا صلى به المرء صلاة واحدة.

- لا تجزى صلاة المتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت.

- إذا قدر المتيمم من جنابة على استعمال الماء وجب عليه الغسل.

- لا تجزى إمامة المتيمم لمن تطهروا بالماء.

- التخوف من الضرر باستعمال الماء يبيح التيمم.

هـ- ١- **«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». «لك الأجر مرتين». «اذهب فأفرغه عليك»**.

اذكر مناسبة هذه الأقوال الكريمة، ودلالتها.

٢- **مبطلات التيمم:**

- وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة.

- كل ما ينقض الوضوء.

- زوال العجز عن استعمال الماء.

- وجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة.

ضع هذه العلامة (√) مقابل الإجابات الصحيحة.

الباب الثاني
فقه الصلاة

الفصْل الأول

حكم الصلاة وفضلها وحكم تاركها

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأول ما يحاسب عليه العبد، وهي آخر وصيةٍ لرسول الله ﷺ وصَّى بها أُمّته عند مفارقة الدنيا، وهي آخر ما يُنقض من الدين.

وقد أَمَرَ الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في جميع الحالات، في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].

كما بيّن الله تعالى في القرآن كيفيةَ الصلاة في الحرب تأكيداً لعدم سقوطها في أهم الظروف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

وقد هدّد الله عزّ وجلّ الذين يُضيعون الصلاة، فقال: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ

﴿لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

وقد بيّن رسولُ الله ﷺ أنّ الصلاة تمحو الخطايا، فقال: «أرأيتُم لو أن نهراً ببابِ أحدكم يغتسل فيه خمس مرات في اليوم، هَلْ يبقى من دَرَنِه شيء؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فذلك مَثَل الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا»، رواه البخاري ومسلم. وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في كفر تارك الصلاة، منها:

- حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجلِ والكُفر تركُ الصَّلاة». رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

- حديث بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبَينهم الصَّلاة، فمن تَركها فَقد كَفَر»، رواه أحمد وأصحاب السنن.

- حديث عبد الله بن شَقيقٍ العُقَيْلي، قال: «كان أصحابُ محمد ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمال تركُه كُفر غير الصلاة»، رواه الترمذي والحاكم وصحّحه على شرط الشيخين.

وقد أجمع الصحابة والأئمة أنَّ من ترك الصلاة إنكاراً لها أو استهزاءً بها فهو كافر مرتد، أما مَن تركها متعمداً من غير إنكارٍ لها، فهو كافر أيضاً عند بعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومُعاذ بن جبل، وكذلك عند الإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين. أما عند الجمهور فإن تارك الصلاة من غير إنكار لها ليس كافراً بل هو فاسقٌ يُستتاب، فإن لم يَتبْ قُتلَ حَدّاً، لا كفراً عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: «لا يقتل بل يُعزَّر ويُحبس حتى يُصلي».

وإذا كانت الصلاة لا تجب إلا على المسلم العاقل البالغ، إلا أنه ينبغي أن يؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشراً، وذلك لِيعتاد عليها، وفي الحديث: «مُرُوا أولادكم بالصَّلاةِ إذا بَلغوا سَبعاً، واضربوهُم عليها إذا بَلغوا عشْراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد

وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[1].

---

(١) لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الفصْل الثاني

مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضة على المسلم في اليوم والليلة خمس، وذلك لحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرضَ الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «الصَّلوات الخمس إلا أن تَطَّوّع شيئاً»، ثم سأل وأخبره رسول الله ﷺ عن بقية شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أُنقِص مما فَرض الله عليَّ شيئاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «أفلحَ الأعرابيُّ إنْ صَدَق»، رواه البخاري ومسلم.

وقد حدَّد الله تعالى لكل صلاة وقتاً معيناً تُؤدَّى فيه، وأمرنا أن نلتزم هذه الأوقات بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

هذه الأوقات هي:

١- **صلاة الفَجر**: وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويُستحبُّ أداؤها في أوَّلِ وقتها عند الشافعية[(١)] وهو الأصَحُّ، ويُستحبُّ الإِسفارُ بها أي تأخيرها عند الأحناف[(٢)].

---

(١) حجة الشافعي حديث أبي مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الصبح مرة بِغَلَس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التَّغليس حتى مات». رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح، وحديث عائشه: «أن النساء المؤمنات كُنَّ ينقلبن إلى بيوتهن بعد صلاة الصبح مع النبي ﷺ لا يعرفهنَّ أحدُ من الغلس» رواه الجماعة.

(٢) حجة الأحناف حديث: «أسفرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسه وصححه الترمذي.

٢ - **صلاة الظُّهر**: وقتُها من زوال الشمس عن وسط السماء، حتى يصير ظلُّ كلِّ شَيء مثله. ويستحب تأخيرها عند شِدة الحر، وتعجيلها في غير ذلك كما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه[١].

٣- **صلاة العصر**: وقتها عندما يَصير ظِل كلّ شيء مثله ما عدا فَيء الزوال، إلى غروب الشمس، ويستحب أداؤها في أول الوقت، ويُكره أداؤها بعد اصفِرار الشمس. وصَلاة العصر هي الصَّلاة الوسطى.

٤- **صلاة المغرب**: وقتها من غروب الشمس إلى مَغيب الشَّفَقِ الأحمر، ويُستحب أداؤها في أوَّل الوقت[٢]، ويجوز تأخيرها ما لم يَغب الشَّفق.

٥- **صلاة العشاء**: وقتها من مَغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، ويُستحب تأخيرها إلى منتصف الليل، ويجوز أداؤها بعد ذلك، ويُكره النَّوم قبلها والحديث بعدها. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس - أي بدأت تميل عن وسط السماء -، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب حين وجبت الشمس - أي غابت - ثم جاءه عند العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت). رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال عنه البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

---

(١) كان ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

(٢) لحديث رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نعله» رواه مسلم.

والأوقات المبيَّنة في هذا الحديث هي أوقات الجواز، ولكن في حالات الضرورة والعذر يمتد وقت كل صلاة إلى وقت الصلاة التالية، إلا وقت الفجر فإنه ينتهي بطلوع الشمس وذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...)، رواه مسلم.

- إذا نام المسلم عن صلاةٍ مَفروضة أو نَسيها فليصلّها حينَ يَذكرها كما ورد في الصِّحاح عن رسول الله ﷺ.

- تُكره صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العَصر حتى تغرب، أما الفَريضة فتصح من غير كراهة، وعند الشافعية لا تكره صلاة النافلة في هذين الوقتين إذا كانت بسبب كتحية المسجد. أما وقتُ طلوع الشمس وغروبها واستوائها فالصلاة فيه لا تصح عند الأحناف، سوٰاء كانت فرضاً أو نفلاً، قضاءً أو أداءً.

وعند الشافعية تكره النافلة بدون سبب إلا أن يتعمد الصلاة عند الشروق أو الغروب.

وعند المالكية تَحرم النوافل ولو كان لها سبب، وتباح الفرائض أداءً أو قضاءً عند طلوع الشمس وغروبها، أما عند الاستواء فلا كراهة ولا تحريم مطلقاً.

الفصْل الثالث

الأذان والإِقامة

الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وألفاظه: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتان)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) حيّ على الصلاة (مرتان) حيّ على الفلاح (مرتان)، الله أكبر (مرتان) لا إله إلا الله.

وفي الإِقامة يقول بعد (حيَّ على الفلاح): قد قامت الصلاة (مرتين).

١ - الأذان والإِقامة سُنَّة مؤكدة لأداء الفرائض على المنفرد والجماعة عند جمهور العلماء، وهما فرضان في مسجد الجماعة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد.

٢ - يُستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا في (الحَيعَلَتَيْن) فيقول: لا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بالصلاة الإِبراهيمية، ويقول: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ مُحمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، رواه البخاري.

٣ - يُستحب الدعاء بين الأذان والإِقامة، ومن المأثور في ذلك عن سعد بن أبي وقّاص، عنه ﷺ: «من قال حين يَسمع المؤذِّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شَريكَ له، وأن مُحمداً عَبده ورسوله، رَضيت بالله رباً، وبالإِسلامِ ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، غَفر الله له ذُنوبه»، رواه مسلم والترمذي.

٤ - يستحب الفصل بين الأذان والإِقامة بمقدار ما يحضر المصلون،

ويجوز أن يقيم الصلاة غير من أذَّن[1]، ويستحب لمن يَسمع الإِقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، كما يُستحب قيام المصلين عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

٥ - يُشرع لمن يقضي صلاةً فائتةً أن يؤذِّن لها ويقيم. وإن تعددت الفوائت أذَّن للأولى وأقام لكل صلاة.

٦ - يجوزُ الفصل بين الإِقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تُعاد الإِقامة وإن طال الفصل، ثبت ذلك في السنّة وقد رواه البخاري وغيره.

٧ - ليس على النِّساء أذان ولا إقامة، ولا بأس إن فعلنَ ذلك، فقد فعلتهُ السيدة عائشة رضي الله عنها، روى ذلك البيهقي.

المناقشة:

الصلاة:

أ- ١- تكمن حكمة الخلق وتكريم الله للإنسان - في تكليفه بالعبادة. فوضح ذلك بالدليل.

٢- تعبد الله تعالى الخلق بأنواع متعددة من العبادات.

اضرب أمثلة لها. وحدد نوعين منها التقت عليها الأديان السماوية الثلاثة.

٣- الصلاة أهم العبادات:

- لأنها تتكرر يومياً.
- لأنها تقوي الجسم.
- لأن الرسول ﷺ شدد الوعيد على تاركها.
- لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

---

(١) ما ورد من أن (من أذن فهو يقيم) ضعيف.

- لأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

- لأنها فرضت من الله لنبيه مباشرة بغير طريق الوحي.

اختر ما يصلح للجملة الأولى من العبارات التي تلتها وضع أمامها العلامة (√).

ب- ١- كيف تكون الصلاة بتكرارها ناهية عن الفحشاء والمنكر؟

٢- قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور].

صف هؤلاء الرجال، مبرزاً دور الصلاة في حياتهم.

٣- اكتب مقالاً يصلح للعرض في مجلة تُعرِّف فيه بالصلاة ومفهومها، والغاية من فرضها، وأثرها في صياغة أخلاق المسلم.

٤- من الأمور المفروضة للصلاة ما قد يبدو سبيلاً إلى المشقة في أدائها وضح ذلك، وبين كيف يسر الإسلام على المصلي هذه المشقة المحتملة.

٥- قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء].

ما الصلوات التي تشير إليها هذه الآية الكريمة؟

ج- ١- ما حكم تارك الصلاة؟ وماذا يجب أن نفعل به؟ فصِّل القول في ذلك مؤيداً ما تقول بالأحاديث النبوية.

(راجع كتاب فقه السنة الجزء الأول).

٢- قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]. إلى أي شيء استند من ذكروا أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر؟

٣- كيف يعيش المسلم هذه العبادة بجسمه وعقله وقلبه، وكلها لها في الصلاة نصيب وتزكية؟

٤- ضع هذه العلامة (√) على ما تراه صحيحاً من العبارات التالية:

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة تغطية معظم حياة المؤمن بما يقربه إلى الله تبارك وتعالى.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة تربية العزيمة والإرادة على تعود الخير، وعدم الوقوع في الغفلة.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة لتكون عوضاً عن التمرينات الرياضية.

- حكمة تعاقب هذه الصلوات في اليوم والليلة ليستريح الناس من عناء العمل.

٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»(١).

أ- كيف يكون إحسان الوضوء والطهارة؟ وقد درست منها الجانب الجسمي والنفسي؟

ب- ما مدى تصورك لحالة هذا المؤمن الذي يستوجب الجنة بركعتين اثنتين؟

الأذان:

أ- ١- كيف رغب رسول الله ﷺ المسلمين في المسابقة إلى الأذان والصف الأول؟

---

(١) رواه مسلم من كتاب الوضوء.

٢- ما المقصود بالتهجير، والعتمة، والصبح؟ وما هدف التعبير النبوي الشريف : «لأتوهما ولو حَبْوا»؟.

٣- من فضل الأذان:

- كثرة ثواب المؤذن.

- حسن منظره يوم القيامة.

- مكانة فاعله بين المصلين.

- شغل الناس عن سماع غيره من الأصوات.

ضع علامة (√) أمام ما ترى أنه يصلح بياناً لفضل الأذان في العبارات السابقة.

ب- ١- اذكر أي التعبيرات التالية أفضل في هذا المقام مع التعليل؟

- أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

- أن المؤذنين أطول الناس باعاً يوم القيامة.

- أن المؤذنين أعلى الناس صوتاً يوم القيامة.

- أن المؤذنين أضخم الناس جسماً يوم القيامة.

٢- كان السبب في مشروعية الأذان ضمن ما يأتي:

- عدم معرفة الوقت.

- الرغبة في إيجاد وسيلة لجمع الناس.

- ذكر الله والشهادة برسالة رسوله.

- التميز عن أصحاب الديانات الأخرى.

تخير من العبارات السابقة ما يمكن أن يكون سبب المشروعية.

٣- كانت ألفاظ الأذان وحياً أوحي إلى النبي ﷺ.

- كانت عبارة اقترحها بعض الصحابة.

- كانت رؤيا رآها بعض المسلمين في منامه.

ضع هذه العلامة (√) أمام العبارة التي ترى صحتها من العبارات السابقة.

٤- ما رأيك في توافق رؤيا (عبد الله بن زيد) و(عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما؟ وماذا تستنتج من قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حق» وقوله: « فلله الحمد»؟.

٥- «فقم مع (بلال) فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

أي الناس أحق بالأذان في نظرك على ضوء هذا التوجيه الكريم؟

ج- ١- بين الأذان والإقامة فروق لفظية. حدد العبارات التي تتضمن هذه الفروق، ومكانها بين ألفاظ الإقامة والأذان.

٢- في أذان الصبح زيادة لفظية. اذكرها، وحدد مكانها بين ألفاظ الأذان، وبين التسمية التي تطلق عليها.

٣- في الأذان والإقامة تذكير دائم بأصل العقيدة، ودعوة متجددة للقيام بحق الله، ونداء روحي يهيب بالمسلمين أن يبادروا إلى الخير والفلاح. اكتب مقالاً حول هذا الموضوع.

د- ١- في الأحاديث ما ينهى عن أخذ الأجر على الأذان. فكيف نعمل بهذه الأحاديث في وقت كثرت فيه المساجد وكثرت الحاجة إلى المؤذنين؟

٢- أيطلب الإنسان على صلاته أجراً مادياً؟ وهل تقبل أن تتقاضى أجرة على الأذان؟ولماذا؟

٣- بم تفسر قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص، «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»

٤- ما الحكمة في استحباب الأذان حتى لو كان المصلي في الصحراء؟

هـ- ١- متى يؤاخذ المسلم على الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي؟ ومتى يجوز له ذلك؟

٢- علمت عظم ثواب المؤذن ومنزلته عند الله، فماذا على غيره وقت الأذان وبعده؟

٣- «سلوا الله الوسيلة» فما الدعاء المأثور في هذا؟ وما الوسيلة؟ وما الجزاء لمن لازم هذا الدعاء عقب كل أذان؟

٤- عند سماع الأذان يتابع كلمات المؤذن ويرددها كل من: الطاهر - المحدث - الحائض - الجنب - المصلي - الجالس إلى الطعام - قارىء القرآن.

ضع هذه العلامة (√) أمام من يسن متابعته للأذان ممن ورد ذكرهم.

الفصْل الرابع

شُروط الصلاة

شروط الصلاة: هي ما يجب على المصلّي فعله قبل الدخول في الصلاة، بحيث لو أخلَّ بأحدها بطلت الصلاة. وشُروط الصلاة هي:

١- العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء].

٢- طَهارة البدن: لقول رسول الله ﷺ: «توضَّأْ واغسِل ذَكرَك» - أي من المذي - رواه البخاري، والثوب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤﴾ [المدثر]، والمكان «لأمره ﷺ بإراقةِ الماء على بول الأعرابيِّ الذي بالَ في المسْجد»، رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣- الطَّهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وتشمل الغُسل والوضوء. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ٦﴾ [المائدة].

٤- ستر العورة لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٣١﴾ [الأعراف].

والمراد بالزينة هنا ما يستُر العورة، وبالمسجد الصَّلاة، وعورةُ الرجل من السُرَّةِ إلى الرُّكبة[1] وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

---

(١) يرى ابن حزم أن الفخذ ليس من العورة ويستدل بأحاديث صحيحة، ولكن المذاهب الأربعة على أن الفخذ عورة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة أيضاً، وهو أورع، =

٥- استقبال القبلة عيناً لمن شاهدها من أهل مكة، واستقبال جهتها لمن لا يستطيع رؤيتها. ويتحرّى من اشتبهت عليه القِبلة، فإنْ ظهر خَطَؤُه لم يُعِدْ، وإن علم به في صلاتِهِ صحَّحَ اتّجاهه وأكمل.

ويسقط وجوب استقبال القِبلة عن المُكْرَه، والمريض، والخائِف، وعن الراكب في صلاة النافلة، فقد «صلَّى رسول الله ﷺ على راحِلَته حيثُ توجَّهت به يُومِى برأسِه، ولم يكن يَصْنعه في المَكتوبة». رواه البخاري.

= خاصة في الصلاة.

الفصْل الخامِس

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أو أركانها هي الأعمال التي يقوم بها المصلي أثناء الصلاة، بحيث لو ترك أحدها بطلت صلاته. وفرائض الصلاة هي:

١- النِّية: وهي أن ينوي أداء صلاة بعينها، ومحلها القلب، لذلك فلا يشترط التلفُّظ بها، ولم يَرد عن رسول الله ﷺ لفظٌ بذلك.

٢- تكبيرة الإحرام: وهي تكبيرة الدخول في الصلاة، ولفظها (اللهُ أكبر). وذلك لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي والحاكم.

٣- القيام: لمن قدر عليه في صلاة الفريضة: «صَلِّ قائِماً، فإن لَم تَستَطِع فقاعداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْب» رواه البخاري، أما صلاة النافلة فيجوز أن يصلّيها قاعداً مع القدرة على القيام إلا أن «صلاة الرَّجُلِ قاعِداً نِصْفُ الصَّلاة» رواه البخاري ومسلم.

٤- قراءة الفاتحة: في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل[1] «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتاب». رواه الجماعة.

---

(١) القراءة فرض بالنسبة للإمام أو المنفرد باتفاق العلماء، أما المأموم فقراءة الفاتحة فرض عليه أيضاً عند الشافعية، ومكروهة تحريماً عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]. أما عند المالكية والحنابلة فالمأموم يقرأ في الصلاة السرية ويستمع في الصلاة الجهرية ويمكنه القراءة عند سكتات الإمام.

٥- الرُّكوع: وهو الانحناء حتى تصل اليدان إلى الرُّكبتين، والاطمئنان فيه: «ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً». متفق عليه.

٦- الرَّفع من الركوع، والاعتدال قائماً مع الطَّمأنينة: «ثم ارفَع حتى تَعْتَدل قائماً» متفق عليه.

٧- السجود مرتين في كلِّ ركعة مع الطّمأنينة: «ثمّ اسجُد حتى تَطْمَئِنّ ساجداً»، متفق عليه.

وتمام السجود على سبعٍ: «الوجهُ والكفّان والرُّكبتان وأطراف القَدمين» متفق عليه. وكان ﷺ إذا سَجدَ: «أمكَن أنْفهُ وجَبهته من الأرض»، رواه أبو داود والترمذي.

٨- القُعود الأخير: وقراءة التَّشهُّد فيه، ولفظه: «التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السلام عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمداً عبدُه ورسولُه...» رواه الجماعة، والصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشهد[1] عند الشافعية.

٩- السلام: لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهور، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وجمهور العلماء أن التسليمة الأولى فَرض والثانية مُستحبّة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ التسليمة الواحدة والتسليمتان في أحاديث صحيحة.

١٠- الترتيب: وفق ما تقدم.

---

(١) أقلها: اللهم صلِّ على محمد، وأكملها: (اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميدٌ مجيد) وهي سنة عند الأحناف وليست من فرائض الصلاة.

الفصْل السّادس

سُنَن الصلاة

سُنن الصلاة: هي أعمالٌ يُستحب للمصلي أن يُحافظ عليها لينال ثَوابها، وإذا تركها لا تبطل صلاته، وهي:

١- رَفع اليدين مع تكبيرة الإِحرام محاذِياً بإبهامَيه شَحمتي أُذُنَيهِ أو منكبيه، موجهاً باطن كفَّيْهِ نحو القِبلة. ويُستحب أيضاً رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وهذا رأي جمهور الفقهاء لم يخالف فيه إلا الأحناف وبعض المالكية.

٢- وضع اليد اليمنى فوقَ اليسرى على الصدر أو تحته أو تحت السُّرة، كل ذلك ورد عن رسولِ الله ﷺ، كما ورد إسبالهما.

٣- استفتاح الصَّلاة بعد تكبيرة الإِحرام بأي دُعاء صحَّ عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ومن ذلك:

- «سبحانك اللَّهُمْ وبحمدِكِ وتَبارك اسمك وتَعالى جَدُّك ولا إله غيرك»، رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

- «وَجَّهت وجهي لِلَّذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً ومَا أَنَا من المشْركين، إنَّ صلاتي ونسُكِي ومَحيَاي ومَماتي لله ربِّ العالمين، لا شَريك له، وبذلك أمرت وأنا مِن المسلِمين»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حِبان وأحمد والطَّبراني والشافعي.

٤- الاستعاذة (أعوذُ بِالله من الشيطانِ الرجيم) بعد دُعاء الاستفتاح، وقبل القراءة سراً في الركعة الأُولى، ولا بأس بالاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة.

٥- التَّأمين: وهو أن يقول المُصَلّي بعد قراءة الفاتحة (آمين) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويَجهر بها في الصلاة الجهريَّة[١] ويُسِرُّ بها في السريّة، ويُتابع الإِمام فيها فلا يسبقه ولا يتأخّر عنه.

٦- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، إلا في الرَّكعتين الثالثة والرابعة فيكتفي فيهما بالفاتحة، ويقرأ ما شاء قليلاً أو كثيراً، سورة كاملة أو بِضع آيات من السورة، فكلٌّ ذلك وارد في سُنة رسول الله ﷺ، ويُستحب إطالة القراءة في الرَّكعة الأولى أكثر من الثانية، وقد ورد عنه ﷺ في المغرب أنه كان يقرأ من قِصار السُّوَر المفصَّل[٢] كما قرأ: «الأعراف، والصَّافَّات، والدُّخان»، ومن السنّة تحسين الصوت في القِراءة والوقوف عند كل آية، وإذا مرّ بآيةِ رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ استعاذ بالله منه، ويجهر بالقراءة في الصُّبح، والجُمعة، والرَّكعتين الأولَيين من المَغرب والعِشاء، ويُسِرُّ في الباقي، أما النَّوافل فيسِرُّ القراءة في النهاريَّة، ويَجهر في التهجُّد أو قيام الليل. والجهر في موضعه، والإِسرار في موضعه هيئة من هيئات الصلاة، فإن تركها سهواً أو عمداً فلا شيء عليه.

أما المأموم فيجب عليه الاستماع والإِنصات للإِمام عندما يجهر، ويجب عليه القراءة عندما يُسرُّ الإِمام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف] حديث: «وإذا كبّر الإِمام فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، صحَّحه مسلم[٣].

---

(١) عند الأحناف يُسِرُّ بها في الجَهرية، كما في السرية.

(٢) سُمِّي المفصَّل لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وطوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة النبأ. الناشر.

(٣) هذا مذهب المالكية، أما الشافعية فإنهم يوجبون قراءة الفاتحة كل ركعة وراء الإمام، والحنفية يمنعون القراءة وراء الإمام، سواء في السرية أو الجهرية.

٧- ويسن التكبير عند كل رفعٍ وخَفضٍ، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع. ويسن في الركوع تسوية الرأسِ بالعَجز، والاعتماد باليَدين على الرُّكبتين وتفريج الأصابع، وأن يذكر الله تعالى بلفظ: (سبحانَ ربي العَظيم) ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، أو بغير ذلك من الصيغ الواردة، منها:

- (سُبُّوحٌ قُدّوس رَبُّ الملائِكَة والرُّوح)، رواه مسلم.

- (اللهمَّ لك ركعتُ، وبكَ آمنت، ولكَ أسلمت، أنت ربي، خَشع لك سَمعي وبَصري، ومُخّي وعَظمي وعَصبي، وما استقلت به قَدمي لله رب العالمين)، رواه مسلم.

٨- ويستحب للمصلي إذا رَفع من الركوع أن يقول: (سَمع الله لمن حَمِده) فإذا استوى قائماً قال: (اللّهمّ ربَّنا ولكَ الحمد) أو (اللهمَّ ربنا لك الحمد حَمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) أو غير ذلك مما ورد في السنّة الصحيحة.

٩- ويستحب للمصلّي أن يَضع ركبتيه قبل يديه إذا أراد السّجود، وأن يُمَكّن أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جَنبيه، ويضع كفَّيه حَذو أُذنيه أو حذو منكبَيه، ويَبسط أصابعه مضمومةً مع استقبال أطرافها القبلة، وأقل ما يقول في السجود (سبحانَ ربي الأعلى) وله أن يزيد في التَّسبيح والذِّكرِ والدعاء، خاصةً مما ورد عن رسول الله ﷺ، ومنها:

- اللّهمّ لك سجدتُ وبك آمنت، ولك أسلمت وأنت ربي، سَجد وجهي للذي خَلقه وصوَّره فأحسَن صوره، وشقَّ سَمعه وبصره فتباركَ الله أحسنُ الخالقين. رواه مسلم.

١٠- ويجلس بين السَّجدتين مُفترِشاً رجله اليسرى، ناصباً اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، ويدعو بالمأثور، ومنه: (اللهمّ اغفر لي وارحَمني وعافِني واهدِني وارزُقني) رواه الترمذي. وعند الشافعية يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية وقبل القيام في ركعة لا يعقبها تشهد.

١١- التَّشهد الأول: (وهو واجبٌ عند الأحناف). يجلس مفترِشاً رجله اليسرى ناصباً اليُمنى، ويَضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، أو يضع يديه على فخذيه ويشير بسبابة اليد اليمنى. ويستحب التخفيف فيه.

١٢- ويستحبُّ في الجلوس للتشهد الأخير التورُّكُ، وهو تقديم الرِّجل اليسرى ونصب اليمنى والقعود على المقعدة (كما روى البخاري)، كما يسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشهد بالصلاة الإِبراهيمية.

١٣- ويستحبُّ الدعاء قبلَ السلام بما شاءَ، ومن الأدعية المأثورة:

- «اللهمَّ اغفر لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرت، وما أَسْرَرت وما أَعْلنت، وما أسرفْت وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت». رواه مسلم.

- «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنةِ المَحيا والمَمات، ومن شَرِّ فتنةِ المسيح الدَّجال»، رواه مسلم.

١٤- ويُكثر من الأذكار بعد السلام، ومن الأدعية المأثورة:

- «اللَّهم أنتَ السلام ومنك السلام، تَباركت يا ذا الجلال والإِكرام»، رواه مسلم.

- «من سَبَّح في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين، وحَمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتِسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وَحده لا شَريك له، لَه الملك ولَه الحمد وهو على كلِّ شيء قَدير، غُفرت خطاياه وإن كَانت مثل زَبد البَحر»، رواه مسلم.

- «اللهمّ أعنِّي على ذِكركَ وشُكرِكَ وحسنِ عبادَتك»، رواه أحمد وأبو داود والنّسائي.

- «لا إله إلا الله وَحده لا شَريكَ له، له المُلك ولَه الحَمد وهو على كلِّ

شيءٍ قَدير، اللهم لا مانع لما أَعطيت، ولا مُعطِي لما مَنَعت، ولا يَنْفَع ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ». رواه الشيخان.

الفصْل السّابع

مَكروهات الصْلاة

١- تركُ سنّةٍ من السنن المذكورة آنفاً.

٢- العبث بثوبه أو بَدنه بدون عُذر.

٣- رفعُ البصر إلى السَّماء - روى كراهة ذلك البخاري -.

٤- استقبال ما يلهي أو لُبسه - روى كراهة ذلك الشيخان -.

٥- الصلاة في المزبلة والمجزَرة والمقبَرَة وقارِعة الطَّريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإِبل، وفَوق ظهر بَيت الله (رواه مسلم).

٦- حَسْرُ الثوبِ عن العاتِق، وتشمير الكمِّ إذا كان طَويلاً، والصلاة في ثياب المهنة إذا كان يَجد غيرها لمنافاة الاداب.

٧- التخصُّر: أي وضع اليَد على الخاصرة، روى كراهة ذلك الجماعة إلا ابن ماجه.

٨- افتراش الرجل ذراعيه في السُّجود روىكراهة ذلك الجماعة (وهو بسط الذراعين على الأرض).

٩- الصَّفْد، وهو ضم القَدمين في القيام. والصَّفْنُ، وهو رَفع إحدى القَدمين كالدابة -.

١٠- قراءة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأها في الركعة الأولى.

١١- السجود على غطاء الرأس الذي يحول بين الجبهة والأرض[١]، ومَسح أثر السجود ما دام في الصَّلاة - روى كراهة ذلك ابن ماجه -.

١٢- المَيل في الصَّلاة لأنه تَشبُّهٌ باليهود (كما روى البخاري) والتَّثاؤب (وقد روى كراهته في الصلاة مسلم والترمذي)، ويستحب ردُّه ولو خارج الصلاة بوضع اليد على الفم.

١٣- الصلاة مع مدافَعة الأخبثين[٢]، أو بحضور الطعام (روى كراهة ذلك مسلم وأبو داود)، أو عند مغالبة النوم (رواه الجماعة).

١٤- إسدال الثَّوب على الأرض، وتغطِية الفم (روى كراهة ذلك الخمسة والحاكم).

---

(١) وتبطل به الصلاة عند الشافعية.

(٢) الأخبثان: البول والغائط.

الفصْل الثامِن

ما يباح في الصلاة

١- البكاء والتأوُّه والأنين، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم]، وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ بكى في الصلاة، وكان أبو بكر يَبكي في صلاته، وروى البخاري أن عُمر رضي الله عنه صلّى الصُّبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف]، فسمع نَشيجه، أي شدَّة بكائه. وعند الشافعية إن ظهر بالبكاء ونحوه حرف أو حرفان لم يفهما بطلت الصلاة.

٢- الالتفات بالوجه عند الحاجَة فقط، لأنه من غير حاجة «اختلاس يَختلسه الشيطان من صلاةِ العَبد» رواه البخاري، أما التفات الصَّدر عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة.

٣- قتلُ الحيوان المؤذي، للحديث: «اقتلوا الأسودين في الصَّلاة، الحيَّة والعَقْرب»، رواه أصحاب السنن.

٤- المشي اليَسير للحاجة ودون التحول عن القِبلة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسَّنه عن عائشة رضي الله عنها. شريطة أن يكون أقل من ثلاث انتقالات أو أقل من ثلاث حركات.

٥- حمل الولد الصَّغير وتعلقه بالمصلي، روى ذلك عن رسول الله ﷺ أحمد والنسائي والحاكم ومسلم.

٦ - الفَتح على الإمام إذا أُرتج عليه، أو غلط في التلاوة، روى إباحة ذلك أبو داود. وحمد الله عِند العُطاس، وقد أباح رسول الله ﷺ ذلكَ لما

فعله رِفاعة كما روى البخاري والنسائي والتّرمذي. وكذلك يُباح التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أجل التنبيه، روى ذلك أحمد وأبو داود والنسائي.

٧- سجود المصلي على ثيابه أو عِمامته لعذر (كشدَّة الحر مثلاً) فعل ذلك رسول الله ﷺ كما روى عنه أحمد بسندٍ صحيح.

٨ - القراءة من المصحف (كما روى مالك، وهو مَذهب الشافعي).

٩- ويباح للمصلي قطع صَلاته لقتلِ حيوانٍ مؤذٍ، أو رد الدابة الشاردة، أو خوف ضياع مال، أو لمدافعة الأخبثين، أو لنداء أحد الأبوين إذا خاف الضرر. ويجب قطع الصلاة لإغاثة الملهوف، أو خوف وقوع ضَرر كبير بإنسان، أو احتراق متاع.

الفصْل التاسِع
مُبطِلات الصلاة

١ - ترك شرط من شروط الصلاة، أو فرض من فرائضها، لقول رسول الله ﷺ للأعرابي الذي لم يُحسن صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» رواه الشيخان، ومن ذلك كشف العَورة والتحوّل عن القِبلة والحَدث في الصلاة.

٢- الأكل أو الشرب عمداً ولو قليلاً، أما لو فعله ناسياً أو جاهلاً، أو كان بَين أسنانه شيء ابتلعه، فإنه لا يبطل الصلاة عند الشافعية والحنابلة.

٣- الكلام عمداً فيما يَخرج عن مصلحة الصلاة، أما الكلام لمن كان جاهلاً الحكم أو ناسياً فلا يُبطل الصلاة لحديث مُعاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها بل قال له: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التَّسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- العمل الكثير عَمداً أو سهواً من غير أعمال الصلاة، فإذا اضطر لذلك كإغاثة مَلهوف أو إنقاذ غريق يقطع صلاته.

٥- الضحك والقَهْقَهة يُبطلان الصلاة، والضحك ما يُسمع نفسه والقَهقهة ما يسمع الآخرين، أما التَّبسُّم فلا يبطل الصلاة.

٦- الخَطأ في القراءة إذا غيَّر المعنى تغييراً فاحشاً، أو كان لفظه كفراً.

٧- تخلُّف المأموم عن إمامه برُكْنين فِعليَّيْن عمداً بلا عذر، أو تقدمه عليه بهما عند الشافعية وإن كان بعذر، كما لو كان الإمام سريع القراءة فيبقى المؤتم خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

٧- يقرأ سورةً أو شيئاً من القُرآن بعدَ الفاتحة في الركعتين الأولَيين من كل صلاة (سنّة).

٨- يكبِّر (سنّة) ثم يَركع (فرض)، مع رَفع يديه (سنّة)، ويسبِّح (سنّة)، ويطمئِنُّ في ركوعه (فرض).

٩- يرفع من الركوع ويَعتدل قائماً (فرض) ويقول: (سَمع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولَك الحمد) مع رفع يَديه (سنّة).

١٠- يكبِّر (سنّة) ويَهوي ساجداً (فَرض)، مع مُرَاعاة السنّة في كيفية السجود، ويكثر من الأذكار (سنّة).

١١- يكبِّر (سنَّة)، ويَرفع رأسه ويجلس (فرض) مراعياً السنّة، ثم يكبِّر (سنّة)، وَيسجد (فرض)، ويُكَبِّر (سنّة)، ويقومُ من سُجوده رافعاً يَديه قَبل رجليه (سنّة) ليبدأ الركعة الثانية.

١٢- يَفعل في الركعة الثانية كما فعل في الرَّكعة الأولى، ويَجلس في نهايتها للتَّشهد الأول، ويُصلي على النّبي ﷺ (سنّة).

١٣- في الرَّكعة الثالثة والرابعة يكتَفي بِقراءة الفاتحة سِرّاً، ولو في الصلاة الجهرية، ثم يجلس للتشهد الأخير (فرض) ويُصلي على الرسول ﷺ (سنّة)، ويدعو قبل السلام بما شاء، والأفضل أن يدعو بالمأثور.

١٤- يُسلِّم عن يمينه (فرض)، ثم عن يَساره (سنّة) ويكثر من الأذكار والمأثور بعد السلام (سنّة). وَقَد روى أبو هُريرة رَضي الله عنه قال: دَخل رجل المسجد فَصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلِّم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» رجع، ففعل ذلك ثَلاث مرات. قال: فقال: والذي بَعثك بالحقّ ما أُحسن غيرَ هذا، فعلِّمني. قال «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تَيسَّر مَعك من القُرآن، ثم اركَع حتى تَطمئِنَّ راكِعاً، ثم ارفَع حتى تَعتَدِل قائماً، ثم اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تَطمئِنَّ

جالِساً، ثم اسجُد حتى تَطْمئِنَّ ساجِداً ثم افعَل ذلك في صَلاتِكَ كُلِّها»، رواه أحمد والشيخان.

المناقشة:

الصلاة وشروطها:

أ- ١- ما عدد الصلوات المفروضة؟ وكيف تستدل على أن صلاة الوتر ليست فرضاً ولا واجباً؟

ب- ١- هل يكون دخول الوقت شرطاً للصلاة؟ وهل يتحتم على المصلي أو غلبة ظنه بأن الوقت دخل؟ علل لإجابتك.

٢- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ [النساء]، شرط لابد من تحققه حتى تجب الصلاة. وضح ذلك الشرط، وهات له بعض الشواهد الأخرى غير حديث معاذ رضي الله عنه.

٣- لا تجب الصلاة على غير العاقل ولا على غير البالغ.

فمن أين تفهم هذا من النصوص الكريمة؟

٤- أَتَجِبُ الصلاةُ على كلٍّ من الحائض والنفساء؟ ولماذا؟

ج- ١- لا تصح الصلاة بغير توافر ما يأتي:

- الطهارة في البدن.
- طهارة الثوب.
- طهارة المكان.

اذكر أدلة على ما سبق مما عرضنا لك من نصوص أولاً، ومعتمداً على ما تقرؤه في كتب السنة ثانياً.

٢- بم تتحقق طهارة البدن؟

٣- الخَبث في النعل.

- البول على الثوب أو على الأرض.

- دم الاستحاضة في فرج المرأة.

- كيف يتم تطهير ما سبق لتصح الصلاة؟ عزز الإجابة بالدليل.

٤- عامة عذاب القبر من البول. فكيف يمكن الوقاية منه؟

د- ١- قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف] ما وجه الاستدلال بهذه الاية على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟

٢- أترى ما ورد في الحديث الشريف من الأمر بلبس ثوبين جاء على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ ولماذا؟

٣- في عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة أقوال متعددة. اعرضها معززة بالدليل، وبين إلى أيها تميل؟ معللاً لما تقول (يُستعان بكتاب فقه السنة).

٤- استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة. فكيف يتحقق استقبالها لمن كان مشاهد الكعبةِ، ولمن كان غير مشاهدٍ لها؟

٥- لاستقبال القبلة من جميع المسلمين في بقاع الأرض أثره العميق في تعظيم شعائر الله، وتوحيد وجهة هذه الأمة وقلوبها. اكتب مقالاً حول هذا المعنى.

٦- يسقط استقبال القبلة عن المصلي عند:

أ- صلاة الجنازة.

ب-صلاة النفل.

جـ- الصلاة في الطائرة أو السفينة أو على الدابة.

د-صلاة الحرب (الخوف).

هـ- عدم معرفة القبلة.

ضع هذه العلامة (√) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق مع التعليل.

أركان الصلاة:

دلل على أن النية من أركان الصلاة. وفصّل القول في الصورة التي تكون عليها من حيث الإسرار والجهر.

٢- لماذا يقاس قدر العمل عند الله تعالى بنية فاعله، ومدى إخلاصه فيه؟

٣- من المأثور أنه «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» فما مدار الجزاء على هذا؟

٤- ما المراد بالتحريم في الصلاة؟ وكيف يكون؟ وما الدليل على ذلك؟

٥- ما حكم هذه الصور من الصلاة؟

أ- رجل افتتح صلاته بالتسبيح أو التهليل أو الاستعاذة.

ب- أدرك الصلاة والإمام راكع - فكبر ناوياً تكبيرة الركوع، لا تكبيرة الإحرام.

جـ- نطق بتكبيرة الإحرام قاعداً، ثم نهض ودخل في الصلاة.

د- بدأ بتكبيرة الإحرام قبل أن يبدأ الإمام.

ب- ١- القيام في الصلاة ركن يجب على:

- مصلي الفروض.
- مصلي النوافل.
- المريض العاجز عن القيام.

ضع هذه العلامة (√) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق.

٢- روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فماذا تستنتج من هذا؟

٣- بين ما يجوز من الأفعال الاتية لمن لا يحفظ فاتحة الكتاب، مستهدياً في إجابتك بما رواه (رفاعة بن رافع) من أن النبي ﷺ علَّم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع»(١).

- يؤدي الصلاة دون قراءة القرآن.

- يؤديها بقراءة سبع آيات من سورة أخرى.

- يسبح الله، ويحمده، ويصلي على نبيه.

- يقف صامتاً.

ج- ١- كيف يتحقق الركوع؟ وماذا كان يفعل من أشار النبي ﷺ إلى أنهم كانوا يسرقون صلاتهم؟

٢- ما الفرض الذي يلي الركوع مباشرة؟ وما دليله؟

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي، وضع أمامها هذه العلامة (√).

«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

- المقصود هو الرفع من السجود.

- المقصود هو الرفع من الركوع.

المقصود أن يرفع نفسه بعد الجلوس للتشهد الأوسط.

علام يدل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل، لا

---

(١) رواه أبو داود والترمذي: الصلاة.

يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»؟

د- ١- ما العظام التي أمر الرسول ﷺ أن يسجد عليها؟ وماذا تعني عبارة. «وأشار بيده إلى أنفه»؟

٢- ما رأيك فيمن يسجد فقط على أنفه دون جبهته؟

٣- أيهما في نظرك تبطل صلاته: من سجد على مكان مرتفع عن مكان ركبتيه بمقدار قدم أو من سجد على مكان مرتفع عن مكان ركبتيه بمقدار بوصة؟ ولماذا؟

٤- اكتب كلمة صالحة توثق بها صلة إخوانك بربهم، جاعلاً منطلقك قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»

هـ- ١- ما حكم صلاة من يأتي:

أ- من سجد على جبهته دون أنفه.

ب- من خرج من الصلاة دون تسليم.

ج-من سجد في إحدى الركعات وهو متعمد سجدة واحدة.

د- من لم يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات واكتفى بالتسبيح.

هـ- من قعد للتشهد، ولم يقرأه.

و-من سلم تسليمة واحدة.

٢- ما الفرق بين الركن والشرط في الصلاة؟

سنن الصلاة:

أ- ١- ما المواطن التي يسن فيها رفع اليدين عند التكبير في الصلاة؟

٢- من سنن الصلاة التكبير في أثناء أفعالها.

ففي أي هذه الأفعال يكون التكبير؟ وما كيفيته التي وردت عن الرسول ﷺ؟

أيد ما تقول بأسانيد من السنة النبوية.

٣- رفع اليد حذو المنكبين عند التكبير في أفعال الصلاة أخذ به جمهور الفقهاء، واقتصر البعض على فعله مع التكبير عند افتتاح الصلاة فما حجة كل منهم؟

تخير الإجابة الصحيحة، وضع أمامها هذه العلامة (√) فيما يأتي:

«كان إذا قام من السجدتين رفع يديه».

- المقصود إذا قام من السجدتين وجلس للتشهد.

- المقصود إذا قام من السجدتين أي بعد ركعتين عند القيام إلى الثالثة.

- المقصود إذا قام من السجدتين اللتين يسجدهما للسهو.

٥- تعددت الأدعية التي وردت عن رسول الله ﷺ بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة. فبم تسمى هذه الأدعية؟ وما سر تعددها؟

١- أ-وضع الرسول يده اليسرى على اليمنى في صلاته.

ب- وضع الرسول يديه تحت السرة.

جـ- وضع الرسول يديه فوق الصدر.

د- أرسل الرسول يديه ولم يضعهما على صدره في الصلاة.

هـ- غيّر الرسول وضع يدي أحد المصلين في الصلاة.

ضع هذه العلامة (√) أمام ما هو صحيح من العبارات السابقة.

٢- عند قراءة الإمام في الصلاة.

٦

- يقرأ المأموم معه.

- ينصت إنصاتاً تاماً.

- يسبح الله تعالى.

- يتحين صمته، ليقرأ الفاتحة.

بين ما يجوز للمأموم من الأفعال السابقة عند قراءة الإمام.

٣- تأمين المصلين وراء الإمام:

أ- يكون بعد قوله: «ولا الضالين».

ب- يكون معه حين يقول: آمين.

جـ- يكون بعد أن ينتهي من قوله: آمين.

د- يصحب قول الملائكة الذين يتابعون قراءة الإمام.

هـ- عرف على عهد النبي ﷺ.

ضع هذه العلامة (√) أمام ما هو صحيح من العبارات السابقة.

أ-الركوع في الصلاة.

ب- التسبيح فيه.

جـ- الدعاء بحاجة الإنسان.

أي هذه الأفعال. من سنن الصلاة؟ وأيها من الأركان؟

أيد إجابتك بالايات الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة.

ج- ١- الجلوس للتشهد بعد الركعتين في الصلاة الرباعية:

أ- سنة.

ب- فرض.

جـ- تركه يجبره سجود السهو.

د- تركه يبطل الصلاة.

ضع هذه العلامة (√) أمام الصحيح من الأحكام السابقة.

في النصوص المعروضة في هذا الدرس حديث يكشف عن حكم ترك الجلوس للتشهد الأوسط. فما هو؟

ورد عن النبي ﷺ كثير من الأدعية في الصلاة. اذكر أنسب موقع لترديدها في الصلاة واستعن بكتب السنة في كتابة خمسة من الأدعية التي روي أن الرسول ﷺ رددها في صلاته.

٤- للذكر بعد الصلاة فضله. فما أنسب عباراته؟ وما ثواب فاعله؟ استعن بما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث في هذا الشأن.

٥- هذه الصلاة معراج الروح يغمر المؤمن بحار أنوارها خمس مرات كل يوم.

اكتب مقالاً حول هذا الموضوع.

مباحات ومكروهات الصلاة وما يبطلها:

أ- ١- استعرض الأحاديث النبوية السابقة، ثم ضع ضابطاً لما يباح وما لا يباح في الصلاة.

٢- البكاء في الصلاة يباح إذا كان:

- خشية من الله.

- رهبة من مكروه قد يقع.

- حنيناً إلى غائب زاد الشوق إليه.

ضع هذه العلامة (√) أمام السبب الذي ترى أنه يبيح البكاء في الصلاة.

٣- لماذا أبيح الالتفات في الصلاة يميناً أو يساراً - لضرورة - ولم يبح الالتفات إلى الخلف؟

٤- ما علاقة الشيطان بتلفت المصلي؟

٥- على أي شيء يتوقف إقبال الله على المصلي، أو انصرافه عنه كما أشار الحديث الشريف؟

ب- ١- بم تعلل إباحة قتل العقرب والحية في الصلاة، مع أن قتلهما قد يقتضي من المصلي حركة كثيرة؟

ب- طرق الباب وأنت في الصلاة فماذا تفعل؟

- أستطيع أن أفتح الباب في كل الأحوال وأعود إلى الصلاة كما كنت.

- لا أستطيع فتح الباب إلا إذا كان جهة القبلة أمامي.

- لا أتحرك لأن أية حركة تبطل الصلاة.

اختر الإجابة الصحيحة، وضع أمامها هذه العلامة (√).

٣- رأى بعض الفقهاء التجوز عن بول الصغير إذا أصاب ثوب المصلي، فإلى أي شيء استندوا في ذلك؟ وما صلة هذا الأمر بحمل الرسول ﷺ لأمامة ابنة بنته (زينب) في الصلاة؟. (راجع فقه السنة الجزء الثاني).

٤- أيجوز حمل الطفل أو الحيوان الأليف في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؟ ولماذا؟

ج- ١- الكلام في الصلاة يبطلها، ورد السلام فرض، فماذا يفعل المصلي إذا ألقي عليه السلام وهو في الصلاة؟

أيد إجابتك بما روي من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

٢- إذا أراد المصلي أن ينبه غيره لأمر هام في الصلاة:

- حدثه بما يريد صراحة، واستمر في الصلاة.

- رفع صوته بالقراءة أو التسبيح.

- أشار إليه بيديه.

- صفق له، لينتبه.

- خرج من الصلاة، لينبهه، ثم أعاد الصلاة.

ضع هذه العلامة (√) أمام التصرف المباح من الأفعال السابقة.

٣- إذا أخطأ الإمام وهو يقرأ في الصلاة:

- لا يصحح له المأموم ما أخطأ فيه.

- يقول له المأموم أخطأت.

- يعينه بقراءة ما أخطأ فيه صحيحاً بصوت مسموع.

- يقول له: اكتف بما قرأت واركع.

اختر مما سبق ما يجوز للمأموم أن يفعله، إذا أخطأ إمامه وهو يقرأ القرآن في الصلاة.

٤- كيف تتصرف المسلمة المأمومة إذا وقع إمامها في خطأ؟

٥- بم تحكم على إمام يضايقه أن يفتح عليه المأموم، أو ينبهه لخطأ؟

٦- إذا ازدحم المسجد وضاق المكان فلم يتسع لسجود بعض المصلين فعليهم:

- السجود على ثوب المصلين أمامهم.

- السجود على أقدام من يصلي أمامهم، أو ظهورهم.

- الاكتفاء بخفض الرءوس إلى مستوى أكثر من خفض رؤسهم للركوع.

- ترك صلاة الجماعة.

ضع علامة (√) أمام الفعل المباح من الأفعال السابقة.

٧- صل بين المسألة وحكمها في كل مما يأتي:

أ- حمد الله على العطاس في الصلاة	مكروه
ب- تنحنح المصلي لحاجة	مبطل
ج- قراءة القرآن من المصحف في الصلاة.	مكروه
د- التحضير في الصلاة	مباح
هـ- الصلاة مع مغالبة النوم	مبطل
و- وضع شيء من الحلوى في فمه أثناء الصلاة	مباح
ز- ترك ركن من الصلاة عمداً بلا عذر	مكروه
ح- خلع نعليه في الصلاة	مبطل
ط - الضحك الكثير في الصلاة	مباح

الفصل الحَادي عشر

أنواع الصلاة

القسم الأول: الصَّلوات المفروضة:

أولاً: الصلوات الخمس:

١- صلاةُ الفَجر: ركعتان.

٢- صلاةُ الظُّهر: أربع ركعات.

٣- صلاةُ العَصر: أربع ركعات.

٤- صلاةُ المَغرِب: ثلاث ركعات.

٥ - صلاةُ العِشاء: أربع ركعات.

ثانياً: صلاة الجمعة

١- حكمها:

صلاةُ الجمعة فرض عَين، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة].

ولقوله ﷺ: «لَقد هَمَمتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالنّاس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلّفون عَن الجُمعة بيوتَهم» رواه أحمد ومُسلم، ولِقوله ﷺ: «لَينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهم الجُمُعات، أي تَركِهم، أو ليختِمَنَّ الله على قُلوبهم، ثم لَيكونُنَّ من الغَافِلين»، رواه مسلم والنسائي وأحمد.

وقد هدَّد رسول الله ﷺ تاركها بقوله: «مَنْ تَركَ ثَلاثَ جُمعٍ تَهاوناً طَبَع الله على قَلْبه»، رواه أصحاب السنن والحاكم.

٢- على من تجب:

- تجب صلاة الجمعة على المسلِم العاقِل البالغ المقيم القَادر على السَّعي.

- ولا تجب على المرأة والصَّبي، والمريض إذا تَضرَّر منها، ومن يقوم بتَمريضه إذا لم يستَطِع تركَ المريض[١]، والمسافِر، والخائِف، والمعذور بسبب المَطر الشَّديد أو اضطِراب الأمن[٢].

- إذا صلّى الجمعة مَن لم تَجب عليه صَحَّت منه، وسَقطت عَنه فَريضة الظُّهر.

٣- وَقتها وشُروطها:

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر[٣]، وشروطها:

أ - الجَماعة: لِقوله ﷺ: «الجُمعةُ حَقٌّ واجب على كلِّ مُسلم في جماعة»، رواه أبو داود. والجَماعة ثلاثة سوى الإِمام. والشافِعية يَشترطون حضور

---

(١) لقول الرسول ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود، وقال النووي صحيح على شرط مسلم.

(٢) لقول الرسول ﷺ عندما سئل: ما العذر؟ (خوف أو مرض) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٣) لقول الرسول ﷺ عندما سئل: ما العذر؟ (خوف أو مرض) رواه أبو داود بسند صحيح. ☆ يبدأ وقت صلاة الجمعة عند الإمام أحمد بن حنبل من وقت صلاة العيد أو من وقت الضحى لحديث جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه أحمد ومسلم والنسائي. والأفضل أداؤها بعد الزوال. وعند المالكية يمتد وقت الجمعة إلى المغرب.

أربعين مُقيمين. والمالكية يشترطون حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام.

ب - واشترَط الشافعية أن تُقام في العُمران.

ج - واشترط الأحناف أن تقام بإذن الإمام.

٤- الخُطبة:

- خُطبة الجمعة واجبة في رَأي أكثر أهلِ العلم.

- شروطها: أن تكون قَبل الصَّلاة وفي وَقت الظهر، ويحضرها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وأن تكون خُطبتين يَفصل بَينهما جلوس، وأن يَخطب الخطيب قائِماً وعلى طهارة (هذا مُستحب عند الأحناف وشَرط عند الشافعية)، وأن لا يَفصل بين الخُطبة والصلاة فاصِل أجنبي، ولا يُشترط أن تكون بالعَربية[١]، والأفضل أن يتكلم الخطيب بالعربية، ويشرح للناس بِلُغتهم. ولا بدَّ في الخُطبة من حَمدِ الله، والصلاة والسلام على رَسوله، وقراءة آيةٍ من القرآن، والدعاء للمؤمنين، والوَصيَّة بالتقوى.

٥- آداب الجُمعة: ما يَتعلق بيَوم الجمعة:

- الاغتسال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعةَ فَلْيَغتَسِل» متفق عليه.

- التزيُّن وقَصُّ الأظفار والسِّواك والتطيب، ولبس أحسن الثياب.

- الإكثار من الدُّعاء: «فَفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عَبد مُسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شَيئاً إلا أعطاه إياه» متفق عليه.

- الإكثار من الصلاة على النَّبي ﷺ لِقوله: «إن من أفضل أيامِكم يوم الجمعة فَأكثروا عليّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ»، رواه أبو داود.

---

(١) عند المالكية يشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وإذا لم يوجد أحد يحسنها سقطت عنهم الجمعة.

- قراءة سورَة الكَهف: «مَن قرأ سورَةَ الكَهف يوم الجمعة أضاء له مِن النور ما بَينه وبَين الجمعتين» أخرجه الحاكم في المستَدرك، وقال: صَحيح الإِسناد.

- الإِكثار من التصدُّق، وقِراءة القُرآن، والعَمل الصالح.

٦- ما يتعلَّق بصلاة وخُطبة الجمعة:

- التبكير إلى المسجد، والمشي في سكون وخشوع.

- ألا يتخطى رِقاب الناس ولا يُفرِّق بين اثنين.

- ألا يمرّ بين أيدي المصلّين.

- أن يطلبَ الصفَّ الأول ما أمكن.

- أن يمتنع عن التنفُّل عند صُعود الإِمام للمنبر، ويشتَغل بإجابة المؤذِّن وسماع الخُطبة.

- الامتناع التام عَن الكلام: «إذا قلتَ لصاحِبك أنصِت يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطبُ فقد لَغوت» رواه الجماعة، ويحرم الأكل والشرب والكتابة.

- ويسنُّ أن يصلي قبل الأذان ما شاء وبعد الجمعة أربع ركعات لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً» رواه مسلم.

- ولا يسن من الصلاة بعد الأذان إلا تحية المسجد لقوله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعة والإِمام يخطب فليركع رَكعتين وليتجوَّز فيهما» رواه مسلم.

ثالثاً: صلاة الجنازة:

١- صلاة الجنازة فرضُ كفاية، إن قامَ به البَعض سقَط عن الآخرين، وإن لَم يقم به أحد أثِم الكل.

٢- وهي أربع تكبيرات بقيام واحدٍ دون ركوعٍ أو سجود.

٣- شروطها هي شروط الصلاة. ويضاف إلى ذلك:

أ- أن يكون الميت حاضراً[(١)].

ب- أن لا يكون الميت شهيداً[(٢)].

٤- كيفيتها، كما يلي:

أ- يَنوي.

ب- يكبِّر مع رَفع يَديه ثم يقرأ الفاتحة.

ج - يكبر التَّكبيرة الثانية مع رفع اليدين، ثم يصلي على النبي ﷺ (الإبراهيمية).

د - يكبِّر التكبيرة الثالِثة مع رفع اليدين، ثم يدعو للميت بما شاء، ومن الأدعية المأثورة:

* «اللهمّ اغفر له وارحَمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع له مُدخله، واغسِله بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه من الخَطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيض من الدَّنس، وأبدِلّه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زَوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذْه من عَذاب القَبر ومِن عَذاب النَّار»، رواه مسلم.

* «اللَّهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدنا وغائبنا، وصَغيرنا وكَبيرنا، وذَكرنا

---

(١) وأجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الغائب لصلاة الرسول ﷺ على النجاشي لما بلغه نعيه (رواه الجماعة).

(٢) إذ الشهيد لا يغسل ولا يُصلى عليه،وعند الأحناف لا يغسل ولكن تُجب الصلاة عليه وذلك لصلاة الرسول ﷺ على شهداء أُحد كما روى البيهقي. والشهيد هنا شهيد المعركة.

وأُنثانا، اللهمَّ من أحييته مِنَّا فَأحيِه على الإِسلام، ومَن توفَّيْتَه منّا فَتَوفَّه على الإِيمان. اللهمَّ لا تَحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعَده». رواه مسلم والأربعة.

هـ- يكبِّر مع رفع اليَدين التَّكبيرة الرابعة، ثم يقول: «اللهمّ لا تَحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعَده». - رواه الترمذي وأبو داود - ثم يُسلِّم.

القسم الثاني: الصلوات المَسنونَة:

أولاً: صلاة الوِتر:

صلاةُ الوتر سنّة مؤكّدة عند جمهور الفُقَهاء، وهي واجبة عند الحنفيّة، وهذه أحكامها:

١- وقتها بعَد صلاة العِشاء إلى طُلوع الفجر، ويُستحبُّ تَأخيرها لآخِر اللَّيل لمن يَستطيع لِقوله ﷺ: «اجعَلوا آخِر صَلاتِكم باللَّيل وِتراً» متَّفقٌ عَليه، وقوله: «إنَّ الله زَادكم صلاةً وهي الوِتر، فصلّوها بَين صلاةِ العشاء إلى صَلاة الفَجر»، أخرجه أحمد.

٢- صلاة الوتر ركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ركعة. والثلاث أدنى الكمال. وله أن يصلّيها متصلة بتسليمة واحدة[١]، أو منفصلة فيسلِّم بعد الركعتين، ثم يصلي الثالثة.

٣- يسنُّ القنوت في الركعة الأخيرة قبل الركوع - عند الأحناف - وبعده - عند الحنابلة والشافعية - ولا قنوت في الوِتر عند الشافعية إلا في النِّصف الثاني من شهر رمضان. وصيغة القنوت: «اللهمَّ اهدِني فيمَن هَديت، وعافِني فيمن عَافَيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارِك لي فيما أعطَيت، وقِني شرَّ ما قضَيت، فإنَّك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ من والَيْتَ، تبارَكت ربنا

---

(١) هذا مذهب الأحناف وتكون عندهم صلاة الوتر كصلاة المغرب.

وتعالَيت» رواه أحمد وأصحاب السنن. وإنْ أحب أن يَقنت بدعاءِ عمر[1] فعل، وهو المرويّ عن عبد الله بن مسعود وهو الأفضل عند الأحناف.

٤- يستحب الوتر جماعة في رمضان، وذلك تبع لاستحباب الجماعة في صلاة التراويح، وتُباح صلاته جماعةً في غير رَمضان. كما تصح الجماعة في جميع النوافل التي لم يرد دليل على استحباب الجماعة فيها.

٥- يسنُّ قضاء الوتر إذا فاتَ وقته، وإذا صلاه أول الليل ثم استيقظ آخره وتنفَّل، فلا يعيد صلاةَ الوتر، لقوله ﷺ: «لا وِترانِ في ليلة»، رواه أحمد والثلاثة.

٦- يسنُّ للموتر أن يَقول عقِب صلاتِه: (سبحانَ الملِك القدُّوس) ثلاثاً. روى ذلك أبو داود في سننه.

ثانياً: رواتب الصلوات الخمس:

يسنُّ للمسلم أن يحافِظ مع الصَّلوات الخَمس على ما كان يصلي رسول الله ﷺ من السنن. فعن رَبيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَلْ». فقلت: أسألك مرافَقتكَ في الجنَّة. فقال: «أَوَغَيْر ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال «فأعِني على نَفسِك بكثرة السُّجود». رواه مسلم.

وعن أُم المؤمنين أم حَبيبة بنتِ أبي سُفيان رَضي الله عنها قالَت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ مُسلم يُصلي لله تعالى في كلِّ يوم ثِنتَي عشرة ركعة تَطوُّعاً غيرَ الفَريضة إلا بَنى الله له بَيتاً في الجنَّة»، رواه مسلم.

---

(١) وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفُرك، ونخلع ونَترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجد بالكفَّار مُلحَق (الجد: ضد الهزل وتأتي بمعنى العظيم).

والسنن المرتبة مع الصَّلوات الخمس هي:

١- **سنّة الفَجر**: ركعتان خَفيفتان تصلى قبل الفريضة وتُقضى إذا فاتت، لحديث عمران بن حصين، وقد رواه البخاري ومسلم[١]. قالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافِل أشدَّ تَعاهُداً منه على رَكعتَي الفَجر».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رَكعتا الفَجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» رواه مسلم، وهي سُنَّة مؤكدة قَريبة من الواجب.

٢- **سنّة الظهر**: وهي أربع ركعات قبل الفَريضة واثنتان بَعدها[٢] هذا أصحّ ما ورد، ويُمكن أن يصليها اثنتين قبلها واثنتين بعدها[٣]، وأربعاً قبلها وأربعاً بعدها[٤].

٣- **سنّة العَصر**: وهي ركعتان (كما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه)، أو أربع (كما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه) قَبل الفريضة.

٤- **سنّة المغرب**: رَكعتان بعد الفريضة سنّة مؤكدة (كما في البخاري ومسلم).

---

(١) «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فنام عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلّى الفجر.

(٢) لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...». رواه مسلم وتؤيده أحاديث البخاري.

(٣) وهذا هو القدر المؤكد من سنة الظهر لحديث عبد الله بن عمر: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح) رواه البخاري وأحمد بسنُد جيد.

(٤) لقول الرسول ﷺ: «من صلّى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه الخمسة.

- ركعتان قبلها مستحبَّة لمن شاء (كما روى الشيخان) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٥- **سنّة العشاء**: ركعتان بعد الفريضة (كما في البخاري ومسلم).

- ركعتان قبلها مستحبة لمن شاء، وهذا مذهب الشافعية، أما عند الأحناف فسنّة العشاء أربع ركعات قبل الفريضة وأربع بعدها.

ثالثاً: **بقية الصلوات المسنونة**:

١- **صلاة الضُّحى**: عن أبي هُريرة قال: «أوصاني خَليلي ﷺ بصيام ثَلاثة أيام من كل شهر، ورَكعتي الضُّحى، وأن أوتِر قَبل أن أرقد» متفق عليه.

«يُصبح على كلُّ سُلامى[1] من أحدكم صَدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تَحميدة صَدقة، وكلّ تَهليلةٍ صَدقة، وكلّ تكبيرة صَدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونَهي عن المُنكر صدقة، ويجزي من ذلك رَكعتان يَركعهما من الضُّحى». رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

- وهي ركعتان أو أربع أو ثماني، في كل ذلك وردت أحاديث صِحاح. وهي ست عشرة ركعة عند الأحناف وقد ورد في ذلك أحاديث حسان.

- وَوقتها من ارتفاع الشَّمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

٢- **صلاة الكسوف والخسوف**: عن ابن عباس قال: «انخسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم رَكع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سَجد ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم رَفع رأسه ثم سَجد ثم انصرف وقد انجلتِ الشمس فخطب

---

(١) السُّلامى: عِظام الأصابع في اليد والقدم.

الناس». متفقٌ عليه.

- وقد اتَّفق العلماء أن صلاة الكسوف سنّة مؤكدة بحقّ الجميع رجالاً ونساءً، ويستحب أن تُصلى جماعة، وينادى لها: الصَّلاةُ جامعة، وذلك لحديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «انكَسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم - أي ابنه عليه السلام، مات في السنة العاشرة من الهجرة - فقال الناس: انكسفتِ الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنكسفان لموتِ أحد ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف». متفقٌ عليه.

- وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان للحديث المذكور أعلاه[1] ويستحب إطالة القيام والرُّكوع، ووقتها منذ يبدأ الكسوف أو الخسوف حتى ينتهي.

- أما الخُطبة بعد الصلاة فقد اشترطها الشافعي، وهي سنّة عند أبي حنيفة ومالك بعد صلاة الكسوف فقط، وهي خطبتان يبدل التكبير فيهما بالاستغفار.

- ويجوز الجهر بها أو الإسرار، والجهر أصح كما قال البخاري رضي الله عنه، ويتأكد الجهر في صلاة الخسوف لأنه يقع في الليل.

٣- صلاة الاستخارة: عَن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأُمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غَير الفريضة ثم ليقل:

اللَّهمَّ إني أَستَخيرُكَ بعلمك، وأستَقدِرُك بقُدرَتك، وأسألك من فَضلِك العَظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتَعلمُ ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب. اللَّهمّ إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته - خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقِبة

---

(١) مذهب الأحناف أنها لا تصح إلا بقيام واحد وركوع واحد كسائر صلاة النفل لورود بعض الأحاديث في ذلك، ووافقهم المالكية في صلاة الخسوف.

أمري فاقدُره لي، ويَسِّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري فاصرِفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيثُ كان، ثمَّ رضني به». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤- صلاةُ التَّوبة: عن أبي بَكر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن رجلٍ يذنب ذَنباً ثم يقومُ فيتطهَّر، ثم يُصلي رَكعتين، ثم يستغفر الله إلا غَفر له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسَّنه.

٥- صلاة الاستِسْقاء: الاستِسقاء هو طَلب نزول المطر من الله تعالى عند حُصول الجدب.

- وصَلاة الاستِسقاء ركعتان[1] من غَير أذان ولا إقامة، تُصلَّى في غير وقت الكراهة، يَجهر الإمام في الأولى بالفاتحة وسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة والغاشية، ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيد، وعند الحنابلة خطبة واحدة، ويَدعو[2] وكان ﷺ يَقلب رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر

---

(١) عند الشافعية يسن التكبير فيهما كتكبيرات صلاة العيدين وذلك لحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس وهو ضعيف كما ذكر في (المجموع).

(٢) من الدعاء المأثور: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً عامّاً طَبقاً سَحّاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء (أي التعب) والجهد والضَّنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضَّرعَ، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». قال الشافعي: وأُحبُّ أن يدعو الإمامُ بهذا. =

على الأيمن.

- ويمكن أن يدعوَ الإمام في خطبة الجمعة كما فعل رسول الله ﷺ، فيما رواه الشيخان عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكَت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُغيثنا، فرَفع رسول الله ﷺ يَدَيه، ثم قال: «اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنَا...».

ويمكن أن يعدوَ دعاءً مجرَّداً في غيرِ يوم الجمعة وبدون صَلاة في المسجد أو خارجه. روى ذلك أحمد وابن ماجه والبَيهقي وابن أبي شيبة والحاكم.

٦- **قيامُ رَمضانٍ**: أو صلاة التَّرَوايح: قال رسول الله ﷺ: «من قام رَمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبه» متفقٌ عليه. وسُمِّي قيام رَمضان بالتراويح، لأنَّهم كانوا يُصلون أربعاً، ثم يتروَّحون، أي يستريحون.

- وصلاة التراويح سنّةٌ مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، ووقتها بَعد العشاء وقبل الوتر ويستمر وقتها إلى الفجر، وتُصلَّى ركعتين ركعتين لحديث: «صَلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنى». متفقٌ عليه.

- والمؤكد منها ثماني ركعات كما ثبت في السنَّة الصحيحة[1] والمُستحبُّ عشرون ركعة لِفعل الخُلفاء والصَّحابة، هذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة والجمهور. وتُستحب لها الجماعة. (راجع صلاة التراويح في باب الصيام من هذا الكتاب).

٧- **قيام اللّيل**: هو الاستيقاظُ في اللَّيل لِصلاةِ النّافلة. وهو من أعظم القُربات إلى الله تعالى، أمر به نَبيَّه ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء:٧٩] ومَدح به عِباده المحسنين:

= (مربعاً: أي يخصب الأرض) (غدقاً: كثير الماء) (مُجلِّلاً: يعم نفعه البلاد) (طبقاً: يكون المطر على البلاد كالطبق يغطيها)، (سَحّاً: شديد الوقع على الأرض).

(١) ومنها حديث عائشة (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات].

- ووقته من بعد صلاة العشاء حتى الفجر، وأفضله ثلث الليل الأخير، وأن يكون بعد نوم. ولا حَدَّ لعدده فيتم بركعتين، والسنَّة أحد عشرة ركعةً لحديث عائشة المذكور آنفاً، وليس ما يمنع أن تكون أكثر من ذلك.

- ومن آدابه أن ينويَ قبل النَّوم، وأن يفْتَتح بركعتَين خَفيفَتين، ثم يُصلي ما يشاء، وأن يوقِظ أهله، وأن يترك الصلاة إذا غَلبه النُّعاس، وأن لا يشُقَّ على نَفسه بل يقوم بقدر ما تَتَّسع طاقَته، وأن يَدعوَ بالمأثورِ عنه[١].

٨- **صلاةُ العيدَين**: صلاةُ العيدين سنَّة مؤكَّدة[٢] واظَب عليها رسول الله ﷺ، ونوجِز أحكامها بما يلي:

- هي ركعتان تُصلّى جماعةً بلا أذان ولا إقامة، قبل الخُطبة، لحديث جابر: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد فَبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قامَ مُتوكِّئاً على بِلال، فأمَر بتَقوى الله، وحثَّ على الطَّاعة، وَوَعظ النَّاس...» رواه مسلم.

- كَيفيتها كالصَّلاة العاديّة، إلا أنَّه يكبِّر مع رَفع يديه سَبعاً في الرَّكعة

(١) «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قَيِّم السَّماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدُك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنارُ حق، والنبيون حق، ومُحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت ،وبك آمنت، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنتُ، أنت الله لا إله إلا أنت».

(٢) عند المالكية والشافعية، وقال الأحناف إنها واجب، وقال الحنابلة: هي فرض كفاية على كل من تجب عليه الجمعة.

الأولى، وخَمساً في الثانية قبل القِراءة[1]، لِلحديث: «التَّكبير في الفِطر سَبع في الأولى، وخَمسٌ في الأُخرى، والقِراءة بَعدهما كِلْتَيْهما» رواه التِّرمذي. (ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويَخطب الإمام بعدَ الصلاة خُطبَتين كيوم الجُمعة.

- وقتُها من ارتِفاع الشَّمس قَدر سِتَّة أمتار في الفِطر، وثلاثة أمتار في الأضحى إلى الزَّوال.

- تصحُّ صَلاة العيدين من الرِّجال والنساء والصبيان، مسافرين أو مقيمين، ومن فاتَته مع الجماعة يصليها منفرداً، وعند الأحناف يصلي أربع ركعات بدون التكبيرات الزائدة. ويكره التَّنفُّل قَبلها[2] وبعدها، لأن رسول الله ﷺ: «لم يُصلِّ قَبلها ولا بَعدها» كما روى السَّبعة.

- ويسنُّ للمسلم الاغتسال والاستِياك والتَّطيُّب، ولبس أحسن الثِّياب، والخروج إلى الصَّلاة من طريق، والرجوع من طريق آخر، والإكثار من التكبير وصيغته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. كما يسن للمسلم أن يأكل تمرات أو سواها قبل خروجه للصلاة يوم عيد الفطر.

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يكبِّر ثلاثاً في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وثلاثاً في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

(٢) عند الشافعية لا يكره التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام.

الفصل الثاني عشر

مباحث مختلفة في الصَّلاة

المبحث الأول: صلاة الجماعة:

أولاً: فَضلها وحكمها:

عَن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ، أي الفَرد، بِسبعٍ وعِشرين دَرجة». متفق عليه.

١- وهي فرض عين عند أحمد بن حنبل والأوزاعي والظاهرية، لما رَواه مُسلم عَن أبي هُريرة رَضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجلٌ أعمى قال: يا رَسول الله، لَيس لي قائِدٌ يَقودني إلى المسجد، وسأله أن يُرخِّص له، فَرخَّص له، فَلما وَلّى دَعاه فَقال: ثهل تَسمَعُ النِّداء؟» قال: نَعم، قال: «فَأَجِب». فدَلَّ على أن الإِجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة. ولحديث آخر لأبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين صَلاة العشاء وصَلاة الفَجر، ولو يَعلمون ما فيهما لأَتوهُما حَبواً، ولَقد هَممتُ أن آمُر بالصَّلاة فتُقَام، ثم آمر رَجلاً أن يصلي بالنّاس، ثم أنطلق مَعي برجال مَعهم حُزَمٌ من حَطب إلى قَوم لا يَشْهدون الصَّلاة فأُحَرِّق عَليهم بُيوتَهم بالنّار». متّفق عليه.

٢- وهي فرض كفاية عند جمهور العلماء من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية معتمدين على نفس أدلة الذين قالوا إنها فرض عين مع صرف معنى الوجوب إلى الوجوب الكفائي.

٣- وهي سنَّة مؤكدة عند أبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن علي والمؤيد بالله، وتصح الصَّلاة بدونها، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها لأنها من شَعائر الإِسلام، ومن خصائص هذا الدين. وقد استدلوا على أنها سنَّة بحديث (صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة). ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة لما كانت لها فضيلة أصلاً. وأجابوا على الأحاديث السابقة بأنها خرجت مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أن الرسول ﷺ لم يفعلها.

ثانياً: أحكامها:

١- من السنَّة أن تكون الجماعة في المَسجد لما فيه من إظهار الشَّعائر وكثرة الجماعة. والأفضل للنّساء الصلاة في البَيت، ولا يُمنعن من حضور الجماعة.

٢- وتُسنُّ الجماعة في الصَّلاة المقضيَّة، وأقلها إمام ومأموم.

٣ - وتسنُّ للنساء المنفردات عن الرجال، وتكون إحداهن إماماً (عند الشافعي وأحمد)، وتُكره إمامة المرأة للنساء عند الأحناف، وهي غير جائزة عند مالك. وتقف إمامة النساء وسطهن في الصف.

٤- ويشتَرط لِصحة إمامة الرجل: الإِسلام والبلوغ والعقل والقِراءة والسَّلامة منَ الأعذار[1].

٥- وأولى الناس بالإِمامة إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذا سلطان: الأعلم، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسَنُّ.

٦- يَقف الواحد عن يَمين الإِمام، والأكثر خلفه. ويصف الرجال، ثم

---

(١) كأن يكون به سلس بول مثلاً.

الصِّبيان، ثم النِّساء، أما إذا سَبق الصبي فلا يؤخَّر(١).

٧- ينبغي للإمام أن يخفِّف فلا يزيد عن القَدر المسنون في القراءة.

٨- لا يصح اقتداء مفترض بمتنفّل عند الأحناف والجمهور، ويصح ذلك عند الشافعية. فلو كان المسلم يصلي سنّة وصلى خلفه آخر وهو يريد صلاة الفريضة وهو يعلم أن الأول يصلي سنة، فصلاته صحيحة عند الشافعية وغير صحيحة عند الأحناف.

٩- ولا يصح أن يصلي المأموم فرضاً خلف إمام يصلي فرضاً آخر إذا كان يعلم ذلك. ولا أن يصلي المأموم فرضه أداءً خلف إمام يصلي فرضاً قضاءً. وأجاز الشافعية كل ذلك.

١٠- ويجب على المؤتَمِّ متابعةُ الإمام، وتحرم مسابقته، أما مساواته فمكروهة.

١١- ويجوز للمؤتم مفارقة الإمام، فَيخرج من الصّلاة ويُتِمُّها وَحده إذا كان له عُذر، كما فَعل أحد الصحابة عندما قَرأ معاذ سورةَ البقرة وكان إماماً (روى ذلك الجماعة).

١٢- ويُسن لمن صلّى مُنفرداً أن يُعيد صلاته مع الجَماعة وهي له نافِلة.

١٣- ويستحبُّ للإمام بعد الصَّلاة والسلام منها، أن يَنصرف على يمينه أو على شماله، ثم ينتقل من مُصلاه.

١٤- ويجوز اقتداء المَأموم بالإمام ولو كان بينهما حائِل، إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع، شرط تتابع الصفوف، فلا تصح الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

---

(١) وعند المالكية تصح صلاة المأموم ولو كان أمام الإمام إذا كان يتابعه فعلاً وهي غير مستحبة. (راجع الموطأ).

١٥- وإذا عَرض للإمام عُذر وهو في الصّلاة استخلفَ غيره ليكمل الصَّلاة بالمأمومين.

١٦- ويكره أن يؤم الرجل قَوماً وهم له كارهون.

١٧- ولا تصحُّ صلاة الرجل خلفَ الصف وحده، بل يجذب واحداً من الصف ليصلي معه، لحديث وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رَجلاً يصلي خلف الصف وَحده، فأمَره أن يُعِيد الصلاة»، رواه الخمسة إلا النَّسائي. وتصح صلاة المرأة وحدها في الصف خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تقف مع الرجال في صف واحد.

١٨- ويسقط حضور الجماعة بسبب المطر أو البردِ الشَّديدين، أو الخَوف، أو الحبس، أو المرض، أو الشَّيخوخة، أو ما إلى ذلك من الأعذار الكثيرة التي ذكرها الفُقهاء ويَجمعها مَنع الحرج عن المسلمين. فقد كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن ينادي (صَلُّوا في رِحالكم) في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر. . . رواه الشيخان، وبقية الأعذار تقاس على ذلك.

١٩- وإذا أدرك المسبوق الإمام في بَعض صلاته، فإنه يُكمل بَعد تسليم الإمام، ويقضي أول صلاته بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للتَشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قَضى ركعتين قرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة، لأنه يقضي الركعتين الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رَأس الأولى منهما ويتشهَّد لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلّى المغرب بثلاث قعدات.

٢٠- ولا تُحسب للمسبوق الركعة معَ الإمام إلا إذا أدركه قبل أن يَرفع رأسه من الرّكوع.

المبحث الثاني: صلاة المسافر:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء].

قال يعَلى بن أُمية: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيتَ إقصار الناس الصلاةَ وإنما قال عزّ وجلّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ﴾ [النساء] فقد ذهب ذلك اليوم. قال عُمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ فقال: «صَدقة تصدَّق الله بِها عَليكم فاقبَلوا صَدَقته»، رواه الجماعة.

- وعند الحنفية: قصر الصلاة في السَّفر عزيمة، والإِكمال مكروه مخالف السنّة، ولكنه يَصح، وتعتبر الركعتان الأخيرتان نفلاً، ويصبح التَّشهد الأول هو الفرض بحيث لو تَركه بطلَت صلاته.

- وعند الشافعية القصر رُخصة، ولكن لا يكره الإِتمام بل هو عَزيمة وهو الأفضل إن كان السفر دون ثلاث مراحل، وإلاّ فالأفضل القصر.

- اختلف الفُقهاء في مسافة السَّفر التي تبيح القصر، فعند المالكية والشافعية والحنابلة توازي تسعين كيلومتراً تقريباً[١].

- واختلفوا أيضاً في مدة السفر، وهي أربعة أيام عند الجمهور[٢] وخَمسة

---

(١) مسافة القصر عند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة بُرد - جمع بريد - والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعين (كلم) تقريباً كما حققها السيد أحمد الحسيني في كتابه «زاد المسافر». أما عند الأحناف فالمسافة تُقدّر بالزمن وهو ثلاثة أيام، وقدرها بين ٨٢ و٨٥ (كلم) تقريباً حسب ما تكون الأرض وعرة أو سهلة. دليل المالكية والشافعية ما رواه مالك: أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة بُرد. وكذلك ما رواه البخاري: أن ابن عُمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد. أما دليل الأحناف، فهو ما رواه البخاري: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم» فما كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر سفراً.
الفرسخ يساوي ثلاثة أميال أو (٥٥٤١) متراً.

(٢) عند الشافعية إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أصبح مقيماً، ودون الأربعة أيام فهو مسافر ولا يحسب فيها يوما الوصول والخروج.

عَشر يوماً عند الأحناف، فإذا نَوى الإِقامة أكثر من ذلك يعتبر مُقيماً ولا يقصر، أما إذا لم يعرف مدة إقامته وفي كل يوم يقول: غداً أسافر ثم يضطر للبقاء، فهذا يعتبر مسافراً، ويقصر مهما طال بقاؤه، وهذا مذهب الأحناف وقول للشافعية وهو فعل جماعة من الصحابة، وفي قول آخر عند الشافعية إن زاد على ثمانية عشر يوماً يعتبر مُقيماً ولا يقصر مهما كان.

- ويشترط للأخذ برخصة القَصر أن يخرج مِن العمران، ويَظل يقصر حتى يعود إلى بَلده.

- يقصر المسافر الصَّلاة الرباعية فيصلِّيها ركعتين. ويصحّ اقتداء المقيم بالمسافر فيسلم المسافر ويتم المقيم. كما يَصح اقتداء المسافر بالمقيم ويُصلي أربعاً.

- وتجوز صلاة النوافل على الدابّة أو في السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة، وعلى المصلي أن يتوجه إلى القبلة إن استطاع ذلك، ويسقط عنه من أركان الصلاة وواجباتها ما يتعذر عليه فيومى برأسه للركوع والسجود، ويكون خفض رأسه للسجود أكثر من خفضه للركوع. وقد أجمع على ذلك الفقهاء والمذاهب لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبِّحُ يومىءُ برأسِهِ قِبَلَ أي وجهةٍ تَوجَّه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)، متفق عليه.

- أما صلاة الفريضة على الراحلة أو في السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة فهي تصح عند الضرورة فقط(١)، ومن الضرورة خوف فوات الوقت

---

(١) وذلك لحديث يعلي بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، أي المطر، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فاذن واقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته أي وقف أمام أصحابه فصلى بهم أي إماماً يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني.

كما إذا ركب المسافر قبل دخول وقت الصلاة ولن ينزل إلا بعد دخول وقت الصلاة التالية، فيجوز له في هذه الحالة أن يصلي ولو تعذر عليه التوجه إلى القبلة وإتمام أركان الصلاة، وعليه إعادة الصلاة عند الشافعية لأن هذا العذر نادر، ولا إعادة عليه عند الأحناف والمالكية والحنابلة (راجع في ذلك المجموع للنووي وحاشية ابن عابدين والفروع لابن مفلح والموطأ للإمام مالك ونيل الأوطار للشوكاني).

- ويصلي المسافر السنن إذا لم يكن عليه حرج وخاصة سنة الفجر وسنة المغرب، ويندب ذلك في حال النزول والاطمئنان لا في حال السير (راجع حاشية ابن عابدين).

المبحث الثالث: الجَمع بَين صلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظُّهر والعَصر تَقديماً وتأخيراً، وبَين المغرب والعِشاء كذلك في الحالات التالية:

١- الجمع بعرفة ومُزدلفة أثناء الحج، اتفقت عليه كلمة العلماء لِفعل رسول الله ﷺ، والأحناف يحصرون الجمع في هذه الحالة فقط، ولا جَمع عندهم في غيرها.

٢- الجمع في السَّفر وعَليه الجمهور إلا الأحناف وذلك:

- لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتَحل في سَفره قبل أن تَزيغ الشمس[١]، أخَّر الظهر إلى وقت العَصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قَبل أن يرتَحل صلَّى الظهر ثم ركب» (متفق عليه).

- وحديث مُعاذ قال: «خَرجنا مع النبيِّ ﷺ في غَزوة تبوك فكان يُصلّي الظُّهر والعَصر جمعاً، والمغرب والعشاء جَمعاً» رواه مسلم.

٣- الجمع في المطر الشّديد جَماعة في المسجد، وقد فَعله ﷺ ورَواه عنه

---

(١) زاغت الشمس: أي مالت عن وسط السماء وبذلك يدخل وقت صلاة الظهر.

البخاري وغيره. وأجاز الحنابلة الجمع للمنفرد في بيته أيضاً.

٤- الجمع بسبب المرض أو العذر، لحديث ابن عباس: «جَمع ﷺ بين الظُّهر والعَصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مَطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أُمَّته»، رواه مسلم.

٥- وأجاز الحنابلة الجمع لأصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به سلس بول، وللخائف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه بمعيشته إذا ترك الجمع وغير ذلك من الأعذار. وبناء على ذلك يجوز الجمع بسبب ضرورة العمل الوظيفي أو الدراسة خاصة في البلاد الأجنبية، كما يجوز الجمع في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء بحيث يشق على المسلمين انتظاره.

٦- وجَمع التقديم هو صَلاة العصر مع الظهر في وَقت الظُّهر، وصَلاةُ العِشاء مع المغرب في وقت المغرب. وجمع التأخير هو صَلاة الظهر مع العَصر في وقت العصر، وصلاة المغرب مع العِشاء في وقت العشاء، ولا تدخل صلاة الفَجر في رخصة الجمع أو القصر ولا يُجمع العصر مع المغرب.

المبحث الرابع: صَلاة المريض:

١- عَن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فَسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تَستطع فقاعداً، فإن لم تَستطع فعلى جَنب، وإلا فَأَوْم»، أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فَأوم»، وزاد فيه النَّسائي: «فإنْ لَم تَستَطع فَمُستَلق، لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها».

٢- يُكره لمن أومأ أن يرفع شَيئاً يسجد عليه، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع وُجوباً، لحديث جابر: عاد النبي ﷺ مَريضاً فرآه يُصلّي على وِسادة فرمى بها، وقال: «صَلِّ على الأرض إن استَطَعت، وإلا فَأَوم إيماء، واجعَل سُجودك أخفض من رُكوعِك». رواه البَيهقي بإسنادٍ قوي.

٣- وإنْ لم يَقدر على شيء من أفعال الصلاة، واستطاع أن يُشير بعَينيه، أو يُصلي بقَلبه، وَجب عليه ذلك، ولا تَسقط الصلاة عنه ما دامَ عقله ثابتاً.

المناقشة:

صلاة الجمعة:

أ- ليوم الجمعة فضل على سائر الأيام. بين سبب أفضليته مستعيناً بالحديث الأول، وبأحاديث أخرى تأتي بها من كتب السنة.

ب- في يوم الجمعة ساعة إجابة. حاول أن تحدد وقتها بالرجوع إلى الأحاديث التي وردت في ذلك، في كتاب «فقه السنة».

جـ- الإسلام دين يعني بالنظافة ويبغض أن يكون المسلم سبباً في تأذي الآخرين. فوضح ذلك. بما دعا إليه وسنّه الرسول ﷺ، للمسلم عند ذهابه لصلاة الجمعة.

د- اذكر دليلاً من الأدلة التي تبين أن صلاة الجمعة واجبة، وأنه لا يصح تركها إلا بعذر.

هـ- ضع علامة (√) أمام الأعذار التي يجوز للمسلم معها ترك الجمعة، من الأعذار الآتية:

١- الصغر.

٢- الأنوثة.

٣- المرض.

٤- المطر.

٥- الخوف من عدو متربص.

٦- وجود ضيف بالمنزل.

٧- الانشغال بقراءة القرآن.

٨- شدة الحر.

٩- مشاهدة مباريات كرة القدم.

١٠- السفر.

١١- النوم.

و- كيف تستدل من الحديث الحادي عشر على أن صلاة الجمعة ركعتان.

ز- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد. فأيهما يجزى عن الآخر؟ ولماذا؟

ح- ضع علامة (√) أمام الحالات الآتية، التي تجيز للخطيب أن يقطع الخطبة في صلاة الجمعة.

١- إذا انصرف عنه المصلون.

٢- إذا وجد سائلاً يسأل عن أمر من أمور الدين.

٣- إذا هدده عدو أو حيوان مفترس.

٤- إذا وجد بين المصلين من هو أعلم منه.

٥- إذا وجد بين المصلين من قام يصلي أثناء الخطبة.

ط- ماذا يفعل المصلي في الأحوال الآتية (في صلاة الجمعة):

- أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

- أدرك الإمام عند اعتداله من الركوع في الركعة الثانية.

- أدرك الإمام قبل تسليمه مباشرة.

ي- بيِّن حكم صلاة الجمعة في الأحوال التالية:

- لم يجهر الإمام بالقراءة في كلتا الركعتين أو إحداهما.

- اكتفى الإمام بخطبة واحدة قبل الصلاة.

- اكتفى الإمام في الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ.

- صلّى الناس أولاً، ثم خطب الإمام.

صلّى الناس الجمعة دون خطبة.

- أقاموا صلاة الجمعة في العراء.

- لم يغتسل للجمعة واكتفى بالوضوء.

ك- إذا صلّى كل من المريض والمرأة والرقيق والمسافر - الجمعة، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟ ولماذا؟

ل- وضح حكم صلاة الجمعة بالنسبة للصبي المميز وغير المميز والنائم.

م- المقصود بكلمة «الصلاة» في الآية التاسعة من سورة الجمعة:

- صلاة الجمعة بعينها جميع الصلوات.

عين الجواب الصحيح مع ذكر السبب.

ن- على ضوء الآية الكريمة (٩: الجمعة) أجب عما يأتي:

- ما حكم البيع والشراء عند سماع الأذان الأول أو الثاني؟

- رجل سمع النداء يوم الجمعة، فباع أو اشترى، ثم أدرك الخطبة والصلاة، أو الصلاة فقط. فما حكم بيعه أو شرائه وصلاته حينئذ؟

س- في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن من قال لصاحبه «أنصت» والإمام يخطب، فلا جمعة له. فماذا تفعل إذا سمعت رجلاً يتحدث أو يذكر الله بصوت مسموع أثناء الخطبة؟

ع- أقام الجمعة شخصان فقط أو ثلاثة فهل تنعقد؟ ولماذا؟

ف- متى يجوز لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي تحية المسجد؟

ص- هل ترى لصلاة الجمعة سنة راتبة كالظهر؟ وما دليلك؟

ق- ترى كثيراً من الناس يدخلون المسجد مع الأذان، فيقفون يستمعون إليه، حتى إذا انتهى المؤذن وشرع الإمام يخطب صلوا تحية المسجد. وبعضهم يستمع إلى الخطبة الأولى، فإذا فرغ الإمام منها أخذوا يتنفلون أثناء الخطبة الثانية. فما حكم هذه الصلاة في الحالتين.

ر- يجلس الإمام جلسة قصيرة بين الخطبتين. فماذا يسن لك حينئذ؟

ش- لخّص في كراستك آداب الجمعة، مستعيناً بفقه السنة للسيد سابق.

الصلاة المسنونة:

أ- صلاة النوافل ذات فضل كبير، تخير من العبارات الآتية ما يمكن أن يكون تعليلاً لفضل صلاة النفل:

- لأنها تزيد من ثواب المرء.
- لأنها تعوّض ما فاته من صلاة مفروضة.
- لأنها تكفر عنه ما ارتكب من الذنوب.
- لأنها تسقط عنه ما للعباد من حقوق عليه.

ب- لماذا كانت الصلاة المسنونة في البيت خيراً منها في المسجد؟ وما الدليل على أن النبي ﷺ حرص على أدائها في بيته؟

ج- يجمع الفقهاء على أن الركعتين اللتين تسبقان صلاة الفجر هما آكد السنن. فإلى أي شيء استندوا فيما ذهبوا إليه؟

د- في ظل قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما

فيها». اكتب مقالاً أو قل خاطرة تحث فيه إخوانك على اغتنام هذا الخير وعدم التفريط في تحصيله.

هـ- استنتج مكانة هذه الصلاة من قوله ﷺ: «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل».

و- علام يدل أمره ﷺ، بقضاء هاتين الركعتين بعد طلوع الشمس؟

ز- اذكر الركعات العشر التي حفظها ابن عمر عن رسول الله ﷺ، والاثنتي عشرة التي رويت عن أم حبيبة - رضي الله عنها - مع تحديد مكان الفرق بين روايتيهما، وأيهما اشتمل على الجزاء؟

ح- التنفل بأربع قبل الظهر وأربع بعدها يحرم الله به الجسد على النار. فلمن يكون هذا الجزاء؟

- هذا الجزاء لمن فعل ما رغّب فيه الحديث الشريف مرة واحدة.

- هذا الجزاء لمن حافظ على ذلك طوال عمره إلا لعذر.

هذا الجزاء لمن قام بهذا التطوع وإن لم يؤد الفرض.

- هذا الجزاء لمن قام بهذا التطوع ولو لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر.

- هذا الجزاء لمن كانت صلاته أشبه بصلاة رسول الله ﷺ خشوعاً وضراعة.

اختر الإجابات الصحيحة وضع لها هذه العلامة (√) وغير الصحيحة وضع لها هذه العلامة (×) مما سبق. مع التعليل لما تذهب إليه.

ط- لماذا كانت الصلاة قبل المغرب، وقبل العصر، من السنن غير المؤكدة؟

ي- ما الحكم الشرعي الذي يمكنك استنباطه من قول ابن عباس: «فلم

يأمرنا ولم ينهنا».

ك- دلل على أن صلاة الوتر من الصلوات المسنونة. وبين وقت صلاته.

ل- ارجع إلى (الجزء الثاني من فقه السنة) ولَخِّصْ مما ورد فيه عن الوتر. ماذا يقرأ فيه من السور - وأفضل الأوقات لصلاته، وماذا نقل من أفعال النبي ﷺ في عدد ركعاته.

م- المؤمنون حقاً، لهم بعد الفرائض والسنن ساعاتُ تَهجُّد لا يفترون عنها، لأنها زاد أرواحهم، وقرة عيونهم. فهل رغّب القرآن الكريم في صلاة الليل؟ حاول العثور على بعض هذه النصوص الكريمة. وانقلها إلى كراستك.

ن- وعن فراس ربيعة بن كعب الأسلمي، خادم رسول الله ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته: فقال: «سَلْني» فقلت: أسالك مرافقتك في الجنة: فقال: أَوَ غيرَ ذلك؟ قلت: هو ذاك قال: «فأَعِنِّي على نفسكَ بكثرةِ السجود» رواه مسلم.

- بين في ضوء هذا الحديث الشريف أثر النوافل وكثرة السجود في كسب محبة الله ورسوله، وتقريب الأمل إلى الفوز بالجنة في رفقة رسول الله ﷺ.

- كيف تتخذ من الصلاة الان زاداً يمكنك من السير في قافلة رسول الله في الدنيا والآخرة؟

س- أفضل الصور لأداء الصلوات المسنونة:

- أن تكون مثنى مثنى.

- أن تكون رباعية.

- أن تكون متصلة، لا يتشهد المصلي إلا في آخر ركعاتها، مهما يكثر عددها.

تخير من العبارات السابقة أفضل الصور لأداء الصلاة المسنونة مستنداً إلى ما يحضرك من أحاديث نبوية.

ع- تعددت الأحاديث التي تروى في عدد ركعات سنة الظهر. فاكتب هذه الأحاديث، واستنبط منها ما ترى أنه السنة المؤكدة لصلاة الظهر.

صلاة العيدين:

أ- العيد من النعم التي تفيض فيها رحمات الله على المسلمين: فكيف يتضح ذلك في صلاة العيد؟

ب- هل من حكمة في أن المسلم يفطر قبل الصلاة في عيد الفطر، ويرجى إفطاره إلى ما بعد الصلاة في عيد الأضحى؟

ج- الخروج إلى صلاة العيد خير يجب ألا يفوت المسلم أو المسلمة. فأين تجد ما يؤيد ذلك من الأحاديث النبوية التي قرأتها؟

د- إذا ذهب المصلي لصلاة العيد من طريق عاد في طريق غيره. ضع علامة (√) أمام التعليل المناسب لعودة المصلي من صلاة العيد في طريق غير التي ذهب فيها:

١- ليشهد له الطريقان.

٢- لتنتشر مظاهر العيد في جميع الطرقات.

٣- ليزداد جسمه نشاطاً.

٤- لتتجدد الحياة في نفسه برؤية مشاهد متغيرة.

٥- ليتبادل التهنئة مع من يقابلهم في طريقة عودته.

هـ- تصلى صلاة عيد الفطر متأخرة عن صلاة عيد الأضحى. تخير التعليل المناسب للتعجيل بصلاة العيد في الأضحى من التعليلات الآتية:

١- لأن المصلين يتناولون طعامهم قبل الصلاة في عيد الفطر.

٢- لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك.

٣- ليسرع الناس في ذبح الأضاحي بعد صلاة الأضحى.

و- الخطبة في العيدين:

- تكون قبل الصلاة.

- يجب على المصلين سماعها.

ضع علامة (√) أمام الأحكام الصحيحة فيما سبق.

ز- صلاة العيد تشبه صلاة الجمعة:

- في أنها ركعتان.

- في أن الإمام يخطب فيها قبل الصلاة.

- في أن صلاتها فرض.

- في أن يشهدها الكبار والصغار والرجال والنساء.

- في أنه يستحب الاغتسال والتطيب ولبس الحسن لها.

ضع علامة (√) أمام الأوجه التي تتشابه فيها الجمعة والعيدان مما سبق.

ح- ما حكم صلاة العيد؟ فرض - سنة مؤكدة - سنة غير مؤكدة. عين الجواب الصحيح.

ط- ما الصلاة المرادة بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر]؟

ي- إذا ضحى المسلم ثم صلى العيد، فما الحكم؟ ثم ما حكم هذا النحر؟

ك- قد علمت أن الرسول ﷺ كان يصلي الفطر والشمس على قيد رمحين،

والأضحى على قيد رمح.

١- ما معنى: «قيد رمحين - قيد رمح»؟

٢- إذا أقيمت صلاة الفطر والشمس على قيد رمح والأضحى على قيد رمحين، فما الحكم؟

٣- متى يدخل وقت صلاة العيد؟ ومتى ينتهي؟

٤- نرى الناس عادة يصلون العيد في المساجد فإذا ما صلوها في العراء، فما حكم ذلك؟

٥- تحرم الصلاة على الحائض - فلماذا تخرج لصلاة العيد؟

ل- تحرم الصلاة على الحائض - فلماذا تخرج لصلاة العيد؟

م- علمت أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة العيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة:

١- هل تحسب تكبيرة الإحرام ضمن السبع في الركعة الأولى؟ ولماذا؟

٢- إذا كبر الناس في الأولى خمساً وفي الثانية سبعاً، أو صلوها بغير هذه التكبيرات فما حكم الصلاة في الحالتين؟

ن- بيِّن الحكم في الأحوال الآتية:

١- جهر الإمام بالقراءة أو أسرَّ بها في صلاة العيد.

٢- خطب الإمام قبل الصلاة.

٣- انصرف بعض الناس - أو كلهم - عقب الصلاة، وتركوا الخطبة.

س- ذهب رجل إلى المسجد ليصلي العيد، فإذا بالصلاة قد قضيت فهل يصليها وحده؟ أو يلتمس من يصلي معه؟ وما حكم الخطبة حينئذ؟

ع- أتجوز صلاة العيد في المنزل جماعة. أو على انفراد؟ ولماذا؟

ف- إذا خرج وقت صلاة العيد، فهل تقضى؟ علل.

ص- سجل في كراستك آداب صلاة العيد، واستعن بفقه السنه.

صلاة الجماعة:

أ- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد. أيّد ذلك بما يمكنك إثباته من أحاديث الرسول ﷺ.

ب- بيِّن أثر صلاة الجماعة في ترابط المسلمين وتآلفهم.

ج-رخَّص الرسول ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته، ثم عاد فأمره أن يجيب النداء.

- لأنه تأكد من استطاعته الذهاب إلى المسجد.
- لأن بعض الحاضرين تطوع أن يصحبه.
- لأن النبي استبان له قرب منزله من المسجد.
- لأن الوحي نزل عليه في تلك اللحظة يأمره بالرجوع عما رخص به.

اختر التعليل المناسب لأمره ﷺ الرجل الأعمى بإجابة النداء.

د- علام يدل تكليف الأعمى عدم ترك صلاة الجماعة مع أنه جاء يطلب رخصة؟

هـ- ما الحد الأدنى الذي تنعقد به الجماعة؟

و- «إلا قد استحوذ عليهم الشيطان» في ضوء هذا بيِّنْ المخاطر التي يتعرض لها المسلمون في أي مكان لا يقيمون فيه الجماعة.

ز- «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» ما علاقة هذه الحقيقة بصلاة

الجماعة؟ وأية خسارة يتعرض لها من لا يحرص على الجماعة؟

ح- همَّ رسول الله بتحريق البيوت على رجال:

- لأنهم كانوا لا يؤمنون بفرضية الصلاة.

- لأنهم كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة.

- لأنهم كانوا يدبرون مؤامرة للمسلمين.

تَخَيَّرْ من الأحاديث السابقة ما يمكن أن يكون تعليلاً صحيحاً لهذا العزم من رسول الله ﷺ.

ط- صوّر عظم هذه المخالفة للهدي النبوي الكريم واهتمام الإسلام بأمر الجماعة.

ب- متى يصبح الخروج إلى المسجد حراماً على المرأة؟

ك- خطواتك إلى المسجد ترفع من أجرك، وتحط من خطاياك فما الدليل على هذا؟

ل- أيهما أحب إلى الله: صلاة الرجل مع الرجل، أم الجماعة الأكبر؟ وما الهدف من هذا؟

م- إذا سمع الرجل الإقامة لصلاة الجماعة:

١- أسرع ليدرك الصلاة من أولها.

٢- سار إلى المسجد في وقار وسكينة.

أي الفعلين أنسب لما ورد عن الرسول ﷺ في هذا الأمر؟ عزز إجابتك بما يدعمها من حديث الرسول الكريم.

ن- على الإمام إذا صلى بالناس:

- أن يطيل الصلاة حرصاً على طول الوقوف بين يدي الله.

- أن يسرع فيها حتى لا يتأذى المصلون وراءه.

- أن يعتدل فيها ويتم أركانها.

- أن يطلب إلى المرضى والمسنين والمشغولين أن تكون لهم جماعة خاصة بهم.

تخير ما يجب أن يفعله الإمام من الأعمال السابقة إذا أراد أن يؤم الناس.

س- ماذا تتعلم من وصف (أنس) لإمامة الرسول ﷺ؟ وكيف يجعل الإمام صلاته محببة؟

ع- صلاة الجماعة مظهر لحرص الإسلام على طاعة المسلم لإمامه والتزامه بما يبرز تماسك الجماعة وحسن صورتها أمام الناس. وضح ذلك ببيان ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام.

ف- ما حكمك على المأموم الذي تراه يسبق إمامه؟ وفي أي شيء يكون سبقه هذا مبطلاً لصلاته؟

ص- إذا أدرك المصلي الجماعة في سجود إحدى الركعات:

- ظل واقفاً، حتى يقوموا إلى الركعة التي تليها، ودخل في الصلاة.

- انتحى جانباً، وانتظر، حتى يفرغوا من الصلاة.

- كبر تكبيرة الإحرام، وشاركهم سجودهم، ثم استمر معهم في أداء الصلاة.

- جمع المتأخرين مثله، وأقام بهم جماعة غير التي تؤدي الصلاة.

ضع علامة (√) أمام ما يمكن أن يفعله المصلي في الحالة السابقة مستنداً إلى ما قرأت من الأحاديث النبوية الشريفة.

ق- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، ولكن صح أنه صلّى بالناس وهو على المنبر. فيم تعلل ذلك؟

ر- يعد المصلي مسبوقاً إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى في. . . . . . . :

- القيام - الركوع - الرفع من الركوع - السجدة الأولى - السجدة الثانية.

أكمل العبارة السابقة بالكلمة التي يكون معها المصلي مسبوقاً.

ش- ١- إذا سلم الإمام وخرج من الصلاة.

- سلم المسبوق تسليمة واحدة، ثم قام لإتمام الصلاة.

- لم يسلم ثم قام لإتمام الصلاة.

- أجزأه ما أدركه من ركعات الصلاة مع الإمام.

ضع هذه العلامة (√) أمام ما يجب أن يفعله المسبوق من الأعمال السابقة.

٢- ما جزاء من يصل صفاً في الصلاة أو يقطعه؟ وما القيم الإسلامية التي يحققها هذا الأسلوب في التربية؟

ن- حضور الجماعة جائز للمرأة، فما الصورة التي يجب أن تكون عليها؟ وأين يكون مكانها في صفوف المصلين؟

صلاة المريض والمسافر:

أ- الإسلام دين اليسر لا يكلف الله فيه نفساً إلا وسعها. وضح هذه الحقيقة في ضوء ما قرأت من الآيات والأحاديث التي وردت في صلاة المريض والمسافر.

ب- إذا استطاع الرجل القيام، وعجز عن السجود:

- صلَّى قائماً، وأومأ للركوع وللسجود.

صلَّى قاعداً، وأومأ للركوع وللسجود.

- صلَّى قائماً، واكتفى بالركوع.

بيِّن الصورة الصحيحة التي يؤدي بها المصلي صلاته من الصور السابقة، مؤيداً بيانك بالحديث الشريف.

ج- إذا صلَّى المريض قاعداً:

- جلس كهيئة المتربع.

- جلس كما يجلس المتشهد في الصلاة.

- جلس على الأرض ومد رجليه أمامه.

أي هيئة تصح بها صلاة القاعد من الهيئات الثلاثة السابقة؟

د-قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء]. يتصور البعض أن قصر الصلاة لا يباح لمجرد السفر، بل لابد من مصاحبة الخوف للسفر. فكيف تناقش ذلك؟ وإلى أي شيء استند من أباحوا القصر للمسافر غير الخائف؟

(ارجع إلى فقه السنة).

هـ- فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيدت في الإقامة، وبقيت في السفر على الصورة التي فرضت عليها. فلم لم يحدث ذلك في صلاة المغرب، وصلاة الصبح؟

و- يبدأ المسافر قصر الصلاة:

- إذا عزم على السفر وهو في بيته.

- إذا ركب دابته.

- إذا أعلن ذلك لأهله.

- إذا جاوز بنيان المدينة أو القرية التي يسكنها.

اختر من الأحوال السابقة الحالة التي يبدأ معها المسافر قصر الصلاة.

ز- الحد الذي لا يجاوزه المسافر في قصر الصلاة إذا قام في غير بلدته:

- تسعة عشر يوماً.

- عشرين يوماً.

- خمسة عشر يوماً.

- أربعة ايام.

- فترة يغلب عليه الظن فيها أن حاجته قد قضيت.

اختر ما تراه صحيحاً، وأشر إليه بهذه العلامة (√).

ح- لا يقصر المسافر الصلاة:

- عند عدم حدوث المشقة.

- عند ركوب الطائرة.

- عندما ينوي العودة إلى مكان إقامته.

- عند وصوله إلى مباني البلدة التي يقيم فيها.

ضع هذه العلامة (√) أمام الحالة التي يجب أن يتم المسافر فيها الصلاة من الحالات السابقة.

المبحث الخامس: قَضاء الصلاة:

١- يجب قَضاء الصلاة على من تَركها بسبب النِّسيان أو النوم لقوله ﷺ: «من نام عَن صلاة أو نَسيها فليصلِّها إذا ذكرها» متفقٌ عليه، اتفق على هذا

العلماء. أما مَن تركها عامِداً فالجمهور يوجبُ عليه قَضاءها إذا تابَ مهما كانت كَثيرة، لأنَّه إذا وَجَب القضاء على النّاسي، فعلى المتعمِّد من باب أولى.

ويتفق الظاهرية مع الجمهور أن تارك الصلاة عمداً يأثم، ولكنهم يخالفونهم بعدم إيجاب القضاء عليه لأنهم يرفضون القياس أصلاً، ويرفضونه هنا من باب أولى لأن الناسي معذور والمتعمد غير معذور.

٢- ويراعي الترتيب في قَضاء الفوائِت ما دامت أقل من خمس صلوات مفروضة، فيصلي الظُّهر قَبل العصر وهكذا، ولا يترك الترتيب إلا إذا قامَت صلاة الجماعة، فيصلي مَعها ثم يعود إلى قَضاء ما فاته مرتباً.

٣- تسقط الصّلاة سقوطاً تاماً عن الحائِض والنُّفَساء والمَجنون، والمغْمى عليه أثناء ذلك، وعَن المرتَدّ زمن رِدَّته إذا رجَع إلى الإسلام[1].

المبحث السادس: سجود السَّهو:

أولاً: يشرع سُجود السهو في الأحوال التالية:

١- إذا سلَّم المصلي قبل إتمام الصلاة، فيكمل صلاتَه قبل أن يَشتغل بشيء آخر، ثم يسجد للسَّهو كما فَعل رسول الله ﷺ لمّا صلَّى رَكعتين بَدل الأربع، وسلم، فنبَّهه ذو اليَدين. (روى ذلك البخاري).

٢- إذا زاد على الصلاة: فَقد صلّى رسول الله ﷺ خمساً، فلما أخبروه بذلك سَجد سجدتين بعدما سلَّم (رواه الجماعة).

٣- إذا شكَّ في عَدد الركعات التي صلاها، بنى على الأقل، وأكمل صلاته، ثم سجد للسهو. (رواه أحمد ومسلم).

٤- إذا نسي سنة من سنن الصلاة: وقد نسي رسول الله ﷺ التشهد الأول

---

(١) عند الشافعية لا تسقط الصلاة عن المرتد، زَجراً له وتغليظاً عليه.

فسجد للسهو. (رواه الجماعة).

وحُكم سجود السهو في الحالات الثلاث الأولى أنه واجب، وفي الرابعة سنّة.

ثانياً: كيفيته:

لسجود السَّهو طَريقتان وكِلاهما صَحيح عَن رسول الله ﷺ.

١- قبل السلام: يتشهَّد ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يكبر ويسجد سجدتين ويسلم (رواه السبعة ومنهم البخاري).

٢- بعد السلام: يتشهد فقط ثم يسلم عن يمينه، ثم يكبر ويسجد سجدتين، ثم يتشهَّد ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ثم يسَلِّم (روى هذه الكيفية مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وتفهم من إحدى روايات البخاري أيضاً).

ثالثاً: أحكام مختلفة:

١- إذا نَسي المصلّي السجود لِلسهو، وطال الفصل بَينه وبين الصلاة سَقط عنه.

٢- إذا سَجد الإمام للسهو وَجَب على المأموم متابعته، وإذا سها الإمام ولم يسجد للسهو وَجب على المأموم أن ينبهه لذلك وإلا سجد هو سجود السهو.

٣- إذا سها المأموم فلا سجود عليه.

٤- إذا ترك القُعود الأول رَجع، ما لم يكن أقرب للقيام، فلا يجوز له الرجوع بل يبقى قائماً ويَسجد للسهو.

٥- إذا تعمَّد ترك سجود السَّهو الواجب وجَب عليه إعادة الصلاة، أما الشافعية فلا يوجبون عليه شَيئاً.

المبحث السابع: سُجود التِّلاوة:

هناك آيات محدَّدة في القرآن إذا قرأها المسلم أو سَمعها يَسجد سجدة واحدة. وهذا هو سجود التلاوة.

١- سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع عند الأحناف، وسنّة عند الجمهور(١).

٢- يشترط له الطَّهارة واستقبال القِبلة وستر العورة.

٣- كيفيته: يكبر ويسجد سَجدة واحدة يدعو فيها بما يشاء، ثم يكبِّر للرفع، وليس فيه تشهُّد. وكان ﷺ يَدعو في هذا السجود بالتالي: «سَجد وجهي للذي خَلقه، وشقَّ سَمعه وبصره بحولِه وقوَّته»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسّنه الحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين، كما أخرجه أحمد والبيهقي.

٤- يقوم مقام السجود التَّسبيح التالي: «سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حَول ولا قوَّة إلاّ بالله العليّ العَظيم».

٥- آيات السَّجدة أربع عشرة يشار إليها على هامِش المصحف، وهي في السور التالية: الأعراف - الرَّعد - النَّحل - الإِسراء - مَريم - الحج - الفُرقان - النَّمل - السَّجدة - ص - فُصِّلت - النَّجم - الانشِقاق - العلق.

وعند الشافعية سَجد ﷺ سجدة شكر ولا تكون إلا خارج الصلاة، وإن سَجد لها في الصلاة بطلت صلاته. وزادوا سجدة ثانية في آخر سورة (الحج) عند قوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج].

---

(١) (يا أيها الناس إنَّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري.

المبحث الثامن: أحكام المساجد:

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرضُ مَسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتكَ الصلاة فصلِّ»، رواه النسائي. وقد حضَّ رسول الله ﷺ على بناء المساجد، فقال: «مَن بنى لله مَسجداً يبتغي به وَجه الله، بنى الله لَه بيتاً في الجنَّة» متفقٌ عليه.

١- يسنُّ للمسلم إذا خَرَج من بَيته إلى المسجد أن يدعو بما يلي:

«اللهمَّ اجعلْ في قَلبي نوراً، وفي بَصري نوراً، وفي سَمعي نوراً، وعن يَميني نوراً، وخلفي نوراً، وفي عَصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دَمي نوراً، وفي شَعري نوراً، وفي بَشري نورا» رواه الشيخان.

٢- ويدخل المسجد برجله اليُمنى ويقول: «أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله. اللهمَّ صلِّ على محمد. اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتحَ لي أبواب رحمتك»، وإذا أراد الخروج خرج برجله اليُسرى ويقول: «بسم الله. اللهمَّ صلِّ على محمد. اللهمَّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبواب فَضلك. اللهم اعصمني من الشَّيطان الرجيم».

٣- ويحسن بالمسلم أن يكثر من الذهاب إلى المساجد، فقد قال رسول الله ﷺ: «من غَدا إلى المسجد وراح، أعدَّ الله له في الجنَّة نزلاً كلما غدا أو راح»، أي كلما ذهب ورجع. رواه الشيخان.

٤- ويسنُّ للداخل إلى المسجد أن يُصلي ركعتين (تحية المسجد) فقد قال ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ فليصلِّ سَجدتين من قَبل أن يَجلس» رواه الجماعة.

٥- ويحافظ المسلم على نَظافة المسجد، وقد نَهى ﷺ عن البَول ورَمي الأقذار والبُصاق والتَنخُّم فيه، ونهى مَن أكل ثوماً أو بصلاً عن دخول المسجد.

٦- ويكره رَفع الصَّوت - ولو بالقرآن - حتى لا يشوّش على المصلّين. ويباحُ النوم والأكلُ والشُّرب، وكَذا الكلام المباح.

المناقشة:

الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت

أ- في إباحة الجمع بين الصلوات يُسْرٌ على المسلم يتفق مع طبيعة الإسلام السمحة، وَضِّحْ ذلك.

ب- الجمع بين الصلوات قد يكون جمع تقديم، وقد يكون جمع تأخير فأي الصلوات يكون بينها جمع التقديم، وأيها يكون بينها جمع التأخير؟ عزز إجابتك بما روى من فعل الرسول ﷺ.

ج- الجمع بين الصلوات يكون في:

١-

٢-

٣-

اكتب أربع حالات قال الفقهاء بجواز الجمع فيها. مستشهداً بما روي من فعل الرسول ﷺ، في ذلك.

د- يقضي الصلاة:

أ- من نام عنها أو نسيها.

ب- من تركها عمداً.

ج- من كانت حائضاً.

د- من كان مكرهاً على تركها.

ضع هذه العلامة (√) أمام من يجوز له قضاء الصلاة من أصحاب الأحوال السابقة.

- كيف يعوض عن صلاته من تركها عمداً ولم يقضها؟

هـ- ارجع إلى أحد كتب الفقه ولخص أقوال العلماء في كيفية الترتيب بين الفوائت.

سجود السهو:

أ- شرع سجود السهو:

١- لترك سنة من سنن الصلاة.

٢- لزيادة عمل من أعمال الصلاة على ما هو مطلوب فيها.

٣- لترك ركعة من ركعاتها.

٤- لتذكر المصلي في أثناء الصلاة أنه غير متوضى.

اختر من بين الأفعال السابقة الأفعال التي يسجد المصلي للسهود إذا فعلها.

ب- صحّ عن رسول الله ﷺ، أنه سجدد للسهو قبل التسليم وبعده. فمتى كان كل منهما؟

ج- «فليطرح الشكَّ وَلْيبنِ على ما استيقنَ»:

- فيه تعويد المسلم، الاتجاه إلى الحزم، ونفاذ الإرادة.

- فيه تغليب الجانب السلبي وعنصر التردد.

- فيه أن الشك لا يغلب اليقين.

- فيه البقاء على الشك حتى يستيقن.

ضع هذه العلامة (√) أمام ما تراه صحيحاً من هذه العبارات السابقة.

د- «وخرجت السُّرعانُ من أبوب المسجد» أترى في هذا التعبير ما يوحي باستحسان سرعة الخروج من المسجد عقب الصلاة؟ ولماذا؟

هـ- كان رسول الله ﷺ، أعظم الناس حياء وسماحة وتواضعاً، ولكنه كان مهيباً جليلاً. دلِّل على هذا من النصوص المعروضة لك.

و- ألك من دليل على صحة صلاة من سها عن الجلوس في الركعة الرابعة ثم قام فزاد ركعة خامسة؟ وماذا يفعل، ليجبر هذا الخلل؟

ح- ماذا في سجود السهو من تيسير على المؤمنين؟ وما مكانة السجود لله في نظرك الآن بعد هذه الدراسة؟

ط- سجود المسلم عند تلاوة آيات السجود في القرآن الكريم يحزن الشيطان. علل لذلك مستشهداً بالحديث الشريف.

ي- بم يقهر المؤمن شيطانه ويخزيه؟

ك- ما حكم سجود التلاوة؟

- سنة للقارىء فقط.

- سنة للقارىء والمستمع.

- فرض على كل منهما.

ل- تخير الإجابة الصحيحة، وضع لها هذه العلامة (√) أمام ما تراه صحيحاً من العبارات الآتية:

- سجود التلاوة لابد فيه من الطهارة.

- يلزم فيه استقبال القبلة.

- ليس فيه تشهد ولا تسليم.

- له خمسة مواطن فقط في القرآن الكريم.

س- «سجدتُ فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه». علامَ يدلُّ هذا العهد الذي قطعه أبو هريرة على نفسه؟ وما الذي يدعوك إلى الاعتزاز بشخصية هذا الصحابي الجليل وغيره من صحابة رسول الله الكرام؟

ع- ارجع إلى الجزء الثاني من كتاب (فقه السنة) وأثبت في كراستك الآيات الكريمات التي يسجد القارىء والسامع سجود التلاوة عند قراءتها أو سماعها.

الباب الثالث
فقه الصيام

الفصْل الأوّل

الصيام في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة].

شرح المفردات:

كتبَ عليكم: فُرِضَ عليكم.

أياماً معدودات: هي شهر رمضان.

فعدَّةٌ: أي فالواجب عليه أن يصوم بعد رمضان بعدد الأيام التي أفطرها في رمضان.

يطيقونه: أي يقدرون على الصيام ولكن بمشقة، أو لا يقدرون كالشيخ الكبير والحامل والمرضع.

فِديَة: أي يفطرون ويُخرجون (الفدية) وهي طعام مسكين عن كل يوم.

فمن تطوَّع: أي زاد في الإِطعام، أو صام مع الإِطعام.

الفرقان: ما يفرق بين الحق والباطل.

فمن شهدَ منكم الشهرَ: أي من دخل عليه رمضان وهو مُقيم عاقل بالغ.

ولتُكملوا العِدّة: أي لتكملوا صيام شهر رمضان، بصيام بدَل الأيام التي أفطرتموها بعد رمضان.

الرفَثُ إلى نسائكم: كناية عن الجِماع.

تختانون أنفُسَكم: أي تعتبرونها خائنة بسبب رغبتها في الطعام والشراب والجماع في الليل رغم تحريم ذلك.

فتابَ عليكم: أي خفف عنكم هذا التكليف الشاق.

باشروهن: كناية عن الجماع.

وابتغوا: أي اطلبوا.

حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود: أي بياض النهار وسواد الليل.

إلى الليل: أي إلى غروب الشمس.

عاكفون: أي معتكفون، والاعتكاف هو المكوث في المسجد بنيّة العبادة، ولا يجوز للمعتكف الجماع.

الفصْل الثاني

أحكام الصِّيام

أولاً: تعريف الصِّيام ومشروعيّته:

الصّيام هو الإِمساك عن المُفطرات، من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النِّية. وقد فَرض الله تعالى على المسلمين صِيام شَهر رمضان في السَّنة الثانية للهجرة، ولِليلَتين خلتا من شَهر شعبان.

وتدرَّجت أحكام الصيام في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: كان فرض الصّيام فيها على التَّخيير. فمن شاء صام، ومن شاء لم يَصم - ولو كان قادراً - وعليه الفدية طعام مسكين. ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة]، أي يجب على الذين يقدِرون على الصيام ولا يصومون، أن يطعموا مِسكيناً عَن كل يوم.

المرحلة الثانية: أصبح فرض الصيام فيها إلزاماً بغير تخيير، ورخص للمريض والمسافر أن يفطر ويصوم بعد رمضان بدل الأيام التي أفطرها. وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة١٨].

المرحلة الثالثة: إباحة الطعام والشراب والجِماع من غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، وقد كان من أحكام الصيام في المرحلتين الأولى والثانية أن الصائم إذا نام حَرُمَ عليه الطعامُ والشراب والجماع إلى اليوم التالي، فشقَّ ذلك على المسلمين، فنزل قوله تعالى: إلى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾ [البقرة].

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإِسلام، وأن منكره كافر مرتد.

ثانياً: شروط الصيام وعلى من يجب:

شروط الصيام نوعان:

النوع الأول: شروطُ الوجوب: - أي الشروط اللازمة ليكون الصيامُ واجباً - وهي: الإِسلامُ، والتكليفُ، والإِطاقة للصيام.

فيسقط الصيامُ عن غير المسلم، ويسقط عن المسلم غير المكلَّف، كالمجنون والصبيِّ، وإن كان الصبي يُؤمر بالصيام ليعتاد عليه، ويُضرب عليه إذا بلغ عشر سنين، ويصح منه إذا كان مميّزاً (أي بلغ سبع سنوات).

كما يسقط الصيامُ عن الذين لا يُطيقونه أصلاً، كالشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وتجب عليهم الفدية.

النوع الثاني: شروط الأداء أو الصحة: - أي الشروط اللازمة ليكون الصيام صحيحاً مقبولاً - وهي: الإِسلام، والتمييز بالنسبة للصبي، والطهارة من الحيض والنّفاس، لأن الحائض والنّفَساء يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما إلا بعد أن تطهرا، فتفطرا طيلة فترة حيضهما ونفاسهما، حتى إذا طَهُرَتَا يجب عليهما أن تصوما بدلَ الأيام التي أفطرتاها، كما يشترط لصحة الصيام أن يقع في يوم لم يُنهَ عن الصيام فيه كأيام العيدين وسواها.

ثالثاً: فروض الصيام:

وهي اثنان:

١- **النِّية**: لأنها هي التي تُميز العبادات عن العادات، ولا يشترط التلفظ بها لأن مَحلها القلب، فمن تسحَّر قاصداً الصيام فهو ناوٍ، ومن عزم على ترك

المفطرات طاعةً لله، فإنَّ عزمه نية.

ووقت النية طيلة الليل وحتى طلوع الفجر، وذلك في صيام شهر رمضان، وقضاء الأيام الفائتة من رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة، فإذا طلع الفجر ولم ينو لا يصح الصيام[1]، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «من لم يُجمع - من الإجماع أي إحكام النيّة والعزيمة - الصِّيام قبل الفجر، فلا صِيام له». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان.

أما صيام التطوع، فتصح النية فيه حتى ما قبل الزوال عند الأحناف والشافعية، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عِندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني صائم» رواه مسلم، وأبو داود.

٢- **الامتناع عن المُفطرات**: من طلوع الفجر الثاني[2] إلى مغيب الشمس، والمفطرات أربعة أنواع:

أ- كل ما يدخل إلى الجوف عن طَريق الفم، سواء كان طعاماً أو شَراباً يتغذى به الجسم، أو كان شَيئاً لا فائدة منه للجسم. وكل ما يغذي الجسم ولو دخل من غير الفم كإبرة المصل وسواها. أما إبر الدواء سواء كانت في العضل أو في العروق فلا تُفطر.

ب- القيء عمداً، أما القيء رغماً عنه، فلا يفطر. قال عليه الصلاة والسلام: «من ذرعه - أي غلبه - القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء - أي تعمد القيء - عمداً فلْيقضِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،

---

(١) عند الأحناف تصح النية في شهر رمضان بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الظهر، والأفضل تبييتها من الليل.

(٢) الفجر الثاني هو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت الصلاة ويجب عنده الإمساك لمن أراد الصيام.

وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصحّحه.

ج - الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني، سواء كان سببهُ تقبيل الرجل لزوجته، أو كان باليد، فهو مفطر، أما إذا كان سببه مجرد النظر أو التفكر، فلا يُفطر، وكذلك نزول المذي لا يؤثِّر على الصيام.

د- الجماع، لأن الله تعالى لم يُبحه في شهر رمضان إلاّ في الليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

ويُشترط في جميع هذه المفطرات أن يفعلها الصائم ذاكراً للصوم، فلو أكل أو شرب أو استمنى، أو استقاء، أو جامع ناسياً[1] للصوم فإنه لا يُفطر سواء كان ذلك في شهر رمضان، أو في غيره، وسواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شَرب، فليُتمَّ صَومَه، فإنما أطعمه الله وسَقاه» رواه الجماعة.

رابعاً: أحكام الإفطار في رمضان:

حالات الإفطار في رمضان ستة أنواع:

١- يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، ويجب عليهما القضاء فقط، أي: أن تصوما بدل الأيام التي أفطرتاها. قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنُؤمَر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم.

٢- يجوز الفطر للمريض والمسافر، ويجب عليهما القضاءُ فقط، والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، فإن تضرر، فالفطر أفضل، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمِنا الصائم، ومِنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على

---

(١) هذا مذهب الأحناف والشافعية وجمهور الفقهاء، أما عند مالك فيفسد صوم الناسي وعليه القضاء دون الكفارة.

الصائم[١]، ثم يرون أن من وجد قوة، فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفطر، فإن ذلك حسن». رواه أحمد ومسلم.

ويشترط لجواز الفطر في السفر أن تكون مسافة السفر هي مسافة قصر الصلاة[٢]، وأن يخرج المسافر قبل الفجر، فإذا كان مقيماً، ونوى الصيام وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر، فليس له أن يفطر[٣]. أمّا إذا كان مسافراً، فنوى الصيام من الليل، ثم أراد في النهار الفطر، جاز له ذلك.

ويباح الفطر للمريض إذا كان الصيام يزيد المرضَ، أو يُؤخِّر شفاءه، وإذا صام، صح صيامُه مع الكراهة، لأنه أعرض عن الرخصة التي يحبها الله[٤].

أما الحامل والمرضع، فيجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط[٥] إلحاقاً لهما بالمريض.

٣- يجوز الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وليس عليهم القضاء، بل تجب عليهم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم كما روي عن ابن عباس أنه قال: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه). رواه الدارقطني، والحاكم، وصحّحاه.

٤- المفطر عمداً بغير الجماع كمن أكل أو شرب أو استقاء أو استمنى،

---

(١) أي لا يعيب أحدهما الآخر.

(٢) وهي تسعون كلم تقريباً كما ذكر ذلك في مبحث صلاة المسافر.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنابلة والظاهرية يجوز له الفطر وإن خرج من بلده أثناء النهار.

(٤) قال رسول الله ﷺ عن الذين أصروا على الصيام رغم المشقة (أولئك العصاة) رواه مسلم وقال ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر).

(٥) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: إذا خافتا على الولد، فأفطرتا يجب عليهما القضاء والفدية، أما إذا خافتا على نفسيهما، فيجب عليهما القضاء فقط دون الفدية.

وكذلك المفطر خطأ، كمن ظنَّ أن الفجر لم يطلع، فتسحر، ثم تأكد له طلوعُ الفجر، أو من ظن غروب الشمس، فأكل ثم تبين له أنها لم تغرب، والمغمى عليه، كل هؤلاء يجب عليهم القضاءُ بلا كفارة بخلاف من أكل ناسياً، فلا قضاء عليه كما ذكرنا.

والمفطر خطأً لا إثم عليه، أما المفطر عمداً فإثمه كبير لقول الرسول ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان لم يَقْضه صوم الدهر كله وإن صامه» رواه أحمد والدارمي.

٥- من أفطر بالجماع عمداً يجب عليه الإمساكُ بقية النهار والقضاء والكفارة على الرجل باتفاق العلماء، واختلفوا في الكفارة، هل تجب على المرأة أم لا؟ فأوجبها الأحنافُ عليها أسوة بالرجل، ولم يوجبها الشافعية.

٦- المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ، والكافر حتى يسلم لا يجب عليهم قضاء ولا فدية.

والكفارة عتق رقبة، فإن عجز، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله. والترتيب واجب عند جمهور العلماء، فلا يصح اللجوء إلى الكفارة الثانية إلا عند العجز عن القيام بالأولى(١) وذلك بناءً على الحديث المشهور، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «ما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجِد ما تُطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعَرَق(٢) فيه تمر، فقال:

---

(١) وعند المالكية الكفارة على التخيير بين الأنواع الثلاثة.

(٢) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل، وصاع القمح يساوي ٢١٧٦ غراماً.

«تصدَّق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعِمه أهلَك» رواه الجماعة.

ومن كرر الجماع في نفس اليوم، فعليه كفارة واحدة، ومن كرره في يوم آخر، فعليه عن كل يوم كفارة إلا عند الأحناف فعليه كفارة واحدة، حتى إذا نفَّذها ثم جامع مرة أخرى وجبت عليه كفارة أخرى.

خامساً: قضاء الفائت من الصيام:

قضاء الأيام الفائتة من رمضان يجب على التراخي[2] حتى رمضان المقبل باتفاق العلماء. والقضاء كالأداء من حيث العدد، فمن فاته ثلاثة أيام يصوم بدلاً عنها ثلاثةَ أيام فقط. ولا يجب التتابع في القضاء، فيجوز أن يصوم ثلاثة أيام متفرقة، ولكن التتابع أفضل، لأنه أشبه بالأداء.

وإذا دخل رمضان المقبل دون أن يقضي ما عليه من الفوائت، فإن كان ذلك لعذر، فإنه يؤخر القضاء إلى ما بعد صيام رمضان، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء بعد رمضان مع الفدية، وهي إطعام مسكين واحد عن كل يوم[3].

وإذا مات المسلم، وعليه صيام، فيستحب لوليه أن يصوم عنه، لحديث

---

(١) مفردها لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سود والمقصود أطراف المدينة.

(٢) الواجب نوعان: على الفور: وهو ما يجب على المسلم فعله فور توفر شروطه، فإن تأخر بدون عذر أثم.

على التراخي: وهو ما يجب على المسلم فعله منذ توفر شروطه دون اشتراط الفورية، فإذا أخره لا يأثم، وإذا مات قبل فعله يكون آثماً إذا لم يكن معذوراً في التأخر.

(٣) هذا هو مذهب الجمهور، أما عند الأحناف فلا تجب عليه الفدية ولو أخر القضاء بدون عذر.

رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه» رواه الشيخان. وعند الشافعية، فالوليّ مخيَّر بين الصيام والفدية، أما مذهب الجمهور، فهو أن يُطعم وليه عنه مسكيناً كل يوم وذلك للحديث: «مَنْ مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعِمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً»، رواه الترمذي وهو موقوف على ابن عمر.

سادساً: مباحات الصيام:

يباح للصائم ما يأتي:

١- النزول في الماء، والانغماس فيه للاغتسال، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان يصب على رأسه الماء.وهو صائم من العطش أو من الحر»، رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. وإذا دخل الماء إلى جوف الصائم من غير قصد، فصومه صحيح لأنه يشبه الناسي.

٢- الاكتحال والقطرة في العين، ولو وجد طعمها في حلقه، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، وكذلك القطرة في الأذن، أما ما يدخل عن طريق الفم والأنف، فهو مفطر.

٣- المضمضة والاستنشاق دون مبالغة، فإن بلع شيئاً من الماء بغير قصد لا يفطر لأنه يشبه الناسي.

٤- القبلة لمن قدر على ضبط نفسه، ولا فرق في ذلك بين الشباب والشيوخ، لأن المهم القدرة على ضبط النفس، فمن كان من عادته أن تتحرك شهوته بالقبلة كره له ذلك[1]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم (متفق عليه). وأن عمر بن الخطاب قبَّل يوماً وهو صائم، فأتى النبي ﷺ فقال: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم. فقال ﷺ:

---

(١) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: القُبلة مكروهة إذا قدر على ضبط نفسه، وحرام إذا لم يقدر على ذلك.

«أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟» قال عمر: لا بأس بذلك، قال: «ففيمَ؟» أي لِم السؤال (رواه أحمد وأبو داود).

٥- الحجامة: وهي أخذ الدم من الرأس، والفصد: وهو أخذ الدَّم من أي عضو في الجسم، وكان رسول الله ﷺ يحتجم وهو صائم، (روى ذلك البخاري في صحيحه)، أما إذا كانت تضعف الصائم فهي مكروهة.

٦- الحقنة الشَّرجية التي تستخرج بها فضلات الجسم، لأن ما يدخل بها إلى الجسم دواء لا غذاء، وهو يدخل من غير المنفذ المعتاد[١].

٧- ويباح للصائم ما لا يمكن التحرز منه كبلع الريق، وغبار الطريق، كما يُباح شم الروائح الطيبة، ويباح للمرأة عند الضرورة أن تذوق الطعام، ثم تلفِظه حتى لا يدخل إلى جوفها فتفطر.

٨- ويباح للصائم أن يستيقظ على جنابة، سواء كانت من احتلام، أو من جماع، والأفضل الاغتسال من الجماع قبل النوم. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه.

٩- ويباح للصائم الاستمرار في الأكل حتى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، فإن فعل، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً أفطر، والأفضل أن يُمسك عن الطعام قبل الفجر بقليل.

سابعاً: آداب وسنن الصيام:

١- السحور: قال ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة»، متفق عليه. ويتحقق السحور ولو بجَرعة ماء، ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويسن تأخيره.

---

(١) وعند الشافعية تفطر، لأن كل ما يدخل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح فهو مفطر.

٢- تعجيلُ الإِفطار بعد تحقق المغيب، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر» متفق عليه. ويستحب أن يكون الإِفطار على رُطبات (تمر) وأن تكون وتراً، فإن لم يجد، فعلى الماء، ثم يصلي، ويتناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجوداً، فلا بأس أن يأكل ثم يصلي.

٣- الدعاء عند الإفطار بما ورد عن رسول الله ﷺ: «ذهب الظمأ، وابتلَّت العُروق، وثبتَ الأجر إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود والنسائي. بالإِضافة إلى دعاء الطعام المعروف: «اللهمَّ بارك لنا فيما رَزقتنا وقِنا عذابَ النار». رواه ابن السني.

٤- ترك ما ينافي الصيام من الكذب والغيبة والنَّميمة واللغو والرفث[1]، وسائر ما نهى عنه الإِسلام حتى تتحقق التقوى، وهي غاية الصيام، قال ﷺ: «ليسَ الصيام من الأكل والشُّرب، إنما الصيام من اللَّغو والرفث، فإن سابَّك أحد، أو جهل عليك، فقل: إني صائم، إني صائم» رواه الحاكم وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به، فليسَ لله حاجة في أن يَدع طعامَه وشَرابه»، رواه الجماعة إلا مسلماً.

٥- الإِكثار من الأعمال الصالحة وخاصة مدارسة القرآن، والإِنفاق في سبيل الله: (كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكونُ في رمضان حين يَلقاه جبريل، وكان يَلقاه في كلِّ ليلة من رَمضان فيُدارِسه القرآن...) رواه الشيخان.

٦- الاجتهاد في العبادة، والمحافظة على السُّنن والنوافل، وخاصة صَلاة التراويح، لقول رسول الله ﷺ: «من قامَ رمضان إيماناً واحتِساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذَنبه» متفق عليه.

٧- المحافظة على الاستِياك[2]، لحديث عامر بن رَبيعة قال: (رأيتُ رسول

---

(١) اللغو: الباطل من الكلام. الرفث: الكلام الفاحش.

(٢) يكره الاستياك للصائم بعد الزوال عند الشافعية لحديث (لخلوف فم الصائم...).

الله ﷺ ما لا أُحصي يَتسوَّك وهو صائِم). رواه البخاري.

٨- ترك المباحات التي سَبق ذكرها إلا لِضرورة، وخاصة الحجامة والفصد وذوق الطعام، وتأخير الاغتِسال لما بَعد الفجر.

المناقشة:

الصوم:

١- اقرأ تفسير الآيات الكريمة المذكورة من سورة البقرة في تفسير ابن كثير أو القرطبي، واكتب تلخيصاً لهذا التفسير، ثم أجب عن الأسئلة الآتية:

أ- لماذا كان الصوم من شرعة الإسلام؟

ب- في الآية الأولى ربط بين الإيمان والصيام والتقوى. وضح هذا الربط.

ج- لماذا جعل الصيام المفروض في شهر رمضان؟

د- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة]، وضح يسر الإسلام في الصيام.

هـ- ما المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود؟

و- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة] ما علاقة هذه الآية الكريمة بما قبلها ما بعدها؟

ز- ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة] (استخرج من الأحاديث الموجودة في الاعتكاف ما يتفق مع هذه الآية.

٢- بعد انقضاء اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان تجتمع لجنة الفتوى لسماع الشهود في رؤية هلال رمضان. متى تصدر هذه اللجنة فتواها بالصوم، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؟ وما الأدلة التي ترى أنها تؤيد ما تذهب إليه هذه اللجنة؟

٣- لماذا يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور؟ وما رأيك فيمن يؤخر الفطر لظهور النجوم، أو حتى يغيب الشفق الأحمر؟

٤- اكتب كلمة عن آداب الصيام، وآداب الإفطار، وزين كلمتك بالحديث الشريف.

٥- ما معنى أن كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؟

٦- تحدث عن فرحتي الصائم، وسبب كل منهما؟

٧- «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» «ليس من البر الصوم في السفر». كيف تجمع بين هذين الحديثين الشريفين؟

٨- لماذا يباح الفطر للحبلى والمرضع؟ وما الواجب عليهما نتيجة لهذا الفطر؟

٩-اذكر الحكم الشرعي فيما يأتي، مع ذكر الدليل كلما أمكن:

أ- بعد تناول السحور نظر في ساعته، فتبين أن الفجر طلع منذ نصف ساعة.

ب- أحسن اثنان ببعض الآلام، فعولج أحدهما بالأقراص، وعولج الآخر بالحقن.

ج- جاء رمضان فلم ينو الصيام، حتى إذا ما انتصف النهار، وجد نفسه لم يتناول طعاماً ولا شراباً، وندم، فنوى الصيام.

د- شيخ كبير هرم أراد ألا يصوم رمضان.

هـ- امرأة نفساء رأت أنها تتحمل الصيام، فصامت.

و- كان نائماً في نهار رمضان، فلما استيقظ وجد آثار احتلام في ملابسه.

ز- باشر زوجته، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

ح- مسافر أخرج الفدية عن الأيام التي لم يصمها في رمضان.

ط- صائم غلبه القيء، وآخر استقاء برغبته.

ي- حائض انتهى حيضها فصامت، ثم أصابها دم استحاضة قبل انقضاء رمضان.

ك- ساكن في السالمية ذهب إلى قرية الجهراء في نهار رمضان وأحس بعطش فرأى أن يشرب باعتباره مسافراً.

ل- خباز أمام الفرن ساعات في نهار رمضان، فيشق عليه الصوم.

م- بغير عذر أفطر في نهار رمضان، ثم أحس بجرمه، فأراد أن يتوب.

١٠- أ- على من يجب صوم رمضان؟ ومن أصحاب الأعذار المبيحة للفطر؟

ب- ارجع إلى كتاب (فقه السنة) ولخص ما كتبه حول من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية، ومن يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء.

ج- ما نوع المرض المبيح للفطر؟ وكيف يتصرف من غلبه العطش حتى خاف على نفسه الهلاك؟

الفصْل الثالث

أنواع الصِّيام

أولاً: الصيام الواجب:

- ويشمل ما يلي:

١- صيام شهرِ رمضان من كل عام. لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥].

٢- صيام الكفارات وهي:

أ- كفارة القتل الخطأ، وهي صيامُ شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء].

ب- كفارة الجماع في رمضان عمداً أثناء الصيام، وهي صيامُ شهرين متتابعين كما ذكرنا في الفقرة الخامسة من أحكام الإفطار في رمضان.

ج - كفارة حِنث اليمين: وهي صيامُ ثلاثةِ أيام عند عدم التمكن من إطعام عشرة مساكين لقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة].

د- كفارة البَدَل في الحج: لمن وجب عليه الذبح ولم يستطع، وهي صيامُ عشرة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ

﴿أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة].

هـ- كفارة الظِّهار: وهي صيامُ شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

٣- صيام النذر، والنذر المعلَّق في جميع الحالات مكروه، ولكنه إذا انعقد وجب على المسلم الوفاء به لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴿٧﴾﴾ [الإنسان]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾ [المائدة].

ثانياً: الصيام المنهي عنه:

ويشمل ما يلي:

١- صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نَهى عن صوم يومين: يوم الفِطر ويوم النَّحر. متفق عليه. وقد أجمع العلماء على تحريم صيامهما.

٢- صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «أيامُ التَّشريق أيامُ أكل وشرب وذِكر الله عزّ وجلّ» رواه مسلم. وقد أجاز الشافعية صيام أيام التشريق إذا كان لذلك سبب من نذر أو كفارة.

٣- صوم يوم الجمعة منفرداً، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تَصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يَوم» رواه الشيخان، أما إذا صادف يوماً يعتاد صِيامه، أو إذا صامَ يوماً قبله أو بعده، فهو جائز.

٤- صوم يوم السبت منفرداً، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عِنب - أي قِشر عنب - أو عود شجرة فليمضَغه». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، أما إذا صادف يوماً يعتادُ صيامه، أو إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فهو جائز.

٥- صيام النصف الثاني من شَعبان، إذا لم يكن يصوم قبله، لقول رسول الله ﷺ: «إذا انتَصف شعبان فلا تَصوموا» رواه أصحاب السنن. والفقهاء يقولون بكراهة الصيام بعد منتصف شَعبان، إلا لمن كان له صيام معتاد، فَيستمر عليه. ويتشدَّد النهي قبيل رمضان بيوم أو يَومين وذلك للحديث الآخر: «لا تَقدَّموا رمضان بصَوم يومٍ ولا يَومين، إلاّ رجلاً كان يَصوم صوماً فليَصمه» متفق عليه. ويتأكد النهي عن صَوم يوم الشكِّ، وهو يومُ الثلاثين من شَعبان، لقوله ﷺ: «من صامَ اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصا أبا القاسِم ﷺ». رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: حديث صحيح على شَرط الشيخين.

٦- صيام يوم عرفة لمن يكون في عرفة لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عَرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصحّحه الحاكم.

٧ - صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد - أي حاضر - إلا بإذنِه، غير رمضان» متفق عليه.

٨- الوِصال في الصوم وهو أن لا يأكل الصائم شيئاً، ويصل صيام اليوم بالذي يليه، وذلك لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الوِصال قالوا: إنك تُواصل، قال: إني لستُ مِثلكم، إني أُطعَمُ وأُسْقَى» متفق عليه.

٩- صوم الدهر لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَام من صام الأبد» متفق عليه.

١٠- ومن الصيام المنهي عنه: صيام الحائض والنّفساء، وهو مُحرّم، وصيام المريض والمسافر والحامل والمرضع، والشيخ الكبير إذا خافوا من الصوم مشقةً شديدة، وهو مكروه.

ثالثاً: صيام التطوع: ومن السنّة الصيام في الأيام التالية:

١- صيام ستة أيام من شوال لحديث رَسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم. والأفضل صومُها متتابعةً عقب العيد.

٢- صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة لِحديث حفصة: أربعٌ لم يكن يَدعهن رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر - أي من ذي الحجة - وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي.

ويتأكد صيامُ يوم عرفة لغير الواقف بعرفة بالحديث: «صوم يوم عَرفة يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سَنة ماضية»، رواه الجماعة إلاّ البخاري.

٣- صيام شهر المحرم، وذلك لحديث أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاةُ في جَوف الليل»، قيل: ثم أي الصِّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تَدعونه المحرَّم» رواه أحمد ومنسلم وأبو داود. ويتأكد صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم بالحديث: «إن هَذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» متفق عليه.

ويُسنّ للمسلم صيامُ يوم قبله ويوم بعده أو أحدهما مخالفة لليهود، ولحديث رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل - العام المقبل - لأصومنَّ التاسِع - أي مع العاشر» رواه مسلم.

٤- صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، وذلك لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخَميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائِم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص،

قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله» متفقٌ عليه.

وفي حديث أبي ذر يحدد هذه الأيام بأنها الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٦- صيامُ يوم وفطر يوم، وذلك لقوله ﷺ لابن عمر: «وصُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصّيام»، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضلَ من ذلك» متفق عليه.

٧- الصيام في الأشهر الحرم، وذلك لقول رسول الله ﷺ لرجلٍ من باهلة: «... صُم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي بسندٍ جيد. والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم، ورَجب.

٨- صيام أكثر شعبان، لحديث عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيام شهرٍ قط إلا شهر رمضان، وما رأيتُه في شهر أكثرَ منه صياماً في شَعبان. رواه البخاري ومسلم.

والصائم المتطوع يجوز له أن يُفطر خلالَ النهار، ويستحبُّ له قضاءُ ذلك اليوم، وذلك للحديث: «الصائمُ المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صامَ وإن شاء أفطر» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولحديث أبي سعيدٍ الخدري، قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلَّف لكم»، ثم قال: «أفطِر وصم يوماً مكانه إن شِئت» رواه البيهقي بإسناد حسن.

المناقشة:

صيام التطوع:

١- أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين:

أ- ما الحكمة من هذا التحريم؟

ب- اذكر دليلاً استندوا إليه.

ج- كيف توفق بين هذا التحريم وبين الحديث الشريف الأول؟ وما جزاء من يتبع رمضان بصوم ست من شوال؟

٢- ما الفرق بين صيام التطوع وصيام رمضان؟

٣- كيف يكون الصوم علاجاً للشباب؟

٤- اكتب كلمة عن أثر الصيام في الفرد والمجتمع.

٥- ما الأيام التي يستحب صيامها؟

٦- صوم يوم عرفات: قد يكون مستحباً استحباباً مؤكداً، وقد يكون حراماً وضح ذلك مع الاستدلال.

٧- ما أيام التشريق؟ وما حكم صيامها؟

٨- لماذا يكره صيام يوم الجمعة؟ ومتى يكون غير مكروه؟

٩- صوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية أي الذنوب يكفرها صوم هذا اليوم؟

١٠- لماذا يستحب صوم يوم عاشوراء؟

١١- ما حكم النية في صيام التطوع؟ وما وقتها؟

١٢- اعتاد مسلم أن يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع. اقتداء

بالرسول ﷺ وجاءه ضيوف في أحد أيام صومه، فأراد أن يتناول طعام الغذاء معهم. هل يباح له الفطر؟ وما الدليل؟

١٣- أ- متى يكون صوم التطوع في سبيل الله؟

ب- كيف رغب الرسول ﷺ في هذه العبادة؟

ج- أيستحق صوم يوم في سبيل الله كل هذا الجزاء العظيم؟ ولماذا؟

١٤- ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

- نهى رسول الله ﷺ عن وصال الصوم.

- خَيَّر رسولُ الله ﷺ الشباب بين الصوم أو الزواج.

- لا يصح أن تصوم المرأة رمضان إلا بإذن زوجها.

- من حق المرأة أن تصوم تطوعاً دون إذن زوجها.

- تمتنع المرأة عن الصلاة ما لم يأذن لها زوجها.

- يستحب للحاج صوم يوم عرفة.

١٥- أ- ما الدليل على استحباب صوم يوم الإثنين؟

ب- كان ﷺ يكثر الصوم في شهر شعبان، ابحث عن دليل لذلك.

ج- أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام. فما طريقته؟

د- يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، فهل يجب عليه القضاء أو يستحب؟ دلل.

١٦- اذكر ما يدل على استحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

١٧- ما مقصود قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صامَ مَنْ صام الأبد»؟

الفصْل الرابع

أحكام خاصة بشهر رمضان

أولاً: فضل شهر رمضان، والتَّرهيب من الإِفطار فيه:

١- قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه أحمد، وأصحاب السنن.

٢- وقال: «إذا جاء رمضان، فُتِّحت أبواب الجنَّة، وغلِّقَت أبوابُ النار، وصفِّدَت الشياطين، ونادى منادٍ: يا باغِي الخير أقبل، ويا باغي الشر أَقصِر»[(١)]، رواه الخمسة إلا أبا داود.

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصِّيام، فإنه لي وأنا أجزي به. والصِّيامُ جُنَّة - أي وِقاية - وإذا كان يومُ صوم أحدِكم، فلا يَرفُث، ولا يصخَب[(٢)]، فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم، والذي نفسُ محمد بيده لخلوف[(٣)] فمِ الصائم أطيبُ عندَ الله من رِيح المسك، لِلصائم فرحتان يَفرحهما: إذا أفطر فرِح، وإذا لَقِي ربَّه فرح بصَومه» رواه الخمسة.

٤- وقال رسول الله ﷺ: «من أَفطر يوماً من رمضان، في غير رُخصة رخَّصها الله له، لم يقضِ عنه صيام الدَّهر كله وإن صامَه»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

---

(١) أقصِر: أقصر عن الشيء كف عنه مع القدرة عليه.

(٢) الرفثُ: هو الكلام الفاحش. والصَّخب: هو رفع الصوت في الخصام.

(٣) الخلوف: تغيُّر رائحة الفم من عدم الأكل.

ثانياً: ثبوت دخول شَهر رمضان وانتهائه:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١- رؤية هلاله يوم التاسع والعشرين من شَعبان إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية وذلك للحديث الصحيح: «صُوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيته...» متفق عليه.

ويكفي رؤية هِلال رمضان من قِبل رجل مسلم عدل واحد، لحديث ابن عمر، قال: تَراءى الناسُ الهلال، فأخبرتُ النبي ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم.

٢- فإذا تعذَّرت رؤية الهلال، وجَب على المسلمين إكمالُ عِدة شَعبان ثلاثين يوماً وذلك للحديث: «... فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عِدة شَعبان ثلاثين» متفق عليه.

ويثبت هلال شوال بشَهادة عَدلين اثنَين، ولا تكفي شهادة الرجل الواحِد العدل لأنّه خروج من العِبادة يجب فيه التوثُّق، فإذا تعَذَّرت رؤية الهلال، فيجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

ويجب على المسلمين التماسُ الهلال عند غُروب الشمس في اليوم التاسع والعِشرين من شَعبان ورمضان، وذلك من فروض الكفاية.

اختلاف المطالع:

إذا ثبتت رؤيةُ الهلال في قُطر من الأقطار، وجَب الصوم على جميع المسلمين في جَميع الأقطار عند أكثر العلماء، لأنه لا عبرة عندهم باختلاف مَطلع الهلال، وهو الرأي الصحيح عند الأحناف. والمختار عند الشافعية أنه يُعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم إلا إذا اتحد مطلع الهلال بين البلدين.

استعمال الحساب والمراصد:

اتفق العلماء على جَواز استعمال المراصد لرؤية الهلال، لأن إثباته يبقى مبنياً على الرؤية بالعين، ولو استعملت وسائل مساعدة حديثة. واختلفوا في إثبات الهلال عن طريق الحساب من غير رؤية.

فأكثر العلماء المعاصرين يرون أن إثبات الهلال بالحساب لا يجوز، لأنه مسألة تَعبُّدية يجب الوقوف فيها عند النص. وقد أجمع علماء السلف أن الصوم والإِفطار اعتماداً على النجوم لا يصح لأن علم النجوم حدس وتخمين[١].

ويقول بعض المعاصرين: إن المقصود من الرؤية تيقُّن ولادة الهلال، وإن الحساب الحديث يُوصل إلى اليقين أكثر من الرؤية، وإن اعتماد إكمال عدة شعبان أو رمضان إلى ثلاثين يوماً، إنما هي وسيلة ثانية لحصول اليقين، ولم يكن أمام الرسول ﷺ إلا هاتين الوسيلتين، فأرشد إليهما، فإذا وجدت وسيلة أخرى يحصل بها اليقين جاز استعمالها، وقد نبَّه رسول الله ﷺ إلى سبب الاعتماد على الرؤية، وهو أن المسلمين لا يعرفون الحساب، مما يعني أنهم إذا تعلّموه أمكن لهم الاعتماد عليه، قال ﷺ: «نحن أمة أُمية لا نكتب ولا نَحسب، الشهر هكذا وهكذا - أي تسع وعشرون أو ثلاثون» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ومن المعروف أن الحساب اليوم يختلف عن الحساب في الماضي الذي كان يغلب عليه الظن والتخمين.

ثالثاً: صلاة التراويح:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد - أي صلاة التراويح - فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى الثانية، فكثر الناسُ، ثم اجتمعوا في اللَّيلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيتُ الذي صنعتم فلم يَمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض

---

(١) راجع سبل السلام (شرح بلوغ المرام) للصنعاني.

عليكم»، رواه الشيخان.

وكان المسلمون يصلّون التراويح - وهي قيام رَمضان - فُرادى في المسجد أو في البيوت، كما ثبت أن رسول الله ﷺ جمعهم وصلّى بهم إماماً، كما في الحديث السابق. وفي أحاديث أخرى أنه كان يقوم مع أصحابه في العشر الأخير وفي الليالي الوتر. وبقي الأمر كذلك حتى السنة الرابعة عشرة للهجرة، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رَمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع - أي جماعات - متفرقون: يصلّي الرجل لنفسه، ويُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط - من ثلاثة إلى عشرة - فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد - أي إمام واحد - لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يُصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نِعْمَ البِدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون[1]، يريد آخرَ الليلِ وكان الناسُ يقومون أوَّلَهُ، رواه البخاري.

وقد سمّى عمر بن الخطاب صلاة الناس جَماعة في التراويح: بدعة تجاوزاً، وهو لا يقصد بذلك البدعة المنكرة التي نَهى عنها رسول الله ﷺ، لأن البدعة المنهي عنها هي ما لم يَكن لها أصل في الدين، وقد رأينا أن رسول الله ﷺ جمع المسلمين في صلاة التراويح وصلّى بهم إماماً، وأتى عمر فنظّم اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد وجعله دائماً وهذا العمل يدخل تحت قوله ﷺ: «من سَن سنَّة حسنة فله أجرها وأجرُ من عَمل بها إلى يَوم القِيامة» رواه مسلم، وذلك لأن السنْة الحسنة هي ما كان لها أصل في الشريعة.

---

(١) لم يكن عمر بن الخطاب يصلّي مع الناس لأنه كان يقوم رمضان في آخر الليل، والقيام آخر الليل لمن يقدر عليه أفضل من القيام في أوّله.

رابعاً: ليلة القدر:

ليلة القدر هي أفضلُ ليالي السنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر].

وقد شجَّع رسول الله ﷺ على قيامها فقال: «من قامَ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه» متفقٌ عليه.

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الليلة من بين اللّيالي الوتر من العشر الأخير من رمضان، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القَدر في الوِتر من العَشر الأخير من رَمضان» رواه البخاري. فمنهم من يَرى أنها ليلة الحادي والعِشرين، ومنهم من قال: إنها ليلة الثالِث والعشرين، ومنهم من يقول: إنها ليلة الخامِس والعشرين، ولكن أكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين من رَمضان. ولَذلك كان ﷺ: «إذا دخل العَشرُ الأخير مِن رَمضان أحيا اللّيل كلَّه، وأيقظ أهلَه وشَدَّ المِئزَر»[1] متفقٌ عليه.

وقد سألتْ عائشةُ رسول الله ﷺ: أرأيت إن علمتُ أيّ لَيلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ فقال: «قولي: اللّهمّ إنَّك عفوٌ تُحبُّ العفو فاعفُ عَني» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

خامساً: الاعتكاف:

الاعتكاف: هو اللبث في المسجدِ للعبادة، ويُستحسن في العشر الأواخر من شهر رمضان، مع شَرط النية والطَّهارة من الجَنابة والحيض والنِّفاس. وهو سُنّة فَعله رسول الله ﷺ وواظب عَليه. فعن عائِشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يَعتكف العَشر الأواخر من رمضان حتى تَوفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه من بَعده». متفق عليه.

---

(١) المِئزر هو الإزار: وشَدّ المئزر كناية عن الجد والاجتهاد.

ويسن أن يبدأ به عقب صَلاة الفجر لحديث عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَعتكف، صلّى الفجر ثم دَخل معتكفه» متفق عليه.

ويسنُّ عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ماسَّة، فلا يَعود مريضاً ولا يَشهد جنازة ولا يَمس امرأة ولا يباشِرها.

والاعتكاف فرصة للتخلي عن هُموم الدُّنيا ومَشاغِلها، والانصراف إلى العبادة وقِراءة القُرآن وذِكر الله، والإِكْثار من الدُّعاء، والاستغفار والتسبيح، والصلاة على رسول الله ﷺ.

ومن آدابه ألا يتكلّم المعتكف إلا بخير، وأن يتجنّب كل ما يشغله عن طاعة الله، وأن يختار مَسجداً جامعاً. أما المرأة فأفضل اعتكافها يكون في مَسجد بَيتها.

المناقشة:

أحكام خاصة بشهر رمضان:

١- ما المراد بالاعتكاف؟ وما الحكمة منه؟

٢- لماذا اختار الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف؟ وهل يصح الاعتكاف في غيرها؟

٣- يرى الأئمة الأربعة أن المعتكف يدخل معتكفه قبيل غروب الشمس كيف توفق بين هذا الرأي وبين الحديث الشريف الثاني؟

٤- تحدث عما يباح للمعتكف، وما لا يباح، في ضوء الأدلة.

٥- أ- ما حكم الاعتكاف؟

- فرض عين على كل مسلم ومسلمة.
- فرض كفاية إذا قام به البعض.

- سنة مؤكدة في رمضان فقط.

- سنة مؤكدة في جميع أيام السنة.

اختر الإجابة الصحيحة وضع أمامها هذه العلامة (√):

ب- أي العبارتين التاليتين تراها صواباً؟ ولماذا؟

- يصح الاعتكاف بلا نية.

- لا تصح عبادة إلا بالنية.

٦- أ- أيجوز اعتكاف المرأة كالرجل؟ ولماذا؟

ب- حدد حكم اعتكاف كل من المرأة المستحاضة والحائض والنفساء.

ج- أيصح اعتكاف من عليه جنابة؟ علل.

د- ما واجبنا في صيانة المساجد عن الأقذار والنجاسات؟

٧- «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم».

أ- ما سبيل المؤمن إلى التغلب على هذا الخطر الكبير؟

ب- وكيف توفق بين الحديث الشريفة وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [النحل].

أهداف التعلم الذاتي

أ- الأهداف المعرفية:

١- يوضح مكانة الصلاة في الإسلام وأهميتها.

٢- يعدد فضائلها وآثارها على الفرد والمجتمع.

٣- يبين حكم الصلاة وشروط وجوبها وشروط صحتها.

٤- يعدد مواقيت الصلاة.

٥- يبين كيفية الأذان والإقامة.

٦- يحدد أركان الصلاة وسننها.

٧- يعدد مبطلات الصلاة وما يباح فيها.

٨- يعدد مكروهات الصلاة.

٩- يشرح كيفية أداء الصلاة أداءً سليماً.

١٠- يعدد أنواع المياه.

١١- يوضح نوعي النجاسة (الحسية، والحكمية) مع التمثيل.

١٢- يوضح آثار الطهارة على العبادات.

١٣- يبين آداب قضاء الحاجة.

١٤- يذكر كيفية الوضوء: فرائضه وسننه ونواقضه.

١٥- يعرف الجنابة، والحيض، والنفاس.

١٦- يفرق بين الجنابة والنجاسة.

١٧- يبين نوعي الاغتسال (الواجب والمستحب) مع التمثيل لكل نوع.

عناصر المحتوى للتعلم الذاتي:

١- مكانة الصلاة في الإسلام وفضلها وآثارها. حكمها وشروط وجوبها وشروط صحتها، ومواقيتها، الاذان والإقامة.

٢- أركانها وسننها مبطلاتها، مكروهاتها، ما يباح فيها كيفية الأداء.

٣- أحكام الطهارات والنجاسات الحسية والحكمية (المعنوية)، وآثارها على عباداته:

المياه، النجاسات، قضاء الحاجة، الوضوء، الجنابة، الحيض والنفاس، الأغسال الواجبة والمستحبة، التيمم، المسح على الخفين ونحوهما، الجبائر والضمادات.

مراجع التعلم الذاتي:

١- فقه السنة الشيخ سيد سابق.

٢- الإقناع شرح ألفاظ أبي شجاع.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان ١١١٩٢ الأردن

E-mail: dar_ammar@hotmail.com